

اندماج الشركات في إجراءات تحقيقه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي

خالد بن عبدالعزيز الرويس

أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١/٨/١٤٣٧هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/١٢/١٤٣٧هـ)

الكلمات المفتاحية: اندماج، استحواذ، شركات، تركيز اقتصادي، احتكار، منافسة، ملاك أسهم، سوق مالية.

ملخص البحث. تستلزم التطورات الاقتصادية والتجارية والصناعية التي ترتبط بأنشطة وأعمال المنشآت والشركات العاملة في سوق معينة، التعامل مع انعكاساتها وتبعاتها التي قد تطل وجود تلك الكيانات نفسها أو تستوجب إعادة هيكلتها للتأقلم مع آثار وتغيرات ظروف المنافسة حفاظاً على حصصها وأرباحها في السوق العاملة فيه، ولما كانت عمليات الاندماج من أهم مظاهر التركيز الاقتصادي التي تشكل حلولاً لمواجهة المشكلات والصعوبات الناشئة عن تلك التطورات، فإن القوانين عموماً خصتها بأحكام ينظمها إطار قانوني يحدد إجراءات وشروط الاندماج الصحيح القائم على سبب مشروع لإجرائه دون أن تفضي عملية الاندماج إلى حالة من التركيز الاقتصادي المؤدي إلى الاحتكار أو الموصل إلى صور منافسة غير مشروعة. لذلك ستهتم هذه الدراسة بتناول أحكام عملية الاندماج ببيان إجراءاته ومراحله منذ بدايته كفكرة ومشروع حتى انتهائها كحقيقة قانونية واقتصادية، إضافة لآثاره القانونية على جميع الأطراف سواء كانت الشركات نفسها الداخلة فيه أو الأشخاص الذين تعلق بهم آثار الاندماج من الدائنين والشركاء أنفسهم أو غيرهم من الأشخاص الذين تتأثر مراكزهم القانونية في علاقتهم بتلك الشركات بعد الوضع الجديد الذي أفرزته عملية الاندماج، وستعرج الدراسة أيضاً على دور الجهات الإشرافية والرقابية على عملية الاندماج الهادفة إلى منع الآثار السلبية الناجمة عن عمليات الاندماج والنأي بها عن التأثير على أجواء المنافسة أو خلق الممارسات الاحتكارية المضرة بالسوق، وذلك في ضوء أحكام النظام السعودي

الواردة على وجه الخصوص في نصوص نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ ونظام حماية المنافسة الصادر عام ١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة في آخر تعديلاتها عام ١٤٣٥هـ، إضافة إلى لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٢٨هـ والخاصة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية متى ما كانت طرفاً في عملية الاندماج. وسيتم إيراد بعض التطبيقات القضائية المرتبطة بأوضاع وأحوال يتقاطع مضمونها مع الاندماج وآثاره عندما يكون لذلك مجال وملاءمة في عدة مواضع من المسائل التي تثيرها هذه الدراسة.

تقديم

يعادل (٣٥,٠٠٠) عملية عن كل سنة تشكل ما يعادل في قيمتها ٤-٦٪ من قيمة إجمالي الناتج العالمي (Thomas, 2011). وتشير بعض التقارير المعدة محلياً أن حجم الاندماجات والاستحواذات يصل إلى مبلغ (٦, ١٥) مليار ريال في عام ٢٠١٣م^(١).

وبالنظر إلى ما تشهده الحياة والبيئة الاقتصادية والصناعية من تطورات تقنية ونمو متسارع في وسائل الاتصالات والنقل، فإن الاعتماد على القدرات الذاتية للمنشآت، خصوصاً ذات الإمكانيات البسيطة ورؤوس الأموال الصغيرة لن يوفر لها فرص النمو والاستمرار في المنافسة. لذلك فإن مثل تلك المنشآت تلجأ لتحقيق أهدافها في الدخول في عمليات الاندماج لتوفير فرص وظروف أمثل وأفضل تمكنها من النمو ولتسهيل عملية الحصول على الأموال من جهات التمويل المختلفة لتنفيذ مشروعاتها واستثماراتها وذلك بضمانات رأس مالها وموجوداتها التي تزايدت مع الاندماج والتي لن تتحقق من خلال منشأة صغيرة لا

تُعد عمليات الاندماج بين الشركات، أو استحواذ بعض الشركات على حصص ملكية معتبرة في شركات أخرى، من العمليات التي تتكرر في مشاهدتها وتزايد بشكل مطرد مع تطور في أنماط إنجازها، بحيث أصبحت ميزة من مميزات الاقتصاديات الحديثة، خصوصاً بعد انتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية واشتداد المنافسة التجارية بين المنشآت وبروز التكتلات والتجمعات بينها للحفاظ على حصتها التسويقية وتنميتها من جهة أو من خلال ما تخطط له من جهة أخرى من أجل الحفاظ على وجودها واستمرارها في التنافس مع غيرها من المنشآت. ولذلك فإن كثيراً من تلك المنشآت أياً كان حجمها، ترى أن اللجوء إلى عمليات الاندماج والاستحواذ وقبول الدخول فيها سيكون الوسيلة الملائمة لتحقيق رؤية المنشأة في المنافسة للوصول إلى أهدافها المرسومة مسبقاً ببلوغ حصة معينة من حجم السوق الذي تعمل به المنشأة. وتقدر بعض الكتابات حجم عمليات الاندماج والاستحواذ الحاصلة في العالم عموماً بما

(١) تقرير مُعد من قبل وحدة الدراسات الاقتصادية في الشركة السعودية للأبحاث والتسويق عن العام ٢٠١٣م.

كما يضاف إلى ما يعد من بواعث قيام الاندماج، رغبة الأطراف الداخلة فيه في خفض تكاليف التشغيل والإدارة والإنتاج، لما يحققه الاندماج من أثر يتمثل في وجود منشأة أو شركة واحدة تنضوي تحتها وحدات التشغيل والإدارة والإنتاج فتدمج جميع مكوناتها البشرية والآلية في منظومة واحدة وهيكله جديدة تسمح بتقليل النفقات والتكاليف التشغيلية والإنتاجية.

وأياً ما كان الباعث الاقتصادي أو التجاري لحصول عمليات الاندماج أو ما يشابهها من عمليات التركيز الاقتصادي كالاستحواذ على حصص ملكية في شركات أخرى لتحقيق هدف النمو أو البقاء في السوق والمنافسة، فإن طريقة إتمام تلك العمليات تتركب من آليات مختلفة تتمثل أهمها في تعاقدات البيع والشراء للأسهم أو الحصص للشركات الداخلة في تلك العمليات أو مقابلة حصص وأسهم الشركات المندجة في رأس مال الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج بنسبة معينة لكل سهم أو حصة من الأسهم أو الحصص التي ستفنى وتُعدم بعد حصول عملية الاندماج وإقرارها وفق معادلة مالية توافق عليها في نهاية الأمر الأجهزة المعنية بتمثيل الشركاء من ملاك الحصص والأسهم في الشركات الداخلة في الاندماج وفق اتفاقية الاندماج المعدة بين أطرافها وذلك بعد إقرار المؤسسات الحكومية الرقابية

يتناسب حجمها مع الائتمان التجاري الذي تريد أن يمنح لها لإنجاز أهدافها التجارية المستقبلية ومواجهة المنافسين لها بقوة واقتدار وتمكّن من استجماع الوسائل التقنية والمالية والبشرية لإتمام مشروعها التجاري.

على أن الباعث على عملية الاندماج قد ينشأ أيضاً من الرغبة في تحقيق نمو المشروع الخاص بالشركة الداخلة عن طريق ابتلاع الشركات المنافسة لها بدمجها في مشروعها أو السيطرة على الشركات المنافسة بالاستحواذ عليها والتأثير في إدارتها وقراراتها من خلال ما تملكه من نسبة مؤثرة في رأس مال الشركة الأخرى تخولها القدرة في توجيه قراراتها من أجل الوصول إلى أسواق جديدة والاستفادة من خبرات ووسائل التسويق والتوزيع التي كانت تتمتع بها الشركات الداخلة في عملية الاندماج أو الاستحواذ. كما لا يغيب عن البال أن الموجّه لعملية الاندماج أو الاستحواذ قد يكمن في كون تلك العمليات تعد وسيلة فاعلة في إدخال الشركة المندجة أو المستحوذ على حصة فيها، في دورة إنتاج الشركة الداخلة أو المستحوذ على الشركة الأخرى، عندما تكون هذه الأخيرة معتمدة على أحد الموردين لها، فتصبح عملية الاندماج أو الاستحواذ عاملاً مؤثراً، من منظور إدارة المخاطر، بالنظر لما كان يمثله وضع الشركة باعتمادها في دورة إنتاجها على مورد يزودها بإحدى الاحتياجات المهمة فيما تقوم به الشركة من عمليات الإنتاج.

عمليات الاندماج وما تؤدي إليه من إعادة هيكلة الشركات الداخلة فيه إلى الاستغناء عن عدد من العاملين في الشركات ما يؤدي إلى وجود المشاكل الاجتماعية الناشئة عن تسريح العمال المستغنى عنهم في تلك الشركات، ولذلك كثيراً ما تواجه بعض مشروعات الاندماج من البداية برغبة في تعطيلها وإبطائها من قبل الإدارات التنفيذية بل إن أعضاء مجالس الإدارة في الشركات قد يسعون لعدم إتمامها من أجل الحفاظ على مواقع أصحاب السلطة والنفوذ في الشركات لتفادي الإضرار بمصالحهم وزوالها وتأثرها عند إقرار الاندماج.

وقد جذبت عمليات الاندماج والاستحواذ اهتمام مؤسسات التمويل وبيوت الاستشارات المالية والاقتصادية والقانونية من أجل إعداد مشروعات تلك العمليات والتفاوض بشأن إجرائها وتوفير الأموال اللازمة لتمويل صفقاتها بعد توفير الإطار القانوني لضبط تلك العمليات وجعلها متفقة مع ما تحدده القوانين من أحكام لإتمامها منذ بدايتها كفكرة ومشروع وحتى إمضائها بمقتضى ما قرره القانون من قبل الشركات الداخلة فيها بعد موافقة الجهات الإشرافية والرقابية على إمضاء تلك الاندماجات.

ويمكن القول بداية بخصوص تحديد منظومة القواعد القانونية المعملة في المملكة العربية السعودية في إجراء عملية الاندماج بأنها تتشكل في قواعدها

والإشرافية على عمل نشاط تلك الشركات لإتمام عملية الاندماج أو الاستحواذ والمضي به لإقراره بصورته النهائية من قبل الشركات الداخلة فيه^(٢).

وعادة ما ينشأ عن عمليات الاندماج أو الاستحواذ إعادة هيكلة للشركات الداخلة فيه وتتأثر من وراء تلك العمليات بطبيعة الحال، جميع الأطراف المشتركة في الاندماج أو الاستحواذ. كما يمتد تأثير عمليات الاندماج إلى ما تحدته من تغيير على صعيد الواقع الاقتصادي الذي تفرزه تلك الأحوال الجديدة، لما ينشأ عنها من خلق وضع مستجد لحالة التركيز الاقتصادي الذي تبذلت معطيته جراء ما أحدثه ذلك الوضع الجديد من تبدل لمناخ المنافسة وقواعدها. وأياً ما كان الأمر بشأن البواعث المحفزة للقيام بعملية الاندماج والأهداف المرجوة من تحقيقه بالنسبة لأطرافه، فإن الاندماج قد يتجاوز أهداف وغايات التركيز الاقتصادي المرغوب ويتحول إلى وضع مكرس للسيطرة والاحتكار عند عدم المراقبة الفاعلة على الإشراف والتنظيم لتفادي أثر الهيمنة الاقتصادية التي قد تنشأ عند وجوده. كما قد يؤدي الاندماج من جهة أخرى إلى تضخم المشروعات إلى حد يصعب معه توفير المرونة والفاعلية والسرعة في مواجهة الظروف التي تواجهها تحديات الاندماج مستقبلاً. كما قد تخلق

(٢) انظر في الأسباب القانونية والضريبية والإستراتيجية الباعثة

لاندماج الشركات (Chadefaux, 2012).

تنشأ بعده ستمكن من السيطرة والتملك لحصة معينة في السوق دونما إخلال بضوابط المنافسة المشروعة، وأن الوضع الجديد الناشئ عن عملية الاندماج لن يكون من شأنه خلق حالة احتكارية تخل بتوازن السوق وحالة التركيز الاقتصادي فيه بعد تحقق عملية الاندماج. كما خص نظام الشركات الجديد في مادته (٢١٩) هيئة السوق المالية بإصدار القواعد المنظمة لعمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية، بعد أن كان سند تدخل الهيئة في تنظيم إجراءات عملية الاندماج قائماً على أساس تطبيق نصوص لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن هيئة السوق المالية عام ١٤٢٨هـ، التي نظمت أيضاً إجراءات لأحكام عمليات الاندماج إذا ارتبطت وتعلقت بشركة مدرجة بالسوق المالية وذلك استناداً لسلطة هيئة السوق المالية المقررة لها نظاماً بالإشراف على السوق المالية وكذلك الأوراق المالية للشركات المدرجة فيه وذلك بما يضمن حماية السوق والمتداولين فيه من آثار تلك العمليات بالإفصاح عنها منذ بدايتها كفكرة ومشروع وحتى إقرارها بموجب النظام من قبل الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في تلك الشركات الداخلة في الاندماج وهي هنا الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة. وقد فرضت طبيعة بعض الأنشطة الاقتصادية كقطاع الاتصالات والبنوك والتأمين مثلاً، تضمين الأنظمة

العامة أولاً من نصوص نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ والخاصة بالاندماج والواردة في المواد (١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠) وذلك أياً ما كانت أنواع وأشكال الشركات الداخلة في الاندماج^(٣). حيث تحدد تلك النصوص كيفية اتخاذ القرار داخل الشركة بإقرار عملية الاندماج وعلاقة دائني الشركة أو الغير به. وقد أضاف نظام المنافسة الجديد الصادر عام ١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية أحكاماً جديدة مرتبطة بعملية الاندماج تركز على تأكيد مراقبة مناخ المنافسة المشروعة وعدم تأثرها بوضع احتكاري أو مهيمن ينجم عن ذلك الاندماج. حيث أصبح مجلس المنافسة بموجب أحكام ذلك النظام هو الجهة المخولة بإقرار صحة وسلامة الاندماج من منظور اختصاصه بمراقبة حالات التركيز الاقتصادي، وذلك بعد التأكد من أن الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركة الجديدة التي

(٣) يلاحظ في هذا الصدد أن نظام الشركات لم يصرح عن أي استثناء يحكم عملية الاندماج بافتراض حصولها بين شركة وشكل آخر من الكيانات التي يعترف لها النظام بالشخصية الاعتبارية كالجمعيات التعاونية لبعض المهن الزراعية أو الحرفية مثلاً، في حين أن نظام الشركات القديم صرح فقط بعدم جواز اندماج الشركة التعاونية، التي ألغى النظام الجديد وجودها، مع شركة من نوع آخر وفق ما جاء بذلك في المادة (٢١٣) من النظام القديم. ولذلك يرى بعض الفقه عدم وجود ما يمنع من حصول اندماج حقيقي ما دامت الكيانات الاقتصادية والتجارية المختلفة تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المصري، ٢٠٠٧م).

المندمجة بمقابل لها في رأس مال الشركة الداخلة أو الجديدة^(٥). أي أن المكونات الرئيسية لوجود الاندماج وتحققه تتمثل في إفشاء تلك العملية إلى نقل جميع المكونات الإيجابية والسلبية للذمة المالية الخاصة بالشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الجديدة مع تحقق حل الشركة المندمجة وضرورة مبادلة حصص أو أسهم الشركاء في الشركة المندمجة بتمليكهم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة التي أصبحوا شركاء فيها بفعل الاندماج، وهذا لن يكون متحققاً بطبيعة الحال إلا عندما تزيد العناصر الإيجابية عن العناصر السلبية في الذمة المالية للشركة المندمجة^(٦).

وفي المقابل سنكون إزاء عملية استحواذ لا اندماج في الأحوال التي تنشأ من جراء دخول شركة في ملكية شركة أخرى بحيازة بعض من أسهمها أو حصصها بحيث يستمر وجود كل شركة بكيانها وشخصيتها الاعتبارية المستقلة دون انصهار أحدهما في الأخرى بفعل حالة التملك والاستحواذ على الحصص والأسهم والتي يتغير معها توزيع الملكية بشكل جديد دون أن يترتب على ذلك انتقال جميع عناصر الذمة المالية من شركة إلى أخرى، بخلاف لما هو الوضع عليه في حالة الاندماج حيث يترتب حدوثها فناء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة

(٥) راجع في المزيد عن تعريفات الاندماج (الإرياني، ٢٠١٣م).

(٦) انظر في القضاء الفرنسي:

Versailles 24 juin 1993, bull joly 1993, note Le cannu.

واللوائح المرتبطة بها أحكاماً صريحة بضرورة الحصول على إذن الجهة المشرفة على تنظيم ذلك النشاط بموافقتها لإتمام عملية الاندماج^(٧)، غير أن ذلك لا يعني تجاوز دور مجلس المنافسة الذي لا بد من الحصول على موافقته في نهاية المطاف بحسبانه المرجع المختص بموجب النظام بالإشراف على صحة وسلامة وضع المنافسة المشروعة وعدم تأثرها بعملية الاندماج في هذا القطاع أو ذلك.

ولما كان نظام الشركات الجديد قد أعرض عن إعطاء تعريف محدد لعملية الاندماج، إلا أنه يمكن استنتاج تعريفها وتحديد ركائز وجودها ومكوناتها من خلال مجموع النصوص التي أوردتها لأحكام تلك العملية. ولذلك فإننا يمكن أن نحدد عملية الاندماج بكونها ذلك الاتفاق الناجم عن توافق شركتين أو أكثر وفق شروط وأوضاع يحددها ذلك الاتفاق على انضمام أحدهما لصهر أصولها وخصومها في الشركة الأخرى أو في الشركة الجديدة التي تنشأ مع فناء الشخصية الاعتبارية لكل شركة مندمجة بعد تجميع أصولها وخصومها في الشركة الجديدة مع وجود مبادلة للحصص أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة

(٤) انظر مثلاً المادة (٢٥) من نظام الاتصالات الصادر عام ١٤٢٢هـ، والمادة (٢٥) من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر عام ١٤٣٣هـ، والمادة (٩) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر عام ١٤٢٥هـ وكذلك المادة (١١) من نظام مراقبة البنوك الصادر عام ١٣٨٦هـ.

بموجب مفاوضات سابقة بين تلك الشركات للخروج بصيغة متفق عليها لعملية الاندماج وبيان طريقة المبادلة للأسهم للشركاء في الشركة المندمجة. ولذلك فإن حالات التركيز الاقتصادي قد تتحقق بوسائل وطرق متعددة يكون من ضمنها الاندماج. كما أن الاندماج يفترض في الأحوال المعتادة لوقوعه وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض واحد أو أغراض متكاملة متشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة والهدف من إجراءاته عند اللجوء إليه مهما اختلف الباعث المشروع على إجراءاته (العكيلي، ٢٠٠٠م). ولكن الشركة القابضة مثلاً لن تكون منشئة لحالة اندماج لكون أن الشركة القابضة والشركة أو الشركات الخاضعة لسيطرتها عند شراء وتملك حصصها أو أسهمها تظل معه الشخصيات الاعتبارية للشركات موجودة وقائمة سواء كان ذلك في حق الشركة القابضة نفسها أو الشركات الأخرى التي تملك فيها من الحصص والأسهم ما يمكنها من السيطرة عليها وتوجيه القرارات فيها.

إن تعدد المراحل والخطوات المالية والقانونية لعملية الاندماج وتداخله بكل تعقيداتها، تعكس بشكل جلي المفارقة بين البساطة المتمثلة في الهدف المبتغى من اجتماع شركتين أو أكثر لمواصلة مشاريعهما والنظر إلى العملية كما لو كانت في أصلها البدائي مجرد تجمع بين بائع للحصص أو الأسهم ومشتري لها، وبين

وانقضائها. على أنه يحسن التنبيه في هذا المقام إلى أننا لن نتعرض في هذه الدراسة لحالات الاستحواذ القائمة بموجب تقديم عروض إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال والأوضاع التي تقدرها قوانين الأسواق المالية والتي قد ينشأ عنها في بعض الأحوال والصور تملك الشخص أو الشركة العارضة للاستحواذ لكامل الأسهم في الشركة المستحوذ عليها وذلك عن طريق الشراء سواء كان ذلك بمقابل نقدي كامل للصفقة أو بمقابل مختلط يتشكل من نقد لا يقل عن ٥٠٪ في جميع الأحوال وأسهم في الشركة المستحوذة تقدم للشركاء المساهمين في الشركة المستحوذ عليها من قبل الشركة العارضة للاستحواذ كما هو مقرر في هذا الشأن بموجب المادة (٥٤) من نظام هيئة السوق المالية وكذلك الأحكام الخاصة بالعروض الإلزامية والاختيارية للاستحواذ وطريقة السداد لها، حسبما جاءت تفاصيل ذلك في لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن هيئة السوق المالية خصوصاً في المواد (١٢، ١٣، ١٥) من تلك اللائحة.

فالاندماج الحقيقي أو الكلي الذي نكون بصدد دراسته، هو الذي ينتج عنه فناء شخصيات الشركات الداخلة فيه وانبثاق شركة جديدة عنها، أو ابتلاع الشركة الداخلة للشركة المندمجة بكامل أصولها وخصومها وموجوداتها على نحو يؤدي معه إلى انقضاء الوجود المادي والقانوني للشركة المندمجة، وذلك

واحدة أو أكثر فتتأثر من جراء ذلك المصالح التي ارتبطت بتلك الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركاء أو الغير الذين تعلق حقوقهم ومراكزهم القانونية بتلك الشركات الداخلة في الاندماج، فإننا لذلك سنحاول من خلال هذا البحث بيان الإجراءات القانونية المطلوبة أولاً من أجل إقرار عملية الاندماج، ثم نتناول في مبحث ثانٍ الآثار والنتائج المترتبة على وجود حالة الاندماج.

المبحث الأول:

الإجراءات المطلوبة لإتمام الاندماج

يمكن القول بداية بأن الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الاندماج تتماثل حتى مع اختلاف الطريقة التي يحصل بها الاندماج وفق ما قرره نظام الشركات. أي أننا سنصبح أمام الخطوات والإجراءات نفسها سواء في حالة الاندماج عن طريق الضم للشركة المندمجة من قبل الشركة الداخجة على نحو يؤدي إلى فناء الشركة المندمجة في شخصيتها القانونية وذوبان عناصر ذمتها المالية بصهرها في الشركة الداخجة، أو سواء كنا إزاء الاندماج بطريق المزج بين الشركات الداخلة في عملية الاندماج، بخروج شركة جديدة بعد انقضاء الشركات الداخلة جميعها في عملية الاندماج وتحويل جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة التي تستوعب جميع تلك المكونات السلبية والإيجابية في

حجم الآثار المالية والقانونية المتشابكة، الناجمة عن عملية الاندماج والمتمثلة في أهمها بانقضاء وحل الشركة المندمجة ونقل مكوناتها المتعلقة بدمتها المالية إلى الشركة الداخجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، وقبل ذلك التعامل مع آلية تقدير الحصص أو الأسهم وتحديد ما تمثله في الشركة الجديدة أو الداخجة. وهذه الأحداث في واقع الأمر، لا تتكرر في حياة الشركات ولم تتعود على التعامل معها في الواقع العملي عند ممارسة نشاطها، وذلك لندرة وقوع عملية الاندماج التي تكون الشركة دائماً طرفاً فيها، ولهذا فإن تسليط الضوء على مراحل وإجراءات عملية الاندماج ونتائج وقوع الاندماج نفسه بين الشركات الداخلة فيه يصبح أمراً حرياً بالاستقصاء والتتبع.

وإذا كنا من خلال العرض المتقدم قد حددنا التعريف المقصود لمفهوم الاندماج وعناصر مكوناته، فإننا نكون بذلك قد حصرنا نطاق عملية الاندماج التي ستكون محلاً لهذا البحث من أجل تفادي توسع الدراسة والبعد عن الخلط بين اهتمامها وموضوعاتها القانونية وبين غيرها من الاهتمامات ذات النزعة الاقتصادية والمالية، وكذلك بين غيرها أيضاً من الصور والأنماط الأخرى للعمليات التي تستهدف تملك أصول شركة ما والسيطرة على حصة فيها دون فناء شخصية أي من الشركتين. وبالنظر لما يترتب على عملية الاندماج من زوال الوجود القانوني لشركة

السوق المالية، بعضاً من الإجراءات في حالة وجود الرغبة في الاندماج بين شركات تكون إحداها من الشركات المدرجة في السوق المالية. حيث تتولى هيئة السوق المالية بموجب اختصاصها وسلطاتها في الرقابة على الشركات المالية المدرجة والأوراق المالية المصدرة عنها، التأكد من وجود مقومات الإفصاح والشفافية بخصوص عملية الاندماج وعدم استفادة بعض الأشخاص من المعلومات الخاصة بالاندماج دون أن تكون هذه المعلومات متاحة للجميع من جمهور المتداولين في السوق أو المساهمين في الشركات المرتبطة بعملية الاندماج. وعلى ذلك فإننا سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث ما يخص المتطلبات الإجرائية العامة والخطوات المطلوبة التي تنسحب أحكامها على جميع الشركات لإتمام عملية الاندماج المنصوص عليها في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ، ثم نتطرق في مطلب ثانٍ إلى بيان المتطلبات الإجرائية التي تختص بالإشراف عليها جهات الرقابة على عملية الاندماج لضمان حصوله دون الإفضاء إلى حالة من الاحتكار أو التركيز الاقتصادي المؤدية لخلق منافسة غير مشروعة أو تداول لأسهم تلك الشركات المدرجة في السوق المالية بناء على معلومات لا تتوفر لدى جميع المتداولين في السوق والمساهمين في الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

ذمتها المالية بفعل وأثر ذلك الاندماج. غير أنه من الناحية العملية تشكل صورة الاندماج بطريق الضم الصورة الأكثر شيوعاً لتحقيق الاندماج، إذ عادة ما تقوم الشركة الأقوى ملاءة بضم الشركة الأقل والأضعف قدرة مالية وذلك لأن الاندماج بطريق الضم أيسر وأقل تكلفة على الشركات الداخلة في الاندماج بعكس ما هو الحال عند الاندماج بطريقة المزج الذي يتطلب لتحقيقه اتخاذ إجراءات تأسيس لشركة جديدة تقوم على بقايا وموجودات الشركات المندجة مما يتطلب وقتاً طويلاً وتكاليف معتبرة لإجراء ذلك التأسيس (القليوبي، ١٩٩٢م).

وأياً ما كان الأمر فإنه بالنظر إلى ما قد يفرض عليه وضع الاندماج من تغير لصورة وحالة التركيز الاقتصادي في السوق الذي تعمل فيه الشركات الداخلة في الاندماج على نحو يتأثر فيه مناخ المنافسة المشروعة بين مكونات السوق، فقد أوجد نظام المنافسة الصادر عام ١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية إجراءات معينة للترخيص بإتمام عملية الاندماج بعد تأكيد مجلس المنافسة من عدم إفضاء الوضع الجديد بعد الاندماج إلى حالة من التركيز الاقتصادي المؤدي إلى سيطرة الشركة الموجودة بفعل الاندماج على حصة تجعلها في وضع مهيمن مؤدباً إلى خلق حالة من الاحتكار أو المنافسة غير المشروعة، كما أضافت لائحة الاندماج والاستحواذ الخاصة بنظام هيئة

المطلب الأول: المتطلبات الإجرائية لحصول الاندماج بموجب نظام الشركات

يمكن لنا النظر إلى الإجراءات التي ترتبط بأحكام نظام الشركات من خلال التعرض في الفرع الأول، للخطوات والأعمال التمهيديّة والتحضيرية التي تسبق إمضاء الاندماج بوضعه في صيغته ووثيقته النهائيّة، ثم نتطرق في الفرع الثاني، لبيان تلك الإجراءات التي يتطلبها النظام لأجل إقرار الاندماج بعد وضع مشروعه في صيغته النهائيّة التي تعرض أمام الجمعيات المعنية بإقراره في الشركات الداخلة فيه.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيديّة والتحضيرية للاندماج

تنشأ فكرة الاندماج في بداية الأمر لدى إحدى الشركات من مبعث اقتصادي وتجاري، فتقوم بدراسة الملاءمة الاقتصادية والتجارية لتحقيقها، وعند الاقتناع بجدوى تلك الفكرة فإنها تقوم بعرض مقترح الاندماج على الشركة التي ترغب أن تندمج معها. وعندما تبدأ الشركتان بالتواصل في هذا الشأن فإن من المعتاد إبرام اتفاق يوطر لعملية التفاوض والتزامات الأطراف فيها من أجل المضي نحو عملية الاندماج والإجراءات التي تكون لازمة لإتمامها والتي من أهمها مرحلة تقدير قيمة الأصول والحقوق المالية والممتلكات للشركات الداخلة في الاندماج للوصول

إلى القيمة الفعلية للحصة أو السهم لكي تكون معادلة تقدير ما يخص الشركاء في الشركة المندجة في رأس مال الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة، مبنية على أساس اقتصادي ومالي سليم يأخذ في حسابه جميع عناصر التقدير المحسوسة وغير المحسوسة في ضوء الظروف والمدة التي يتم فيها التقدير حتى نصل في نهاية الأمر إلى بلورة مشروع الاقتراح للاندماج.

وحيث إن مثل ذلك الأمر يقتضي الاطلاع على أسرار الشركة المفترض دمجها، ويقتضي في كثير من الأحوال تدخل أطراف أخرى للتقريب بين الشركات الداخلة في الاندماج للوصول إلى تقريب حدوثة بين أطرافه وتحديد معادلة ونصيب الشركة المندجة في الشركة الداخلة لها أو الشركة الجديدة المنبثقة عن الشركات المندجة وهي خبرات لا تتوفر كثيراً لدى تلك الشركات الداخلة في الاندماج، لذلك فإن الاتفاق المنظم لعملية التفاوض بشأن الاندماج عادة ما يتضمن التشديد على المحافظة على أسرار الشركة وضمان عدم نشرها أو الاستفادة منها في غير غرض الاندماج في حال عدم المضي في إتمام حصول الاندماج.

ولا شك في أن انتهاك تلك الاتفاقية والاستفادة من الاطلاع على أسرار الشركة التي تم فحص وثائقها وأوراقها سيؤدي إلى تعويض الشركة عن الأضرار الناجمة عن تلك المخالفة لاتفاقية حسن النوايا الخاصة بمقترح الاندماج وصيغته. وعند

المادة (١٩١) من نظام الشركات نصت على أن تحدد تلك الاتفاقية الطريقة الخاصة بتقويم حصة الشركة المندجة وعدد الأسهم والحصص التي تخصها في رأس مال الشركة الداخلة أو الناشئة عن الاندماج. وبعد انتهاء هذه المرحلة التمهيدية من إجراءات الاندماج، والوصول بعدها إلى فئاعة أصحاب فكرة الاندماج والطرف المتلقي لعرض الاندماج بملاءمة الفكرة ومقترح عرضها والمضي بها إلى مرحلة أخرى، فإننا سنصل إلى إعداد مشروع الاندماج الذي يتضمن الشروط والأوضاع المتفق عليها لإتمام عملية الاندماج وتحديد التاريخ المعين للدمج النهائي. ويتولى مجلس الإدارة أو من يقوم بعمل الإدارة في الشركات الأخرى غير المساهمة بالتوقيع على مشروع وثيقة الاندماج التي تجمع أطرافه وذلك قبل عرضه على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة أو الجمعية التي تنتظم جميع الشركاء في غير شركات المساهمة. فمشروع الاندماج الذي وصل إلى مرحلة التوقيع على صيغته من قبل ممثلي كل شركة داخلية فيه يظل عرضاً غير ملزم لأن الاندماج يفضي في النهاية إلى تعديل عقد الشركة الداخلة وفناء الشركة المندجة ومن يتولى هذه المهمة المتمثلة في التصديق والإقرار لمشروع الاندماج وفق ما جاء في وثيقته، هي الجهة المختصة بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي حسبما تراه، سواء كان قرارها المضي في مشروع الاندماج أو رفضه.

تعاظم القناعة بجدوى حصول الاندماج فإن تقدير قيمة أصول وموجودات الشركة الملموسة وغير الملموسة وتوقعات نموها ستكون محلاً لفحص دقيق يسمى في عالم الأعمال "بالفحص النافي للجهالة" والذي يقوم به عادة أشخاص مهنيون أو مؤسسات مالية وبنكية تختص في تقدير قيمة الحصة أو السهم في الشركة المندجة على نحو تتأكد معه الشركة الداخلة بعد ذلك من سلامة التقدير للقيمة العادلة لمجموع أصولها وموجوداتها والتثبت من التبعات والمستحقات المالية سواء كانت صفقة الاندماج ستتم بشراء كامل أسهم أو حصص الشركة المندجة نقداً أو كانت صفقة الاندماج ستترتب عن طريق مبادلة حصص أو أسهم الشركة المندجة بحصص أو أسهم في الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة الناشئة بفعل الاندماج وفق المعادلة التي تعرضها الشركة الراغبة في الدمج للشركة المندجة، كأن تكون مثلاً مقدره على أساس أن كل سهم أو حصة في الشركة المندجة سيعادل مثلاً سهمين في الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة فيكون رأس المال معدلاً بعد ذلك وفقاً لتلك المعادلة المقررة لتقدير ووزن كل سهم أو حصة للشركة المندجة في الشركة الداخلة، أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج.

وبدافع الحرص على شفافية العرض للاندماج في صيغته النهائية التي تحملها اتفاقية الاندماج، فإن

بشأنها وعرضها من قبل المصفي. ويجدر التنويه هنا إلى أن التفاوض بشأن إتمام عملية الاندماج بالرغم من كون الشركة في حالة التصفية يعد استثناء من الأحكام العامة التي جاءت بها المادة (٢٠٣) من نظام الشركات والقاضية بأن الشركة المنقضية التي دخلت طور التصفية لا تقوم بأي عمل آخر لا شأن له بأعمال التصفية لإنهاء وجود الشركة تمهيداً لتوزيع أموالها على الدائنين وقسمة الباقي إن وجد، بين الشركاء.

ولذلك فإنه لو قام المصفي بعد انقضاء التصفية بسداد حقوق الدائنين والدخول بفائض التصفية بعد ذلك في الشركة الداخلة بموافقة الشركاء فإنه سيكون ممثلاً للشركاء وليس للشركة التي انقضت بعد سداد مديونيتها وتعيين فائض التصفية وبداية قسمته بين الشركاء. حيث سينظر إلى هذه العملية لا باعتبارها اندماجاً وإنما هي مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنقضية بحصة عينية يزداد بها رأس مال الشركة الداخلة (العربي، ٢٠٠٢م)، ولما كان نظام الشركات لم يحدد أي بيان مفترض وجوده في وثيقة الاندماج المعدة سوى ما كان من نصه على تضمينها إيضاح طريقة تقويم الذمة المالية الشركة المندجة وكذلك بيان ما يخص حصص أو أسهم الشركة المندجة في الشركة الداخلة، لذلك كان من المتعين النص فيها أيضاً على إيضاح الغرض من الاندماج وشروطه والكشف عن الأصول والخصوم لكل شركة داخلية فيه واتخاذ تاريخ موحد لتقدير الأصول والخصوم والتوقيع على ذلك التقدير من قبل

ولم يفرض النظام إفراغ وثيقة الاندماج في شكل معين، حيث جاءت نصوص النظام خاليةً من تقرير أي حكم في هذا الشأن، مما يُستتج معه أن واضع النظام جعل ترتيب ذلك الأمر وفقاً لما يرضيه أطراف مشروع الاندماج سواء كان مشروع الاندماج في وثيقة رسمية أو عرفية^(٧).

ولما قرر نظام الشركات في مادته (١٩٠) جواز اندماج الشركة ولو كانت في دور التصفية مع شركة أخرى، فإن من الجائز إعداد مقترح الاندماج من قبل المصفي الذي يجوز الصفة في تمثيل الشركة في جميع التصرفات والأعمال التي تستلزمها التصفية لأن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية، دون أن يفرد بإقراره للاندماج، لأن تقرير اندماج الشركة في حالة التصفية لا يُعد من قبيل الأعمال الضرورية لإجراء التصفية، فيتوجب في حقه قيامه بعرض المشروع وتقديمه للهيئة التي تنتظم الشركاء لإقرار الاندماج. لأن الشركة لا تزال محتفظة بشخصيتها الاعتبارية لإنهاء أعمال التصفية التي ستتوقف بعد إقرار عملية الاندماج عند موافقة الشركاء عليها بعد التفاوض

(٧) يلاحظ أنه يتعين اتباع إجراءات الاندماج المقررة نظاماً في الأحوال التي لم يصرح الشركاء فيها في اتفاقهم أنهم إزاء عملية اندماج ما دام أنها في حقيقتها كذلك، حيث إن وصف الشركاء للعملية بأنها (رأس مال موهوب) يتنازل بموجبها الشركاء عن أموال لهم لمصلحة الشركة لا ينفي وجوب اتباع الإجراءات الخاصة بالدمج ما دام أن ذلك التبرع بالمال للشركة يأخذ شكل دمج شركة في أخرى. انظر المذكرة القانونية الصادرة عن وزارة التجارة رقم ٣٣٦/١١ في ١٤/٢/١٤هـ.

بالواقع الذي قد لا تعكسه القوائم المالية التي أُعدت عن فترات سابقة لا تأخذ في حسابها مستقبل الشركة سواء كانت بالنمو أو بالانكماش (محرز، ٢٠٠٤م). كما أن الفحص الدقيق لموجودات الشركة وخصومها وفرص نموها مستقبلاً، لن يقتصر فقط على مجرد استعراض قوائم مالية يمكن أن تكون معدة بصورة غير دقيقة تظهر واقعاً غير حقيقي للشركة من شأنه الإيهام بازدهار الشركة وتعظيم نتائج أعمالها وقوة مركزها المالي والمبالغة في التفاؤل في شأن نمو الشركة مستقبلاً. فيكون تقدير قيمة حصص الشركة متجاوزاً حد التقدير المعقول والمقبول مما يترتب عليه الإضرار بملاك الشركة الداخلة عند حساب معادلة دخول الشركاء في الشركة المندمجة معهم في رأس المال الجديد للشركة بعد تحقق الاندماج. أو على العكس من ذلك عندما تكون تلك التقديرات باخسة لحق الشركة والشركاء فيها فتكون مقدرة بأقل من قيمتها العادلة بشكل كبير فيتحقق معه غبن وبخس الشركاء عند تقدير نصيبهم في الشركة الداخلة^(٩).

مراجع حسابات كل شركة إضافة إلى توقيع المعنيين بإدارة كل شركة، مع إرفاق القوائم المالية الموحدة لكل شركة عن السنة السابقة على قرار الاندماج وكشف عن الديون التي قد يتفق على عدم نقلها على الشركة الداخلة أو الجديدة وبيان كيفية الوفاء بتلك الديون والمقابل من الحصص أو الأسهم الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمون في رأس مال الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة عوضاً عن حقوقهم في الشركة المندمجة^(١٠).

وتعد عملية تقدير أصول الشركة ووضوحها من أهم إجراءات الاندماج التي يلزم إجراؤها بكل حياد وأمانة دون الركون فقط إلى القوائم المالية التي أعدتها الشركة سابقاً، إذ قد تتغير المعطيات التي تجعل أصول وموجودات الشركة مقدرة بتلك القيمة. بل إن من الممكن أن تكون تلك القوائم المالية السابقة قد أُعدت في تلك المرحلة من أجل التمويه والتلبيس على المساهمين أو الشركاء بإظهار أرباح صورية أو تعظيم أصول الشركة بغير حقيقتها للإيهام بنجاح مشروع الشركة المعنية بالاندماج. وبالتالي يتخذ القرار بالاندماج دون تبصر

(٩) من المقرر في القضاء الفرنسي أن وجود الصعوبة في الوصول إلى تقدير دقيق للأصول غير الملموسة المملوكة للشركة المندمجة، لا يمكن أن يكون سبباً كافياً لإلغاء الاندماج متى ما كان الفارق ضئيلاً لا يتشكل معه غبن أو تدليس في حقهم. كما أن الخسائر التي تتحقق خلال عامين من الاندماج والتي كانت الشركة قبلها محققة للربحية لا يشكل أيضاً سبباً صحيحاً للاستجابة لدعوى المساهمين في الشركة المندمجة بإلغاء وبطلان الاندماج. انظر الحكم القضائي الفرنسي:

VERSAILLE, 1 er oct 1986, bull July, 1987, 27.

(٨) يبدو أن الظاهر والمتحصل من أحكام نظام الشركات ولائحة الاندماج والاستحواذ الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في السوق، عدم رغبة النظام في إلزام الشركات الداخلة في الاندماج بتقديم التقرير المالي المعد من مستشار مالي معتمد بخصوص الاندماج، ما دام أن إحدى الشركات ليست شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وترك أمر تقدير ذلك لإرادة الشركاء في غير تلك الشركات.

داخلة في ذلك الاندماج^(١٠). وذلك لأن الاندماج ليس قراراً ينفرد به من يتولى إدارة الشركة ويرى مصلحة الشركة فيه، بل يعد قراراً إستراتيجياً يتضمن تعديلاً لعقد الشركة ذاته في حال الشركة الداخلة المشتركة في عملية الاندماج كما يترتب أيضاً فناء وانقضاء للشركة المندمجة، ولا بد أن يتحمل مسؤولية الأخذ به من عدمه، الجهة التي ينتظم فيها جميع الشركاء أو المساهمين داخل الشركة. ولذلك فإنه سيكون من اختصاص الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة أو جمعية الشركاء في الشركات الأخرى على أن يكون ذلك القرار بعد استيفاء الإجراءات الشكلية الذي يتطلبه النظام والممثل في الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة غير العادية أو الإعلان بالطريقة التي يتم بها إخطار الشركاء في الشركات الأخرى للاجتماع وصدور القرار بالموافقة على الاندماج بعد توفر الأغلبية أو الإجماع حسب الأحوال وذلك بعد حضور النصاب اللازم من الشركاء لإمضاء تعديل عقد الشركة الداخلة من جهة، وحل الشركة بالنسبة للشركة المندمجة من جهة أخرى.

ولا شك في أن مثل هذه التفاصيل للبيانات الواجب توفرها في وثيقة الاندماج ستكون محلاً للتفاوض السابق والأولي بين الشركات الداخلة في الاندماج للوصول إلى الصيغة التي تحتوي على جميع البنود التي ستشملها وثيقة الاندماج لرفعها للجهة المعنية باختصاص إقرارها داخل كل شركة. وأياً ما كان الأمر فإن مشروع وثيقة الاندماج المعد من الشركات الداخلة فيه ليس إلا مجرد مقترح لا يلزم أي شركة موقعة عليه من قبل من يمثلها، ولذلك لن تصح مطالبة أي شركة باستكمال إجراءات الاندماج أو التعويض في حالة عدم إتمامه. غاية ما في الأمر أن وثيقة مشروع الاندماج تتضمن إلزام ممثلي كل شركة داخلة فيه بالسعي نحو إتمامه وبذل العناية في تقديم مشروع الاندماج وعرضه على الجهات المختصة بإقراره لدى كل شركة (المصري، ٢٠٠٧م).

الفرع الثاني: إجراءات إقرار وثيقة الاندماج

بعد إجراء الخطوات التمهيدية المتمثلة في الوصول إلى الصيغة النهائية لوثيقة أو عقد الاندماج، فإن النظام اشترط لصحة القرار بشأنه أن يكون صادراً من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد كل شركة أو نظامها سواء تطلب إجماعاً أو توفر أغلبية محددة لذلك التعديل. وذلك حسب نوع كل شركة

(١٠) المادة (١٩١) من نظام الشركات، انظر في هذا الشأن أيضاً قرار محكمة الاستئناف بالدمام رقم ٨٧/أس/تج/١ لعام ١٤٣٣هـ الذي قرر عدم صحة قرار الاندماج من قبل الشركة المندمجة التي كانت شركة توصية بسيطة بسبب عدم حصول الإجماع عليه من قبل جميع الشركاء مما يترتب على ذلك إلغاؤه بعد معارضة الشركاء الموصين في الشركة عليه وعدم موافقتهم بشأن إمضاءه.

المختصة^(١١). وعلى ذلك فإن القرار بالاندماج سيكون باطلاً إذا لم يصدر خلال انعقاد للجمعية التي تنتظم الشركاء في اجتماع توفرت فيه شروط صحة انعقاده، أو تحقق فيه ما يُفسد صحة المداولات في تلك الجمعيات التي قررت عملية الاندماج، أو انتفاء صدوره بالإجماع أو بالأغلبية اللازمة لصحة صدور مثل ذلك القرار حسب نوع كل شركة، أو عدم شهر قرار الاندماج وفق الطرق المقررة نظاماً تبعاً لطبيعة كل شركة داخلية في عملية الاندماج.

والملاحظ في شأن مرحلة إقرار الاندماج من قبل الشركات الداخلة فيه سواء كانت داججة أو مندججة أن النظام في صيغته القديمة والجديدة لم يتعرض لحماية

وقد حددت المادة (٩٤) من نظام الشركات الأغلبية المعتبرة لصحة انعقاد أي اجتماع للجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة، بما في ذلك انعقاده لمناقشة موضوع الاندماج، اشتراطها ضرورة حضور من يمثل نصف أسهم الشركة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر ذلك النصاب توجه الدعوة لانعقاد اجتماع ثانٍ ما لم تتضمن الدعوة لانعقاد الاجتماع الأول ما يفيد بانعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من موعد الاجتماع الأول، وفي كل الأحوال لا يكون الاجتماع صحيحاً ما لم يحضره من يمثل ربع عدد الأسهم على الأقل. ولا يكون القرار المتخذ صحيحاً في حالة الاندماج إلا عند صدوره بأغلبية خاصة تتمثل بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي صح بها انعقاد أي من الاجتماعيين. في حين أن قرارات الجمعية غير العادية يكون الأصل فيها ما عدا بعض القرارات التي أفردتها النظام بأغلبية خاصة ومنها حالات الاندماج بالإضافة إلى زيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء أجلها، هو صدورها بالأغلبية المقررة وهي الثلثان لمجموع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع. وقد نص نظام الشركات الجديد في مادته (٣/٩٤) على أنه إذا لم يتوفر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني توجه الدعوة لاجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وذلك بعد موافقة الجهة

(١١) نرى أن من الأفضل لو نص النظام الجديد على استثناء الأحوال التي تتطلب أغلبية خاصة بدورة انعقاد وإعلان جديدين كما في حالة الاندماج، لما في خطورة وأهمية القرار المتخذ فيها على وجود الشركة أو فنائها، فلا يكون من الأمثل التعامل معها كأى قرار آخر متخذ من الجمعية العامة غير العادية. وقد كان الوضع في تطبيقات النظام القديم أنه في حال عدم حضور الأغلبية لصحة انعقاد الاجتماع الثاني فإنه يتم الإعلان مرة أخرى كما لو كان الاجتماع الأول وهكذا بحيث يعتبر كل إعلانين دورة إعلانية مستقلة. كما أن عدم توفر النصاب في الاجتماع الأول يُعد شرطاً لصحة توجيه الدعوة للاجتماع الثاني ومن ثم فإنه لا يجوز من مفهوم النص حسب رأي الوزارة في ذلك الوقت، الدعوة لاجتماع ثانٍ في ذات الإعلان للاجتماع الأول. انظر في هذا الشأن تعميم وزارة التجارة رقم ٦٣٦٢/٩٨١/٢٢٢ في ١٨/١٢/١٤١١هـ المبني على المذكرة القانونية رقم ١١/٢٥٨٩ في ١١/٢٥/١٤١١هـ.

عن طريق بيع أسهمهم في السوق المالية قبل نفاذ الاندماج في حق الشركات الداخلة فيه^(١٣).
وتنتهي إجراءات الاندماج بشهر القرار الصادر عن الشركة بالموافقة عليه ونشره بالطرق المقررة نظاماً تبعاً لنوع كل شركة ووفقاً للطريقة المتبعة عند تعديل عقد الشركة المندمجة أو نظامها، ولا يعتبر قرار الاندماج نافذاً في حق الدائنين بموجب المادة (١٩٣) من نظام الشركات إلا بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ شهره خلافاً للمدة المقررة بتسعين يوماً في النظام القديم^(١٤). ويكون لدائن الشركة المندمجة الاعتراض على قرار الاندماج، أمام المحكمة التي يقع بها موطن الشركة المندمجة المدينة، بعد أن يقوم بإشعار الشركة باعتراضه بخطاب مسجل. وبعد الاندماج في هذه الحالة موقوفاً في حق الدائن المعارض إلى أن يتنازل

حق الأقلية التي اعترضت على قرار الاندماج من الشركاء أو المساهمين أو التي لم تحضر الاجتماع لعذر مقبول. وعليه فإن القرار الصادر بالاندماج من الشركة ملزم في حقهم بما تضمنه من إقرار لطريقة تقدير حقوق الشركة المندمجة وكذلك المعادلة التي على أساسها تم تقدير نصيب الشركاء فيها في رأس مال وموجودات وحقوق الشركة المندمجة وتقرير مبادلتها بالحصص أو الأسهم في الشركة الجديدة. وتنزع بعض التشريعات^(١٥) إلى مراعاة حق الأقلية المعارض على الاندماج بالتخارج عن طريق تسوية يتم فيها تقدير الحصص أو الأسهم بالاتفاق أو عن طريق القضاء وذلك على أن تؤدي المبالغ غير المتنازع عليها للمعارضين قبل إتمام إجراءات الاندماج، وبعد أن يحكم القضاء في أمر تقدير الحصة أو السهم ويكون في صالح المعارضين من المالكين لها فإن المبالغ المحكوم بها يكون عليها امتياز مقرر لأولئك المعارضين على جميع أموال الشركة المندمجة (عبدالفضيل، ١٩٨٦م). وهذا الأمر يكون ممكناً ومقبولاً في حال الشركات المساهمة غير المدرجة في السوق، أو الشركات الأخرى غير المساهمة، في حين سيكون متاحاً للمساهمين في شركات المساهمة المدرجة في السوق إما الاستمرار كشركاء جدد في الشركة الدامجة أو الخروج من الشركة المندمجة

(١٣) المقرر في القضاء الفرنسي أنه لا يمكن الادعاء بعدم قانونية عملية الاندماج بحجة أن أقلية من المساهمين لم يتوصلوا على ما يقابل الأسهم لو كانت مقدرة بأقل من قيمتها المقومة في البورصة، وذلك إذا تم التأكد من سلامة التقرير المقدم من المستشار المالي الذي اتبع في تقريره للأسهم معايير متعددة للوصول إلى القيمة المقدرة، انظر مثلاً:

Douai, 7 juil 1994, rev soc, 1994, 713 note Randoux.

(١٤) كان من الأفضل لو نص النظام الجديد عندما اختار تقليص المدة السابقة المقررة في النظام القديم من ٩٠ يوماً إلى ٣٠ يوماً، أن يتزامن ذلك مع تقرير واجب الشركة بإخطار الدائنين لها فور إقرار مشروع الاندماج وقبل نشر إعلانه لتحقيق نوع من التوازن التشريعي في تقرير وتسريع نفاذ الاندماج من جهة، وحماية حقوق الدائنين من جهة أخرى.

(١٥) انظر مثلاً المادة (١٣٥) من قانون الشركات المصري لعام ١٩٨١م.

للتعامل مع هذه الحالة يكون بقبول إعطاء الحق في الاعتراض لدائني الشركة الداخلة أيضاً لوجود السبب والعلة ذاتها لديهم في تقرير حق الاعتراض المصرح به لدائني الشركة المندجة فلا يكون حق الاعتراض مقتصرًا فقط على دائني الشركة المندجة (الجبر، ١٤٢٥هـ)^(١٥).

غير أن النظام لم يصرح في أحكامه في حال كون الاعتراض قد تم تقديمه من الدائنين في وقته الصحيح المقرر ولم يفصل في أمره قضاءً، فهل يمضى الاندماج أم يُعتبر معلقاً حتى صدور الحكم القضائي؟

تتجه بعض الحلول التشريعية إلى اعتبار قرار الاندماج نافذاً في تلك الفترة إلى أن يصدر القرار القضائي بعدم نفاذه، وهو ما يعني عدم إعطاء ذلك الاعتراض وإن تم تقديمه صحيحاً، مُكَنَّة تعطيل آثار الاندماج والمضي في متابعة ما بعده من نشاط للشركة الداخلة^(١٦)، حيث سيكون للمحكمة التي تنظر الاعتراض سلطة تقدير وجاهة الاعتراض من عدمه سواء تعلق الاعتراض بدين مضمون سابقاً أو كان ديناً عادياً، فيكون لها أن تقرر استمرار الاندماج وسريان آثاره دون إعاقة وتعطيل عند عدم وجود الأسانيد التي تدعم الاعتراض سواء كان ذلك مبنياً على عدم ثبوت الدين أو عدم اعتباره ديناً نقدياً حالاً سابقاً في

الدائن عن معارضته أو تقوم الشركة بوفاء الدين إن كان حالاً، أو تقرر الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشركة المندجة عدم صحة الاعتراض المقدم، أو اللجوء لتقديم ضمان كافٍ للوفاء بالدين إن كان آجلاً. وإذا كان النظام قد كرر في المادة (١٩٣) ما كان

قد قرره في النظام القديم وذلك بالنص صراحة في أحكامه على حصر حق الاعتراض لدائني الشركة المندجة دون الداخلة، لخشيته من أن يكون هذا الاندماج مؤثراً على الضمان العام للدائنين لها في استيفاء ديونهم تبعاً لما أحدثه الاندماج من متغيرات لا يطمئن معها على قدرة الشركة على سداد ديونها للدائنين الذين أقدموا على التعامل مع الشركة المندجة، لكون ديونهم بعد ذلك ستتحملها الشركة الداخلة التي قد تكون في وضع مالي أقل ملاءة فيه من حال الشركة المندجة، فيتأثر بذلك الدائن للشركة المندجة، إلا أن مثل هذا الوضع متصور الحدوث أيضاً في حال كانت الشركة الداخلة هي الأكثر ملاءة من الشركة المندجة فيصبح دائنو الشركة الداخلة هم المتضررون من انتقال الذمة المالية للشركات المندجة المثقلة بالديون حيث يزاحم دائنو الشركة المندجة دائني الشركة الداخلة بمشاركتهم في ضماناتهم العامة وإضعاف تلك الضمانات التي كانت مقصورة عليهم قبل ذلك الاندماج بالديون الجديدة التي انتقل وجوب سدادها إلى الشركة الداخلة. ولذلك فإن الوضع الصحيح

(١٥) وهذا هو ما قرره أيضاً قانون الشركات الفرنسي في المادة (١٣/١٥/٢٣٦).

(١٦) قانون الشركات الفرنسي المادة (١٤/٢١٦).

النتيجة المترتبة عند قبول الاعتراض وعدم وفاء الشركة بالدين حالاً أو تقديم ضمان وفائه ستكون التنفيذ على أصول الشركة المندمجة ولو انتقلت إلى الشركة الداخلة بدون مزاحمة دائني الشركة الداخلة لتمتعهم بحق خالص على أصولها وذلك في حالة صدور الحكم بوجاهة الاعتراض وعدم تقديم الشركة الضمانات الكافية للوفاء. وفي المقابل فإن الاندماج سيحتج بنفاذه أمام دائني الشركة المندمجة الذي قدموا اعتراضهم في حال مضي فترة الثلاثين يوماً من تاريخ شهر الاندماج دون تقديم الاعتراض خلالها أو عندما ترفض الجهة القضائية الاعتراض المقدم عندما ترى كفاية الضمانات المقدمة من الشركة الداخلة للوفاء بالدين أو عندما تنشأ تلك الديون في مواجهة الشركة المندمجة بعد أن يتم شهر قرار الاندماج.

ويجدر التنويه أيضاً إلى أن النظام لم يعالج في إجراءات الاندماج الخاصة بشركة المساهمة كيفية التعامل مع حقوق الدائنين المتمثلة في سندات أصدرتها الشركة المندمجة أو الداخلة. وترى بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسي^(١٧)، لزوم عرض الأمر على جمعية حملة السندات في الشركة المندمجة إذا لم تقم الشركة بتقديم عرض للوفاء المعجل لقيمة السند مع إصرارها على المضي في مشروع الاندماج فإن لجمعية حملة السندات توكيل من يمثلهم لإجراء

وجوده على مشروع الاندماج، أو أن ليس ثمة مصلحة للدائن من إثارة ذلك الاعتراض. وأما عندما يحكم بوجاهة الاعتراض وجديته في ثبوت خطر الاندماج بتأثيره على حصول الدائن على حقه، فإن المحكمة سيكون لها أن تأمر بأداء الدين في الحال أو تقديم الضمان الكافي لسداده. ولذلك فإنه من المفيد النص في وثيقة الاندماج على عدم سريان آثاره إلا بشرط عدم وجود معارضة للدائنين عليه. وهذا الحل يشابه ما قرره نظام الشركات في مادتيه (١٤٥، ١٧٧) والخاصة بتخفيض رأس المال في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث جاء النص بمنح الدائنين فترة ٦٠ يوماً لإبداء اعتراضهم على قرار التخفيض، فإن قدم أحدهم مستنداته في هذا الشأن وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إن كان آجلاً.

غير أنه يجدر التنويه هنا أن الجهة القضائية لا تفرض على الشركة تقديم الضمان في حال عدم أدائها للدين في الحال، وإنما غاية ما هنالك أنها تنظر في الضمان المقدم بإرادة الشركة الداخلة وسينحصر دورها في قياس وتقدير مدى كفاية تلك الضمانات في حماية حقوق الدائن المعارض على الاندماج (Bertrel et Jeantin, 1991). أي أن الأمر بالوفاء الفوري لن يكون إلا في حال عدم تقديم الضمان من الشركة الداخلة أو تقدير المحكمة لعدم كفايته. وهو ما يؤدي بعبارة أخرى إلى القول بأن

(١٧) قانون الشركات الفرنسي مادة (٢٣٦/١٥/١٣).

الجديد بحصول الاندماج. كما أن لهم يستمروا في الاحتفاظ بصفتهم كحملة سندات في الشركة الدامجة أو الجديدة دون المساس بما كان لهم من ضمانات وأولويات مقررة لهم.

وأما بالنسبة للمدينين سواء للشركة الدامجة أو المندمجة فإن الاندماج لا يؤثر في مركزهم وموقفهم حيال وفائهم بالديون للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بفعل الاندماج، سواء كانت في وضع أفضل أو أسوأ من حيث ملاءة الشركة ويسارها، فالمهم في شأنهم أن يكون وفاؤهم مبرئاً لذمتهم وأن من يؤدي الدين له يكون له الصفة في تلقي الوفاء حتى لا يلتزموا بالوفاء مرتين، فبشهر ذلك الاندماج وما يترتب عليه من تحول كامل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة سيصبح مدينو الشركة المندمجة مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة. ولذلك لا يلزم رضاؤهم أو موافقتهم حتى يصبح الاندماج نافذاً في حقهم، إذ هو في الواقع حلول قانوني للشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات كأصل عام ومن بين ذلك حق الشركة المندمجة فيما لها من ديون في مواجهة مدينيها. فكأننا في حقيقة الأمر أمام حوالة يكون المحيل فيها الشركة المندمجة والمحال له الشركة الدامجة والمحال عليه هو مدين الشركة المندمجة. ولكن دون أن يستتبع ذلك اتباع إجراءات حوالة الحق لنفاذها إذ هي مترتبة

الاعتراض على الاندماج لدى المحكمة التي يقع بها موطن الشركة المصدرة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يكون للدائنين العاديين إجراء الاعتراض على الاندماج، وعندها يكون للقضاء أن يقرر إما الوفاء المعجل لهم أو قبول الضمانات المقدمة من الشركة أو رفض الاعتراض إذا لم يكن مبنياً على أسباب معقولة. وأما بخصوص حملة السندات في الشركة الدامجة فإنه ليس لهم إلا ما يكون للدائنين العاديين من حق الاعتراض على الاندماج دون أن تلزم الشركة بعرضه عليهم أو أن تعرض الوفاء المعجل لهم قبل حلول الأجل. وإزاء عدم تصريح نظام الشركات بشأن هذه الحالة وحكمها، وحيث إنه لا يستساغ إجبار الشركة على الوفاء المعجل لدين السند دون أساس نظامي لذلك ما لم يكن ذلك الوفاء منها باختيار الشركة أو وفقاً لما تقرره وثيقة الاندماج بتعجيل ذلك الوفاء إن كان ممكناً، فإنه ليس لحملة السندات في الشركة المندمجة أو الدامجة سوى الحقوق نفسها المقررة للدائنين العاديين، فيكون لهم حق الاعتراض على الاندماج وعدم نفاذه في حقهم في المدة المقررة لإجرائه وذلك عندما يكون الاعتراض مؤسساً على أسباب معقولة تبرر خشيتهم من عدم الوفاء بسنداتهم وقت حلول أجلها أو عندما يثبت أن الاندماج ما كان إلا بدافع الإضرار بحقوقهم، مما ينجم عنه تأثر الضمان العام لهم من جراء الوضع

اندماج مرتبطة بشركة مساهمة مدرجة بالسوق المالية، فإن الاهتمام بالسوق المالية وكفاءة أدائه بخصوص شفافية المعلومة والإفصاح عنها بشأن الاندماج يقتضي من الجهة المشرفة على السوق قيامها بتنظيم وترتيب الإجراءات اللازم اتباعها حينما نكون بصدد مشروع للاندماج لتمكين المتعاملين والمتداولين في السوق من اتخاذ قرارهم بشراء السهم أو بيعه أو استبقائه في ضوء تلك المعلومات. وعليه فإننا سنخصص للإجراءات المقررة بشأن الاندماج ومتطلباته أمام جهتي الإشراف والرقابة السالف ذكرها فرعاً مستقلاً لكل منهما.

ومنتقلة بواقع وفعل النظام القانوني الخاص الذي تفرضه وتقرره عملية الاندماج في حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في وفاء الدين. وأما مدينو الشركة الدامجة، فإنه وبالنظر إلى أن الشركة الدامجة تستمر في وجودها بعد الاندماج فلا يتغير موقفهم في مركزهم كمدنين أمام الدائن نفسه الذي يلزمهم الوفاء له كدائن لم تتغير صفته في تلقي وفاء الدين وسداده له لعدم تأثير الاندماج في انقضائه إذ لا زال هو الدائن نفسه، محتفظاً بشخصيته الاعتبارية.

المطلب الثاني: المتطلبات الإجرائية للاندماج أمام جهات الإشراف والرقابة

بعد صدور نظام المنافسة عام ١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية ونظام هيئة السوق المالية الصادر عام ١٤٢٤هـ ولائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عام ١٤٢٨هـ الخاصة بالشركات المدرجة في السوق المالية والخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية في تداول أوراقها المصدرة، لم تعد نصوص نظام الشركات هي وحدها المعملة لإنهاء إجراءات الاندماج وخطوات إتمامه. ولذلك كان لابد من أجل إتمام أي عملية اندماج، القيام باستيفاء إجراءاته أمام مجلس المنافسة وتحقيق متطلباته لتفادي الآثار الاقتصادية السلبية التي قد تتولد عن حالة التركيز الاقتصادي التي تنشأ بفعل الاندماج. ومن جهة ثانية فإننا عندما نكون إزاء عملية

الفرع الأول: متطلبات إجراء الاندماج أمام مجلس المنافسة

يقصد بهذه الإجراءات مجموعة من المراحل والخطوات التي لابد من إنهاؤها أمام الجهة التي لها سلطة الإشراف والتنظيم للسوق أو النشاط، وهي هنا مجلس المنافسة، وذلك لدرء حالات الاحتكار أو السيطرة والهيمنة على السوق بفعل ذلك الاندماج على نحو يتقرر معه لدى مجلس المنافسة أن حالة التركيز الاقتصادي الناشئة عن الوضع الجديد غير مفضية إلى وجود حالة أو صورة من صور المنافسة غير المشروعة أو الممارسة الاحتكارية.

ولذلك فإنه بات من الواجب على الشركات أو المنشآت الراغبة في الاندماج أو حتى الاستحواذ على

الأساسي للجهة طالبة الترخيص ومرفقاً به اتفاقية أو وثيقة التركيز الاقتصادي وبياناً بالسلع التي تتعامل فيها المنشآت المرتبطة بعملية التركيز الاقتصادي ونسبة مبيعاتها في السوق المحلية وتقريباً عن الآثار المترتبة على السوق بفعل عملية التركيز الاقتصادي محل الطلب. كما يلزم إرفاق البيانات المالية لآخر سنتين للمنشآت المعنية بحالة التركيز الاقتصادي، كما أن لمقدم الطلب أن يرفق بياناً بما يراه ضرورياً من التزامات ومقترحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركيز الاقتصادي على السوق. كما أن للمجلس في المقابل طلب أي معلومات أو مستندات إضافية تساعد على فحص الطلب ودراسته. وللمجلس من جهته أيضاً أن يقوم بالتحري والتحقق من الطلب للتأكد من أن عملية الاندماج ستؤدي إلى وجود أو عدم وجود حالة للتركز الاقتصادي المفضي لوجود الاحتكار أو التأثير سلباً على المنافسة المشروعة مع الغير وإصدار قراره بعد ذلك بإتمام عملية الاندماج أو منعها وفق ما جاءت به المادة (٢١) من نظام المنافسة وكذلك المادة (٦) من اللائحة التنفيذية^(١٩).

(١٩) من المناسب الإشارة هنا إلى أن مجموع الطلبات التي نظرها المجلس في العام ٢٠١٤م مثلاً فيما يخص حالات التركيز الاقتصادي الناشئة عن الرغبة في الاندماج أو الاستحواذ قد بلغ ٢٠ طلباً، كانت قرارات المجلس في أغلبها منتهية بشأنها بالموافقة أو الموافقة المقيدة بشروط لإتمام عملية الاندماج أو الاستحواذ، ما عدا حالة واحدة للاندماج ثم رفضها وحالات أخرى كانت لا تزال تحت الدراسة والتحري. راجع التقرير السنوي لمجلس المنافسة لعام ٢٠١٤م، ص ٨٠.

شركة أخرى بتملك أصول أو حقوق ملكية يجعلها في وضع مهمين في السوق، بعد صدور نظام المنافسة ولائحته التنفيذية، التقدم بإبلاغ مجلس المنافسة كتابة قبل إتمام تلك العمليات بستين يوماً على الأقل وذلك بموجب ما جاءت به نصوص نظام المنافسة. وقد استبعدت الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة بالكامل من أحكام نظام المنافسة، ولائحته التنفيذية^(٢٠). وهو ما يعني عدم انطباق أحكامه في تلك الحالات عند وجود الاندماج بين شركات أو مؤسسات عامة مملوكة من الدولة في جميع حصصها أو أسهمها. والمقصود بالدولة هنا هي الجهة التي تتولى الاستثمارات لأموال الدولة في شكل مشروعات وهي هنا صندوق الاستثمارات العامة. ولذلك لا يدخل ضمن ذلك الاستثناء تلك الحالات التي تمتلك فيها صناديق التقاعد الحكومية كامل الحصص أو الأسهم المكونة لرأس مال الشركة.

وقد حددت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة، حالة التركيز الاقتصادي المؤدي للهيمنة بما يوازي حصول الشركة على ٤٠٪ من إجمالي سوق السلعة أو الخدمة. ولذلك فإنه يتوجب على أي منشأة أو شركة تنوي الاندماج مع شركة ما أو ترغب في تملك أصول شركة أو منشأة أخرى، الحصول على الترخيص بذلك من قبل مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بدراسة الطلب المقدم الذي يستلزم اقترانه مع عقد التأسيس أو النظام

(١٨) انظر المادة (٣) والمادة (٦) من نظام المنافسة.

على الإذن بالاندماج من بعض الجهات ذات الإشراف المباشر على النشاط للشركات الداخلة في الاندماج في حالات معينة نصت عليها بعض الأنظمة، حيث حتمت طبيعة بعض أنواع الأنشطة وحساسيتها في التأثير على النظام العام الاقتصادي ولما لمنتجاتها وخدماتها المقدمة من الشركات العاملة في تلك القطاعات من خصوصية تقنية وفنية صرفة، ضرورة الحصول من الجهة المشرفة والمراقبة لنشاطها على الإذن بحصول الاندماج مع شركة أخرى سواء كانت تلك الشركة في الداخل أو الخارج كما هو الحال مثلاً في مجال العمل البنكي والنشاط المصرفي أو الشركات العاملة في مجال التأمين أو الشركات العاملة في مجال وقطاع الاتصالات^(٣٣).

وإذا تمت مخالفة نظام المنافسة أو لائحته التنفيذية بشأن إجراء عمليات التركيز الاقتصادية أو غيرها من الإجراءات والعمليات المشمولة بأحكام ذلك النظام ولائحته والتي من ضمنها عمليات الاندماج، فإن المخالف بموجب المادة (١٢) من نظام المنافسة التي تم تعديلها عام ١٤٣٥هـ، يكون عرضة لعقوبة تصل إلى غرامة مقدرة بـ ١٠٪ من إجمالي قيمة المبيعات أو بما لا

وللمنشأة المتقدمة بطلب التركيز الاقتصادي المضي في استكمال إجراءات التركيز إذا أبلغها المجلس بالموافقة أو انقضت ٦٠ يوماً من تاريخ طلبها دون إبلاغهم كتابة بعدم الموافقة، أو أن الطلب قيد الدراسة والتحري. وفي جميع الأحوال يعتبر مرور ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون إبلاغ المجلس بالمنشأة كتابة بالموافقة أو الرفض بمثابة الموافقة الضمنية على مشروع التركيز الاقتصادي. ويجوز لمقدم الطلب الاعتراض أمام القضاء الإداري بموجب المادة (١٧) من نظام المنافسة، على قرار المجلس بشأن الاندماج أو الشروط والإضافات التي قيدت بها عملية إتمامه^(٣٤). ولا بد من الإشارة هنا أن الحيوية والسرعة التي يتميز بها طابع العمل التجاري يحتم ضرورة نظر قضايا المنافسة الصادرة بالاعتراض عند رفض الاندماج أو غيرها من القرارات التي تصدر عن المجلس أمام القضاء الإداري، بحيث يكون نظرها قضاء بصورة مستعجلة سريعة لارتباط ذلك القرار بآثار ونتائج اقتصادية لا تتناسب مع وتيرة العمل القضائي البطيء والذي لا ينسجم مع طابع السرعة التي تتميز بها المعاملات التجارية والمبادرات الاقتصادية الدافعة لعملية الاندماج^(٣٥). وينبغي التنويه في هذا المقام أن الترخيص الصادر عن مجلس المنافسة يلزم معه أيضاً، الحصول

(٢٠) المادة (٧) من نظام المنافسة.

(٢١) انظر في هذا الصدد ما جاء بالتقرير السنوي لمجلس المنافسة عن أعماله في العام ٢٠١٤م، ص ٧٤-٧٥.

(٢٢) انظر المادة (١١) من نظام مراقبة البنوك الصادر عام ١٣٨٦هـ، وكذلك المادة (٩) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر عام ١٤٢٦هـ، وأيضاً نظام الاتصالات في مادته (٢٥) الذي اشترط ضرورة الحصول على إذن مجلس هيئة الاتصالات لإجراء الاندماج.

حالة على حده. كما أن لمجلس المنافسة بموجب المادة (١٦) من نظام المنافسة، إصدار قرار باتخاذ أحد التدابير المناسبة أو بعضها عند ثبوت المخالفة لأحكام النظام، وتمثل تلك التدابير في تكليف المخالف بتعديل أو إزالة المخالفة خلال فترة زمنية معينة وتكليفه كذلك بالتصرف في بعض الأصول أو الأسهم أو حقوق الملكية أو القيام بأي عمل آخر يكفل إزالة المخالفة وإلزام المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ١٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ ريال حتى إزالة المخالفة.

الفرع الثاني: متطلبات إجراء الاندماج أمام هيئة السوق المالية

ويقصد بهذه الإجراءات جملة الشروط والأوضاع التي تستوجبها هيئة السوق المالية لإتمام عملية الاندماج من خلال عملها الرقابي والإشرافي على الشركات المدرجة في السوق المالية من أجل التحقق من امتثال الشركات المعنية بعمل الهيئة لنصوص نظام هيئة السوق المالية ولوائح ذات العلاقة بعملية الاندماج. وذلك من أجل ضمان عدم استفادة بعض الأشخاص لمعلومات خاصة بمشروع الاندماج عندما لا تكون تلك المعلومات متاحة للمتعاملين في السوق المالية أو للمساهمين في الشركة المرتبطة بعملية الاندماج وقد خصت أحكام نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ

يتجاوز ١٠ ملايين ريال كحد أقصى مع المضاعفة للغرامة في حالة العودة. وإذا استمرت المخالفة بعد صدور القرار أو الحكم بالعقوبة فإنه يجوز إيقاف نشاط المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الشهر، أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية مع نشر القرار أو الحكم على نفقة المخالف بعد اكتساب أي منها الصفة النهائية. كما يلزم المخالف برد جميع المكاسب التي حققها نتيجة للمخالفة ولا يحول ذلك دون إمكانية مطالبة أي شخص يلحقه ضرر من المخالفة أو الممارسة المحظورة بالتقدم بطلب التعويض أمام القضاء المختص^(٢٣). وإذا صدر القرار من اللجنة المشكلة من المجلس بإيقاف النشاط أو إيقاف الغرامة فإنه يجوز الاعتراض على القرار أمام المحكمة الإدارية خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغاء القرار تتولى المحكمة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبة بشأنها والواردة في المادتين (١٢) و(١٣) من النظام.

كما جاء التعديل الواقع في عام ١٤٣٥هـ للمادة (١٣) من نظام المنافسة، على أن يعاقب أيضاً كل من أفشى سراً له علاقة بعمله في المجلس من أعضائه أو من الموظفين فيه أو حقق نفعاً مباشراً أو غير مباشر بغرامة لا تتجاوز الخمسة ملايين ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بهما معاً. ويكون إيقاف العقوبات المشار إليها بحسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل

(٢٣) المادة (١٨) من نظام المنافسة.

الكافية اللازم بيانها وإعلانها للمساهمين في الشركة والمستثمرين في السوق عموماً، لانتخاذ القرار الذي يحقق مصالحهم سواء كان ذلك القرار هو شراء السهم أو بيعه أو الاحتفاظ به، في ضوء ما تم الإعلان والإفصاح عنه من معلومة بخصوص مشروع ذلك الاندماج الذي أوجبت اللائحة الإعلان عنه متى ما كان متعلقاً بشركة مدرجة في السوق سواء كانت هي الشركة العارضة للاندماج أو الشركة المعروض عليها. وقد توزعت أحكام تلك اللائحة في ٣٨ مادة، حيث بينت اللائحة في مادتها الأولى نطاق انطباق أحكام اللائحة بالنص على أنها معاملة في أي عملية اندماج أو استحواذ قائم على شراء أو عرض مقيد للأسهم الخاصة بأي شركة مدرجة أسهما في السوق.

كما أن أحكام اللائحة نصت على أنها تطبق على جميع "المشاركين" في السوق وأن ذلك يشمل دون حصر وتحديد، مصدري الأوراق المالية والمساهمين والأشخاص المرخص لهم وأي شخص شارك أو قدم استشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي صفقة تخضع لأحكام اللائحة، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة للشركات المرتبطة بتلك العمليات وأي شخص يسعى للاستحواذ على أي شركة خاضعة لأحكام اللائحة^(٢٥).

(٢٥) المادة (٢) من لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن

مجلس هيئة السوق المالية عام ١٤٢٨هـ.

هيئة السوق المالية باعتبارها الجهة المشرفة على مراقبة الشركات المدرجة في السوق بمنحها سلطة إصدار القواعد المنظمة لاندماج الشركات إن كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية. وما من شك في أن أهم تلك القواعد المرتبطة بعملية الاندماج بصفة مباشرة والخاصة بشركات تقع تحت إشراف هيئة السوق المالية، هي تلك النصوص التي تضمنتها لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة والمعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية منذ عام ١٤٢٨هـ^(٢٤). وتتضمن أحكام تلك اللائحة فيما يخص عملية الاندماج، الإجراءات والأوضاع والمتطلبات الواجب مراعاتها والقيام بها والمتعلقة بعمل هيئة السوق المالية ومهمتها في مراقبة نشاط وعمليات الشركات المدرجة في السوق لضمان كفاءة عمل السوق من خلال احتواء نصوص تلك اللائحة الخاصة بالاندماج والاستحواذ على الأحكام المرتبطة بالإفصاح والشفافية والعدالة في توفير المعلومات

(٢٤) يلاحظ أنه بالرغم من أن نظام الشركات قد صرح في مادته (٢١٩) بأن هيئة السوق المالية إصدار القواعد التنظيمية لعملية الاندماج إن كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية، إلا أن من المتعين أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك إمكانية إصدار قواعد مخالفة لنظام الشركات، وذلك لأن المادة نفسها بدأت باحتراز متمثل بإيراد قيد عدم الإخلال بأحكام النظام. قارن بخصوص هذا الشأن موقف القضاء الفرنسي المقرر أنه لا يمكن للقواعد التنظيمية للسوق المالية مخالفة نصوص قانون الشركات:

Bull civ, IV, n387, D, 1992, et jcp 1992, II, 262, note vianidier, et. com 17 dec 1991.

حكماً يمنع عرقلته لأي إجراء مرتبط بعرض مقدم، إذا كان العرض جدياً بحيث يحظر حرمان المساهمين منه وذلك بتقرير لزوم عرض ذلك الأمر على الجمعية العامة العادية للشركة لتقرير المضي فيه من عدمه.

وقد جاءت أحكام لائحة الاندماج والاستحواذ بالتشديد والتأكيد على الحفاظ على سرية المعلومة المتعلقة بأي عرض للاندماج يكون لها تأثير على سعر السهم، كما أكدت اللائحة على عدم اطلاع أي شخص آخر على تلك المعلومة إلا في حال الضرورة^(٢٧). وقد تعرضت اللائحة في مادتها (٢٨) إلى إتاحة مستندات معينة عند إجراء الفحص منذ قبول العرض وحتى نهاية فترة العرض لتمثل أهمها في وثيقة النظام الأساسي، أو عقد التأسيس للشركات المعينة بعرض الاندماج والقوائم المالية لها لآخر سنتين ماليتين ووثائق الترتيبات المالية بتمويل العرض والموافقات الخطية للمستشارين الماليين لأي مستند صادر للمساهمين في الشركة المعروض عليها ما لم يكن صادراً عن المستشار المالي نفسه وكذلك أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض.

وقد حددت تلك اللائحة بموجب ما جاء في المادة (٦/ب) حالات محددة يتوجب معها الإعلان عن الصفقة أو عرض الاندماج المحتمل. وتمثل هذه الحالات عندما يكون هناك عرض جاد بوجود نية مؤكدة لتقديم مشروع طلب الاندماج أو عرضه بصرف النظر

وقد أوجبت المادة (٣) من لائحة الاندماج والاستحواذ على مجلس الإدارة للشركة العارضة أو المعروض عليها ومستشاريهما عند التعامل مع عرض البيع أو الشراء، العمل على تحقيق مصالح المساهمين المالكين للفتة ذاتها من الأسهم ومعاملتهم معاملة متساوية حيال إجراءات عملية الاندماج.

كما قضت لائحة الاندماج والاستحواذ أيضاً بضرورة التعامل من قبل مجلس الإدارة في الشركة العارضة أو المعروض عليها، مع عرض الاندماج بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة دون أي اعتبار لما يملكونه شخصياً أو ما يملكه من يمت لهم بصلة عائلية قريبة في الشركة العارضة أو المعروض عليها وذلك لأجل درء تعارض المصالح وجعل مصالح الشركة والمساهمين فيها هي المقدمة عند دراسة تلك العروض للاندماج، ولذلك فإن درء تعارض المصالح، يقتضي بطبيعة الحال، عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة في التصويت على قرار يتعلق بالتعامل مع العرض المقدم استناداً إلى لائحة الاندماج والاستحواذ^(٢٨). كما فرضت اللائحة على مجلس الإدارة

(٢٦) انظر المادة (٣/أ) من اللائحة الخاصة بالاندماج والاستحواذ، حيث ذكرت على سبيل المثال أن من مثل تعارض المصالح هنا كون عضو مجلس الإدارة يحمل صفة العضوية في مجلسي الإدارة للشركة العارضة والمعروض عليها الاندماج، أو كانت له مصلحة من العملية مع ضرورة الإفصاح عن تلك المصلحة إن وجدت. قارن في هذا الشأن ما قرره نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ في المادة (٤/١٩١) إذ نصت على أن الشريك المالك للأسهم أو الحصص في الشركة الدابجة أو المندمجة، لا يحق له التصويت على القرار إلا في إحدى الشركتين.

(٢٧) المادة (٦) من لائحة الاندماج والاستحواذ.

الأولي لتقديم العرض كما أنهما معنيان أيضاً بالحكم المرتبط بمراقبة تغيرات الحركة السعرية لأسهم الشركة المعروض عليها من أجل القيام بواجب الإعلان عن العرض عند تغير سعر السهم للحد الذي يتوجب معه الإعلان بوصوله إليه^(٢٩).

وفي المقابل منعت اللائحة الخاصة بالاندماج والاستحواذ في مادتيها (٣/د، ٥/و) الإعلان عن العرض إلا بعد الاحتياط والتثبت من قدرة العارض عن الاستمرار في تنفيذ العرض، وهو واجب يقدم المشورة بشأنه للعارض، مستشاره المالي المستقل والمرخص من قبل هيئة السوق المالية. كما أوجبت اللائحة كذلك، على مجلس إدارة الشركة المعروض عليها التأكد من أن العارض مؤهل وسيبقى مؤهلاً لتنفيذ العرض بالكامل عند مفاوضته بخصوص العرض المقدم. وذلك لضمان جدية العرض والنأي به عن مجرد التأثير على سعر السهم لتحقيق المكاسب بمجرد اللجوء إلى الاستفادة من إجراء الإعلان عن الاندماج دون وجود الإرادة الجازمة للمضي فيه.

عن موقف مجلس الإدارة من ذلك العرض. كما يكون الإعلان محتملاً بعد المفاوضات الأولية بشأن تقديم عرض الاندماج عندما تكون أسهم الشركة المعروضة عليها محلاً للشائعات والتوقعات، أو عند تغير سعر السهم صعوداً أو هبوطاً لما نسبته ٢٠٪ أو أكثر من أدنى سعر كان للسهم عند بدء المفاوضات أو عند تغير سعر السهم بنسبة ١٠٪ أو أكثر في يوم واحد. كما يكون الإعلان واجباً قبل بدء المفاوضات الأولية بشأن تقديم العرض عندما يكون السهم للشركة المعروضة عليها موضعاً للشائعات والتوقعات أو عند تغير سعر السهم بنسبة ١٠٪ أو أكثر في اليوم أو عند وجود أسباب معقولة تفيد بأن التغير في السعر ناشئ عن الإجراءات التي اتخذها العارض المحتمل^(٢٨).

كما استوجبت اللائحة أيضاً الإعلان عن وجود العرض للاندماج، عندما تكون المفاوضات قد اقتضت وأحوجت اطلاع أشخاص آخرين من غير المسؤولين في الشركات المعنية ومستشاريهم على ذلك العرض. وتقع مسؤولية إصدار الإعلان على العارض والشركة المعروض عليها بعد التوصل إلى الاتفاق

(٢٩) لعل من المناسب في هذا المقام تقرير أن تشترك في هذا الحكم أيضاً، الحالة المقابلة المتمثلة في حال وجود التغير في قيمة سهم الشركة المدرجة إن كانت هي العارضة، وعدم حصر وتخصيص هذا الحكم على حالة الشركة المعروضة عليها فقط، وذلك لاتحاد السبب والعلة المتمثلة في حماية المتعاملين في السوق من عدم الإفصاح عن المعلومة بشكل يضمن المساواة بينهم في تلقيها سواء كان ذلك متعلقاً بالشركة العارضة أو المعروض عليها.

(٢٨) توجب اللائحة أيضاً في المادة (٦/ب) منها في حالات الاستحواذ، ضرورة الإعلان عن العرض من قبل الشركة عند السعي لتملك أي مشتري لأسهم تتمتع بنسبة ٣٠٪ من حقوق التصويت في شركة مدرجة أسهمها في السوق، أو عند قيام مجلس إدارة شركة مدرجة في السوق بالبحث عن عارض محتمل.

لأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المندمجة إذ إن عملية الاندماج لا يمكن أن تتحقق إلا بحصول مبادلة الأسهم أو الحصص لملاكها في الشركة المندمجة وتمليكهم لما يقابل نصيبهم في رأس مال الشركة الدامجة الممثل في الأسهم أو الحصص بعد زيادة رأس المال بفعل الاندماج. ولذلك لا يحصل أن نكون بصدد عملية الاندماج ما لم يتحقق مثل هذا الوضع، وأما السداد النقدي للصفقة فإنه لا يمكن أن يكون كاملاً ونكون بصدد عملية اندماج بل سنكون إزاء عملية استحواذ بشراء بسيط. ولن تترتب آثار الاندماج خصوصاً في حق المساهمين أو الشركاء في الشركة التي وقع عليها الشراء أو الاستحواذ إذ لن يصبحوا شركاء أو مساهمين في الشركة المستحوذة.

وإذا كان المتحصل في كون إيراد المقابل النقدي هنا إن كان كاملاً ينصرف إلى عمليات الاستحواذ فقط وليس إلى عمليات الاندماج، فإن الفقرة (ج) من المادة (١٥) من اللائحة أجازت عندما تكون ترتيبات السداد لصفقة الاندماج مركبة من مبادلة أسهم لملاك الشركة المندمجة في الشركة الدامجة مع بديل نقدي، أن يتم سداد ٥٠٪ من قيمة الصفقة للمساهمين عن نصيبهم في الشركة المندمجة نقداً، إن كان العرض النقدي المقدم لهم لسداد جزء من عملية الاندماج متمثلاً بتقويم قيمة السهم المقدرة في الشركة المندمجة بأقل من ٢٠٪ من السعر السوقي للسهم في تاريخ تقديم العرض بالإضافة إلى

وقد قضت اللائحة كذلك في مادتها (٦/و) أنه من اللازم على الشركة المعروض عليها، إرسال نسخة من إعلان العرض الذي يوجز شروطه وأحكامه والموجه إلى مساهمي الشركة وهيئة السوق المالية. وفي حال قبول العرض فإنه يجب الإعلان من العارض عن نتيجة قبول العرض قبل افتتاح السوق بساعتين على الأقل بحيث لا يحتوي ذلك الإعلان عن أي معلومات غامضة أو مضللة، وأن يبين بوضوح ودقة جميع المعلومات المرتبطة بالعرض التي تهم المالك للسهم أو المتعامل في السوق من أجل اتخاذ قراره بشأن بيع أو شراء السهم أو الاحتفاظ بما لديه من أسهم ارتبطت وتأثرت بعملية الاندماج. والحاصل أن مستند العرض النهائي يجب أن يقدم لهيئة السوق المالية للموافقة عليه أو تعديل الجدول الزمني إذا لم يستطع الأطراف التقييد بالمدة الزمنية التي حددتها اللائحة والتي وافقت عليها الهيئة مسبقاً.

وقد حددت اللائحة حسبها جاء في المادة (١٥) منها، أن تكون طريقة السداد لإتمام عملية الاندماج أو الاستحواذ نقداً أو بديلاً غير نقدي، يتمثل هنا في إصدار أسهم لمساهمي الشركة المعروض عليها الاندماج أو الاستحواذ. كما يمكن أن تكون عملية السداد مركبة من مبادلة للأسهم مع مبلغ نقدي يتصاحب معها. غير أننا في هذا المقام لا نتصور وجود عملية الاندماج باقتصارها فقط على السداد النقدي

يعلن عنها ولا تكون متوفرة لعموم الجمهور ولا يتمكن الشخص العادي من إدراك محتوى وطبيعة تلك المعلومات التي بإعلانها تصبح مؤثرة تأثيراً جوهرياً على سعر وقيمة الورقة المالية. ويندرج مع تلك المخالفة أيضاً ما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام الهيئة، من تجريم القيام أو المشاركة بأي عمل يوجد أي انطباق غير صحيح بشأن السعر والقيمة للورقة المالية لحت الآخرين على الشراء أو البيع. وما من شك في أن مثل تلك المخالفات ستكون مما ينطبق على حالات الاندماج أو الاستحواذ غير المفصح عنه أو عند الإعلان أو الإفصاح عن معلومة غير صحيحة بخصوصه بحسب الأوضاع والأحوال التي يتحقق معها وجود السلوك المخالف المرتبط بعملية الاندماج أو مقدماتها. فللهيئة في مثل تلك الأحوال إقامة الدعوى أمام اللجنة المختصة بنظر المخالفات والمنازعات الخاصة بتطبيق نظام هيئة السوق المالية ولوائحه، وذلك في مواجهة الأشخاص المخالفين والمطالبة بإيقاع العقوبات المقررة عن تلك المخالفات طبقاً لما هو مقرر في الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من نظام هيئة السوق المالية^(٣١) أو أن تقوم بفرض غرامة مالية

الأسهم الممنوحة لهم في الشركة الداخلة وذلك ما لم يتفق مجلساً إدارة الشركتين على خلاف ذلك الترتيب لدفع المقابل النقدي في هذه الحالة مع المبادلة للأسهم في الشركة الداخلة لملاك أسهم الشركة المندمجة^(٣٢).

وفي كل الأحوال فإن هيئة السوق المالية عند تطبيقها لأحكام لائحة الاندماج والاستحواذ أن تتأكد من التزام العارض والشركة المعروضة عليها والأشخاص المرتبطين بأحكام اللائحة خاصة أعضاء مجلس الإدارة في كل منها، بالتقيد بأحكام اللائحة والمبادئ العامة التي تحكم الإفصاح والاستفادة المتساوية من المعلومة عند تداول الأسهم. كما أن للهيئة بموجب سلطة الإشراف والرقابة الموكلة إليها في تنظيم أعمال السوق المالية، إصدار التوجيهات والضوابط والمتطلبات والإطار الزمني لإتمام العملية الاندماجية. وللهيئة إيقاع العقوبات التي تتناسب مع المخالفات المرتكبة لأحكام الاندماج والاستحواذ بموجب ما هو مقرر في نظام هيئة السوق المالية ولوائحه. وتشمل تلك المخالفات ما جاء في المادة (٥٠) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على منع التداول بناء على معلومات داخلية لم

(٣١) ومن أهم ما جاءت به تلك المادة من (عقوبات) إلزام المخالف برد المكاسب إلى حساب الهيئة والمحقة نتيجة ارتكاب تلك المخالفة. والملاحظ على المادة عند سردها للعقوبات استخدامها لمصطلح العقوبة على صور لا يصدق عليها وصف العقوبة كعقوبة إلزام الشخص المخالف بتصحيح الوضع بعد اكتشاف المخالفة، أو العقوبة بالحجز والتنفيذ على ممتلكات المخالف. فهذه الإجراءات لا يصدق عليها العقوبة بالمعنى القانوني الجزائي، وإنما هي إجراءات تتخذ لتصحيح المخالفة المرتكبة.

(٣٢) يقرر تشريع الشركات الفرنسي (المادة ٢٣٦/١) أنه إذا كانت عملية السداد لصفقة الاندماج مركبة من منح أسهم أو حصص في الشركة الداخلة لملاك الشركة المندمجة بالإضافة إلى مبلغ نقدي يعطى مع كل سهم أو حصة ممنوحة، عدم تجاوز ذلك المبلغ النقدي لأكثر من ١٠٪ من القيمة الاسمية، وذلك حتى لا تفقد العملية تكييفها باعتبارها اندماجاً لا شراء بسيط (Moulin, 2013).

السوق والمطبقة من قبل جهة الإشراف والرقابة وهي هيئة السوق المالية، تهدف إلى تحقيق الإفصاح الكامل وضمان الشفافية الكاملة للمعلومة في وقت واحد يجعلها متاحة لجميع المستثمرين والمساهمين في السوق المالية لاتخاذ القرار بالاحتفاظ بالسهم أو شرائه أو بيعه بناء على قناعتهم من خلال ما يحصلون عليه من معلومة متاحة للجميع ولتفادي استئثار أصحاب النفوذ والإدارة في الشركة بالمعلومة دون غيرهم. كما أن أحكام اللائحة حرصت على تجنب حالات عروض الاندماج الوهمية والإعلانات عنها التي لا يقصد منها إلا الوصول إلى المعلومات السرية لدى الشركة المعروض عليها، بطريقة غير مشروعة أو التأثير على سعر السهم لتحقيق مكاسب مالية دون أن يكون الهدف السعي بجدية لإتمام عملية الاندماج. وذلك من أجل مكافحة السلوكيات والوسائل الاحتمالية والتضليلية والطرق غير المشروعة في التداولات الحاصلة في السوق المالية المرتبطة بالحصول عن طريق مفاوضات الاندماج وإجراءاته، على معلومات سرية لدى الشركات، أو الاستفادة من تلك الإجراءات بالتأثير على أسعار الأسهم وإجراء الصفقات بناء على إيهام المتداولين بوجود مشروع للاندماج دون أن تكون هناك نية حقيقية للوصول إلى ذلك الاندماج. فمجموع القيود والإجراءات المرتبطة بالعرض منذ بداية التفاوض وحتى الإعلان عن نتيجة العرض

على المخالف بمبلغ لا يقل عن ١٠٠٠٠٠ ريال ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ ريال عن كل مخالفة تنسب للمدعى عليه.

كما نصت المادة (٥٧) من نظام هيئة السوق المالية على إمكانية إيقاع عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنين للمخالفين لأحكام المادتين (٤٩، ٥٠) من ذلك النظام بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها على المخالف. على أن المادة (٥٤) من ذات النظام أجازت للهيئة التصالح مع المخالف المتهم دون رفع دعوى عليه أمام اللجنة المختصة بنظر منازعات الأوراق المالية بأن يدفع إلى الهيئة ثلاثة أضعاف مبلغ الربح المتحقق أو الخسارة المتفاداة. وفي كل الأحوال فإن أي إجراء أو إيقاع لعقوبة مقررته عن المخالفة المرتكبة لا يخل بحق أي متداول من رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يدعي وقوعها عليه بفعل تلك الممارسات والمخالفات لنظام هيئة السوق ولوائحها والتي من ضمنها ما يتعلق بمخالفات وإجراءات عملية الاندماج أو الاستحواذ. وللأشخاص الخاضعين لأحكام تلك اللائحة التظلم من تلك القرارات المتخذة تجاههم من قبل الهيئة وذلك أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخصوص أي إجراء أو أي قرار تم اتخاذه أمام تلك الشركة أو ذلك الشخص المعني بأحكام اللائحة.

والخلاصة أن أحكام لائحة الاندماج والاستحواذ التي تخص الشركات المساهمة المدرجة في

أحكام نظام المنافسة ستطبق بشأن عرض الاندماج. وأن يتضمن عرض الاندماج إمكانية التراجع عنه وإنهائه عند إصدار مجلس المنافسة قراره باعتراضه على الاندماج للشركة العارضة أو المعروض عليها. وأن يتم الإعلان عن العرض لجمهور المتعاملين بأنه مشروع بموافقة مجلس حماية المنافسة وذلك ضمن الجدول الزمني المقرر من قبل هيئة السوق المالية لإتمام عملية الاندماج وإنجازها كما قررت ذلك المادة (٣٢) من لائحة الاندماج والاستحواذ.

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على وقوع الاندماج

لما كان الأصل العام أن مشروع الاندماج ليس إلا فكرة لم تتجسد في شكلها النهائي الذي حدد القانون إجراءات حدوثه لكي يقع مرتباً لآثاره، فإن ذلك المشروع لن يكون من شأنه إذن ترتيب آثار الاندماج نفسه. وبالنظر لأهمية الآثار والنتائج التي تؤول إليها عملية الاندماج بعد الموافقة على مشروعه والفراغ من إتمام إجراءاته، فإن النظام رتب جملة من النتائج المهمة التي تتمخض عنه. ولذلك فإن النظام أوجب شهر قرار الاندماج، ليعلم به كل من يعنيه أمر ذلك الاندماج قبل وقوعه سواء كان الغير أو الشركاء. غير أن آثار الاندماج لن تنصرف إلى أولئك المذكورين فقط، بل ستتأثر بها أيضاً الشركة الداخلة في الاندماج

المقدم للاندماج تستهدف حماية السوق والمتعاملين فيه والشركات المدرجة فيه من أي عرض غير حقيقي، وترمي كذلك إلى صيانة السوق من أي ممارسات غير مشروعة مرتبطة بمعلومات لا تتوفر للمساهمين غير المطلعين على تلك المعلومات وذلك من أجل تحقيق المساواة والفرصة المتعادلة لاتخاذ القرار من أي منهم دون اعتبار لصفة المتعامل سواء كان مساهماً بالفعل أو مساهماً محتملاً في الشركة التي ارتبطت بها عملية الاندماج.

وبالرغم من تلك التفاصيل الدقيقة التي تضمنتها اللائحة بصدد إجراءات إتمام عملية الاندماج، فإن اللائحة أعطت لهيئة السوق المالية بموجب المادة الرابعة منها الحق بإعفاء أي شخص من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً سواء كان بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها بناء على ما تقتضيه متطلبات سلامة السوق وحماية المستثمرين^(٣٢). وينبغي التنويه في نهاية الحديث عن الإجراءات التي تتم أمام هيئة السوق المالية لإتمام عملية الاندماج، إلى تأكيد لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن الهيئة في مادتها (١٦) على إبلاغ مجلس حماية المنافسة إذا كانت

(٣٢) نرى أن وجود المخالفة لبعض الإجراءات غير الجوهرية التي حددتها اللائحة الخاصة بالاندماج والاستحواذ، لإتمام عملية الاندماج والتي يمكن تصحيحها، لا تؤثر في صحة الاندماج ونفاذه، ولذلك لا يترتب على عدم اتباع تلك الإجراءات البطلان مادام التصحيح ممكناً.

اندماج الشركتين. فنتيجة الاندماج سترتب إذن اختفاء الشركة المندمجة وذوبان وانصهار جميع أصولها وموجوداتها وخصومها مع مكونات الشركة الدامجة سواء كانت شركة موجودة أصلاً أو ناشئة عن الاندماج. ولكن دون أن يؤدي الاندماج بالرغم من كونه سبباً لانقضاء الشركة المندمجة، إلى تصفية الشركة بعد حلها بتأثير وجود حالة الاندماج. ولذلك فإننا سنخصص كلاً من الفرع الأول والثاني في هذا المطلب للحديث عن آثار عملية الاندماج فيما يخص الشركة نفسها، وذلك بإفراد كل نتيجة في فرع مستقل.

الفرع الأول: انتقال جميع عناصر الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

أياً ما كانت الطريقة التي تتحقق بها عملية الاندماج وفق ما جاءت به المادة (١٩١) من نظام الشركات سواء كانت عن طريق ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو مزج شركة أو أكثر في شركة جديدة تتولد من عملية الاندماج، فإن مقتضى عملية الاندماج يفضي إلى ذوبان وصهر الشركة المندمجة في الشركة الدامجة وهو ما يؤدي بذلك الوضع إلى انتقال جميع عناصر الذمة المالية بمكوناتها الإيجابية والسلبية إلى الذمة المالية للشركة الدامجة.

وهذه الخاصية أو الأثر لا نجد في عملية الاستحواذ التي تقتصر غالباً على شراء وتملك شركة ما

سواء كانت الشركة الدامجة أو المندمجة. وعليه فإن استقصاء آثار الاندماج يقتضي معرفة آثاره أولاً في شأن الشركة نفسها باعتبارها المتأثر المباشر من وقوع الاندماج، ثم نتعرض بعد ذلك لتقصي آثار عملية الاندماج بخصوص الشركاء والغير سواء كانوا من الدائنين للشركة أو الغير الذين دخلوا في علاقة مع الشركة لمعرفة مدى تأثير علاقتهم بالشركة جراء ما خلفته عملية الاندماج من تبعات مست علاقتهم ومركزهم القانوني أمام الشركة الداخلة في الاندماج. وستتناول بالبسط آثار وقوع الاندماج على الشركة الداخلة فيه في مطلب أول ونعقبه في المطلب الثاني بالتفاصيل والأحكام الخاصة بآثار الاندماج في حق الشركاء والغير بمختلف فئاتهم ممن تأثرت مراكزهم وعلاقتهم مع الشركة الداخلة في الاندماج.

المطلب الأول: آثار الاندماج في شأن الشركة الداخلة فيه

إذا كان من المعلوم أن عملية الاندماج لا تتحلل باعتبارها مجرد صيغة لإتمام عملية بيع بالتخلي عن ملكية الشركة المستهدفة بين طرفي العملية، بل هي عملية تترتب عليها نتائج قانونية تتمثل في فناء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة بما لها وما عليها وما يتعلق بها من أصول وخصوم، وتحويلها إلى الشركة الدامجة لها أو للشركة الجديدة الناشئة عن

يترتب عليه وجود شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة أيضاً تخفي وتزول بسببها، عناصر الذمة المالية للشركة المتحولة، ولذلك جاء النص في نظام الشركات مادة (١٨٨) على أن الشركة المتحولة من شكل إلى آخر تظل محتفظة بحقوقها والتزاماتها قبل التحول. فعملية الاندماج إذن ليست مجرد تحول من شكل إلى آخر من أشكال الشركات حتى وإن كانت الشركتان من شكلين مختلفين بالفعل^(٣٤)، بل تُرتب عملية الاندماج اختفاء وانصهار وذوبان جميع أصول وخصوم الشركة المندجة ومكونات ذمتها المالية في الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة المتولدة عن عملية الاندماج.

وتختلف مكونات العناصر الإيجابية والسلبية للشركة الداخلة في الاندماج تبعاً لتنوع طبيعة ونشاط تلك الشركة، غير أنه يمكن القول أن تلك الأصول المكونة للعناصر الإيجابية المنتقلة لذمة الشركة الداخلة، ستشمل كل ما تملكه الشركة المندجة من عقارات ومنقولات وحقوق وملكية تملكها بخصوص محلها التجاري أو حقوق الملكية الصناعية والفكرية التي

لحصص أو أسهم في شركة أخرى دون أن يكون الشراء والتملك كاملاً لجميع تلك الحصص أو الأسهم من قبل الشركة المستحوذة على جزء من ملكية الشركة الأخرى، قل ذلك الجزء أو أكثر ما دام أنه ليس تملكاً لكامل رأس مال الشركة المستهدفة بعملية الشراء أو الاستحواذ^(٣٣). أي أن أصول الشركة محل الاستحواذ، وموجوداتها تبقى خاصة بالشركة ذاتها ويقتصر أثر الاستحواذ في هذه الصورة الأخيرة على دخول الشركة التي آلت إليها ملكية ذلك الجزء من رأس مال الشركة، في عداد الشركاء الآخرين المالكين للشركة، كما يترتب ذلك الوضع إيجاد قدرة للشركة على السيطرة واتخاذ القرار وتوجيهه في الشركة المستهدفة بعملية الشراء أو الاستحواذ، ولن يتغير هذا الوضع مهما كانت نسبة الملكية الجديدة في رأس المال لأن عملية الاستحواذ، لن تفضي إلى ذوبان وانصهار شركة بأخرى.

على أنه ينبغي التنويه في هذا المقام إلى أن عملية التحول من شكل إلى آخر من أشكال الشركات لا

(٣٣) عند تملك الشركة لكامل الحصص أو الأسهم لشركة أخرى، الأصل فيه أنه يترتب بموجب المادة (١٦) من نظام الشركات، انقضاء الشركة لكونها أصبحت مملوكة من شخص واحد فقط. فدمج الشركة المالكة هنا لكامل الشركة المنقضية بما تملكه من أصول لا يُعد اندماجاً بالمعنى القانوني، وذلك ما لم يرغب الشريك في استمرار الشركة بوجوده مالِكاً وحيداً بخصصها وأسهمها بعد إقرار النظام الجديد للشركات، لشركة الرجل الواحد عند توفر أوضاع وشروط معينة وفقاً لأحكام النظام في هذا الشأن.

(٣٤) ينبغي التنبيه هنا إلى أنه عندما تندمج شركتان مختلفتان في شكلها، لإنشاء شركة مساهمة جديدة، فإنه لا بد من مراعاة وجود الحد الأدنى من رأس المال عند التأسيس لشركة المساهمة الجديدة، وألا يتجاوز عدد الشركاء عن حده الأقصى إذا كنا نأسس شركة ذات مسؤولية محدودة لإتمام تأسيس الشركة الجديدة بفعل الاندماج، وفق ما قررت ذلك المادة (٥٤، ١٥١) من نظام الشركات.

(١٩٢) على تأكيد مقتضى عملية الاندماج في كون الشركة الداخلة خلفاً للشركة المندمجة، ثم تقرر من بعد أن ذلك الأثر يكون في حدود ما آل إليها من أصول واعتبار ذلك هو الأصل العام في تقرير آثار الاندماج في هذا الصدد، في حين أن المستقيم مع أثر الاندماج اعتبار أن الأصل هو حلول الشركة الداخلة محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها ما لم تقرر الشركة المندمجة في وثيقة الاندماج غير ذلك. ويمكن تصور مثل تلك التعهدات والالتزامات التي تترتب على مثل ذلك الاندماج، بانتقال واجب عدم المنافسة من الشركة المندمجة للشركة الداخلة وكذلك حلول الأقساط المستحقة لاشتراكات التأمين وغيرها من الالتزامات التي يستوجب على الشركة الداخلة الوفاء بها. كما يمكن أن تتسع دائرة تلك الالتزامات المتعلقة بالشركة المندمجة لتشمل أيضاً انتقالها إلى كاهل الشركة الداخلة فيما يتعلق بالتعويضات جراء الإصابات الناشئة عن العمل والتي تعرض لها عمالها، وكذلك ضمان العيب الذي وجب وتؤكد على الشركة المندمجة حتى وإن لم يكتشف إلا بعد حصول الاندماج^(٣٥).

(٣٥) انظر مثلاً في القضاء الفرنسي في انتقال واجب عدم المنافسة إلى الشركة الداخلة والالتزامات الناشئة عن عقد العمل وانتقالها إلى كاهل الشركة الداخلة وكذلك ضمان العيوب التي كانت في أصلها على الشركة المندمجة وذلك على ما جاء في الأحكام القضائية الآتية على التوالي:

Cass. Com, 13 fev 1963, Riom 5 mai 1980, rev Sociétés 1981, 596, et paris 22 sept 1995, dr, Sociétés 1996 no 18.

تحوذها، إضافة إلى ما قد يكون لديها من أوراق مالية وما يتعلق بها من حقوق مالية تمتلكها أو حصص أو أسهم لها بصفتها شريكاً في شركات أخرى إضافة إلى أي حق مالي للشركة المندمجة تظهر فيه بصفتها دائناً أمام أي مدين لها بذلك الأداء المالي المتوجب عليه. وسيترتب على ذلك أن حق المطالبة بديون الشركة المندمجة من قبل الشركة الداخلة في مواجهة المدينين يتم اقتضاؤه دون اللجوء إلى إجراءات شكلية لإثبات صفتها لاقتضاء ذلك الدين، وذلك لكون الشركة الداخلة ستصبح خلفاً للشركة المندمجة فتتلقى ذمتها المالية بكامل عناصرها الإيجابية والسلبية بموجب نص المادة (١٩٢) من النظام، فتحل محلها بصفتها دائنة أو مدينة أو ضمن حدود ما يتقرر في وثيقة الاندماج بعد أن يصبح الاندماج صحيحاً وفق الأوضاع التي يتطلبها النظام وذلك عقب إقرار الاندماج من كل شركة طبقاً للقواعد المقررة لتعديل عقد الشركة وشهر ذلك القرار بإمضاء الاندماج وفق الطرق المقررة نظاماً حسب الشكل القانوني لكل شركة.

وينبغي التنويه في هذا المقام أن انتقال المكونات السلبية للذمة المالية سيصبح نتيجة تلقائية أيضاً بفعل الاندماج، إذ إن الأصل العام هو أن تحل الشركة الداخلة محل الشركة المندمجة في وفاء جميع التزاماتها واحترام جميع ما تعهدت والتزمت القيام به. ولذلك أصبح من غير المفهوم أن تأتي صياغة النظام في المادة

بعد، فقد يبدو الأمر للوهلة الأولى سهل التصور بالاستناد والرجوع إلى جوهر ونتيجة فكرة الاندماج التي مؤداها أن ضمانة الكفالة ستتقل بطريقة تلقائية في هذه الحالة من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة باعتبار ذلك أثراً ونتيجة طبيعية لانتقال الذمة المالية بكامل عناصرها ومكوناتها وضمائنها من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة. ولذلك فإن الكفالة للدين في مثل هذه الحالة، تعد مسألة ذات قيمة معتبرة ومقدرة من الناحية العملية في الفحص والمفاوضات التي تسبق مرحلة الاندماج بعد التوصل إلى إعداد صيغته النهائية وما يخص نصيب الشركة المندمجة في الشركة الداخلة. غير أن ما يؤثر ويعكر صفو ذلك التصور هو ما يؤدي إليه الاندماج من فناء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، ف ضمانة الديون التي ستشأ بعد الاندماج لن تكون صحيحة إلا بموافقة صريحة من الكفيل، بالنظر إلى انقضاء الشركة التي كفلهما وكون الدين لم ينشأ وقت وجودها أي أن هذه النظرة لتلك المسألة ترى أن الأصل هو انقضاء وانحسار الكفالة عن الدين الذي لم ينشأ بعد ولم يوجد الشخص الجديد المضمون عنه والمتكون بفعل الاندماج، فالكفيل لم يضمه لعدم وجوده أصلاً وقت نشوء الكفالة ولعدم انصراف إرادة الكفيل لضمان الدين وأدائه حتى وإن كان الشخص موجوداً، وأن ما وقع من ضمانه بكفالاته لدين لم ينشأ بعد ستصبح لو حصلت، مقتصرة على مدين محدد فلا يستساغ لذلك انتقال ضمانة الكفالة بطريقة تلقائية في هذه الحالة دون موافقته بفعل

وتثير ضمانات الكفالة التي ارتبطت بها الشركات الداخلة في الاندماج التساؤل في إمكانية انتقالها كنتيجة طبيعية لوجود حالة الاندماج، فإن من المناسب في هذا المقام التأكيد بأن النظام القانوني للاندماج سيرتب نتيجة مفادها أن الأصل والمبدأ العام هو أن تصبح الشركة الداخلة بفعل الاندماج مسؤولة عن جميع الالتزامات المضمونة من قبل الشركة المندمجة حتى وإن احتوت وثيقة الاندماج عكس ذلك^(٣٦).

والواقع أن معرفة مآل ضمانة الكفالة في حالات الاندماج، يحسن تناوله من خلال التفرقة بين حالة اختفاء الشركة المستفيدة من الكفالة بفعل الاندماج وحالة بقاء واستمرار الشركة المستفيدة من ضمانة الكفالة المقررة لها. فعندما تنقل الديون التي للشركة المندمجة والمضمونة لها بالكفالة بفعل الاندماج إلى ذمة الشركة الداخلة، فإن بقاء ضمانة الكفالة يصبح أمراً متقراً فلا تزول مع وجود الاندماج، إذ يظل الكفيل الذي ضمن أداء الدين للشركة المندمجة ملتزماً إزاء الشركة الداخلة بضمان وفاء ذلك الدين الذي انتقل لها بفعل الاندماج من ذمة الشركة المندمجة المكفول أداء الدين لمصلحتها.

غير أن الصعوبة تثور في تحديد انتقال ضمانة الكفالة من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة بفعل الاندماج في حالة ما إذا كان الدين لم ينشأ

(٣٦) راجع في هذا الشأن:

Cass. Com, 4 fev 1997, rev dr bancaire et bourse 1997, 70, obs Germain et Frison.

والحقيقية أن الواقع والمشاهد أنه بالنظر لما للكفالة من أهمية في مجال الأعمال، فإن كثيراً من عمليات الاندماج تصاغ وثائقها بعد التفاوض ببيان تفاصيل اشتراط نقل الكفالة في حال الاندماج إلى مصلحة الشركة الداخلة سواء كانت الشركة الداخلة موجودة مسبقاً أو أنها شركة جديدة تنشأ بفعل عملية الاندماج.

وأما بخصوص الموقف من ضمان الكفالة عندما تكون الشركة الداخلة هي المكفولة في ديونها، فإنه لا يوجد ما يمنع من استمرار ضمان الكفيل للشركة الداخلة عن ديونها بالنظر إلى بقاء شخصيتها الاعتبارية، ولن يؤثر في ذلك انتقال ذمم مالية أخرى للشركة الداخلة حتى وإن ترتب على ذلك الاندماج تغيير اسم الشركة أو تعديل موضوع نشاطها.

كما تدعو عملية الاندماج عند حدوثها إلى معرفة وتحديد الزمن الذي تنتقل فيه عناصر الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة الناشئة بعد الاندماج الذي رتب هذا الوضع الاقتصادي والقانوني للشركات الداخلة فيه.

الواقع أن نظام الشركات جاء حالياً من تحديد تاريخ تبدأ معه آثار عملية الاندماج بانتقال مكونات الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة. غير أنه بالنظر إلى أن الاندماج سيترتب معه انقضاء الشركة المندمجة دون حلها وتحول عناصر ذمتها المالية إلى

الاندماج إلى مصلحة الشركة الداخلة^(٣٧). ومن المعلوم من القواعد العامة في كفالة وضمن الديون وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر الشريعة العامة المطبقة في المعاملات في المملكة العربية السعودية، تقريرها جواز ضمان المجهول حيث جاء في المغني لابن قدامة ما يفيد بصحة ضمان المجهول لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣٨) حيث إن حمل البعير غير معلوم يختلف باختلافه، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والترمذي (الزعيم غارم) ولأن ضمان المجهول التزام من غير معاوضة فلا يعتبر رضا المضمون له والمضمون عنه ولكن المعول عليه هو رضا الضامن لأنه التزام عليه يتعين معه رضاه بالضمان^(٣٩).

(٣٧) قارن الحكم القضائي الفرنسي المنشور في:

Rev, Sociétés, 1987, no 397, note Barret,

وكذلك الحكم القضائي المنشور في:

Rev, Sociétés, 1999, no 168, note Vidal.

والمتبني إلى أن الكفيل ليس ملزماً بالديون اللاحقة عن الاندماج إذا كانت العملية ستغير من الوضع المالي للشركة المكفولة إذا كان جاهلاً عند التعاقد بوجود مشروع الاندماج، وذلك على نحو يغير من الأساس الذي كان عليه وقت الكفالة ويمدها إلى نطاق يجعلها متغيرة عن أوضاع حالتها الأصلية.

(٣٨) يوسف، الآية ٧٢.

(٣٩) انظر لتفاصيل هذا الرأي في الفقه الإسلامي الذي يعبر عن الكفالة بلفظ

الضمان المقدسي، ابن قدامة. المغني. ج٤، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص ٥٩١-٥٩٢. وكذلك في هذا المعنى انظر: التوحي، زين الدين. المتع في شرح المتع. تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ج٣، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ٢٥٠-٢٥١.

الجديدة. ولكن في حالة ما إذا كانت عملية الاندماج ناشئة عن ابتلاع ومزج الشركة المندمجة في الشركة الدامجة فإن ذلك التاريخ سيتحدد وتفقد بعده الشركة شخصيتها الاعتبارية، باليوم الذي تُعقد فيه آخر جمعية عامة غير عادية في شركات المساهمة أو جمعية الشركاء في الشركات الأخرى التي يكون من صلاحياتها النظر في عملية الاندماج وإقرارها من قبل الشركة المندمجة ولكنه لن يكون نافذاً بحق الغير إلا بعد تمام إجراءات الشهر والشطب^(٤٠).

وإن كان تحديد ذلك التاريخ لبدء سريان آثار الاندماج متفقاً مع طبيعة التسلسل الزمني لإتمام إجراءات الاندماج وإقراره بصورته وصيغته النهائية بين الشركات الداخلة فيه، فهل يمكن من خلال وثيقة الاندماج المقررة من قبل أطرافها تحديد تاريخ آخر معين بالنص عليه لبدء آثار الاندماج؟

يبدو أن مثل هذا الخيار غير متصور في حالة كون أننا أمام شركة جديدة ظهرت بفعل الاندماج، بيد أن ذلك الاتفاق ممكن الحدوث في حالة الاندماج الذي تبقى معه الشخصية الاعتبارية للشركة

الشركة الدامجة، فإن ذلك يستتبع لوجوده أن تكون عملية الاندماج وإعمال آثاره مشروطة بتحقيق حل الشركة المندمجة واختفاء شخصيتها الاعتبارية إذ لا يمكن انتقال تلك المكونات لعناصر الذمة المالية ما دامت الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ما تزال قائمة لم تنحل. أي أنه لا يمكن الاستناد إلى النتيجة المتأتية من الاندماج والخاصة باعتبار انتقال جميع عناصر الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ما دام أن الوجود القانوني للشركة لم يصل إلى الفراغ من حلها بعد، خصوصاً في مواجهة الغير حيث لا تزول الشخصية الاعتبارية والوجود القانوني للشركة المندمجة إلا بعد شهر الاندماج وشطب سجلها التجاري (الأرياني، ٢٠١٣م).

وعلى الرغم مما تتطلبه عملية الاندماج من إنهاء مراحل طويلة تشكل من إجراءات مختلفة وتمتد في الزمن تخصص بها كل مرحلة وبالنظر إلى أنه لم ينص على أنه بإنهاء هذه المرحلة أو تمام ذلك الإجراء تنتهي عملية الاندماج وتبدأ بعد ذلك آثاره، إلا أنه يمكن استنتاج التاريخ الذي يبدأ معه انتقال مكونات الذمة المالية من الشركة المندمجة للشركة الدامجة كأثر من آثار الاندماج بأنه التاريخ الذي يتم فيه تسجيل الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج في السجل التجاري واستيفاء إجراءات الشهر ودون أن يتطلب ذلك بطبيعة الحال إقراره من قبل الجمعية العامة للشركة

(٤٠) انظر في القضاء الفرنسي ما قرره في كون الغير لا يتأثر بعدم صحة تصرفات الشركة المندمجة لفنائها في الشركة الدامجة لها حيث تبقى تلك التصرفات صحيحة بالنسبة للغير حتى يتحقق إجراء شهر الاندماج وشطب الشركة من السجل التجاري:

Cass. Com, 1994, Rtd, 510, obs champaud et Danet. Besancon 11 Fev 1993 Bull. Joly 1993, 574, note Bouere.

ذاته وسريانه من تاريخ انعقاد تلك الجمعيات. غير أن المعتاد في مثل تلك الأحوال التي يتقرر فيها تاريخ آخر لنفاذ آثار الاندماج، أن تحتاط النظم الضريبية لمكافحة ما يكون له من أسباب وبواعث تستهدف التهرب الضريبي من خلال ذلك الإجراء بتأجيل سريان آثار الاندماج وتقليل المستقطع الضريبي تبعاً لمثل ذلك الاندماج إن تم في ذلك التاريخ المختار بين أطرافه سواء كان بتأخيره أو جعله بأثر رجعي والعدول عما يعد الأصل في تحديد تاريخ سريان آثار الاندماج^(٤١). ولذلك فإن على الشركة الداخلة في الاندماج ضبط عملها المحاسبي وتوثيقه مستندياً، وأن تظهر الشركة الداخلة أيضاً في قوائمها المالية ووثائقها المحاسبية تسجيل تلك العمليات التي تتم بين وقوع الاندماج وحصوله فعلاً والتاريخ المحدد لسريان آثاره بصورة نهائية أو أي عملية أخرى تتمثل في التخرج بين الشركاء على أساس المبادلة بحصص أو أسهم في شركات أخرى وذلك لتفادي ما يكون مشكلاً لحالات تهرب ضريبي تطبق بشأنها جزاءات ضريبية عند ثبوت المخالفة، إضافة إلى استقطاع الزكاة أو الضريبة المقررة أصلاً والواجب توريدها إلى الإدارة

الداخلة. ولكن حتى مع تصور وجود هذا الخيار فيجب ألا يمتد الأجل لبدء نفاذ آثار الاندماج إلى وقت غير معقول ولا يتناسب مع الباعث من وجود تاريخ محدد بين الأطراف لبدء آثار الاندماج، مع التأكيد في الوقت ذاته على أن اختيار تاريخ محدد بين أطراف عملية الاندماج لنفاذ آثاره يجب أن يتأكد معه أن الأعمال التي تم إنجازها والتعاقدات التي تجري في الفترة ما بين إتمام عملية الاندماج والتاريخ المحدد لنفاذ آثاره تبقى على كاهل الشركة الداخلة. والواقع أن مثل تلك الحالة لا يتواتر حصولها بتحديد تاريخ محدد لاحق لبدء نفاذ آثار الاندماج إلا في الأحوال التي يراد فيها تحقيق أكبر قدر من العدالة لصحة المعادلة المالية التي بموجبها يتم إقرار مبادلة الحصص والأسهم ومراجعة تقويمها بين الشركة الداخلة والشركة المندجة دون أو يؤثر هذا الوضع على ترتيب أثر انتقال مكونات الذمة المالية من الشركة المندجة إلى الشركة الداخلة ما دام أن إقرار الاندماج بذاته قد تم وقوعه صحيحاً بقرار من الشركاء في آخر اجتماع للجمعيات في الشركات المرتبطة بعملية الاندماج.

ولذلك فإن الأثر اللاحق لعملية الاندماج الحاصل من خلال إعادة تقويم ومراجعة مبادلة نصيب الشركاء في الشركة المندجة ليس إلا أثراً محاسبياً لا يقدح في صحة الإجراء القانوني بإقرار الاندماج

(٤١) تقرر المادة (٦/٢٣٦) من قانون الشركات الفرنسي أن التاريخ المختار لنفاذ الاندماج يجب ألا يكون بعد نهاية السنة المالية للشركة الداخلة، ولا يصح عند اختيار أثر رجعي له أن يكون تاريخه سابقاً لانتهاج آخر سنة مالية قبل حصول الاندماج للشركة الداخلة.

الضريبة المتمثلة في المملكة العربية السعودية بمصلحة الزكاة والدخل^(٤٢).

الفرع الثاني: انقضاء الشركة المندمجة دون حلها

من خصائص وآثار الاندماج أن يترتب على إجراءات انقضاء الوجود القانوني للشركة المندمجة سواء كانت واحدة أو أكثر دون أن يستتبع ذلك الانقضاء كما

(٤٢) انظر مثلاً قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ٨٦٣ في ١٤١٩ هـ المنتهي إلى أن ادعاء الشريك المتخارج عن حصته بعملية مبادلة لأسهم شريك معه في شركة أخرى، بأن تلك المبادلة تساوي ما يقارب من قيمة حصته بالقيمة الاسمية لها في الوقت الذي تحقق فيه الشركة أرباحاً، لا يبقى معه سوى فرض الضريبة على أساس القدر المتيقن وهو القيمة الدفترية للحصص المتنازل عنها، بموجب شهادة تحويل الملكية الموقع عليها من قبل الشركاء. وانظر كذلك قرار اللجنة نفسها رقم ٧٥١ لعام ١٤٢٨ هـ المنتهي إلى أنه لا مجال لعدم إخضاع حصص الشركاء المتنازل عنها للشركاء الجدد عند احتساب الزكاة بحجة عدم حوّلان الحول عليها ما دام أن مبلغ رأس مال الشركة لم يطرأ عليه أي تغيير في مقداره وإنما كان التغيير في عدد الحصص الخاصة بالشركاء بعد التخارج والتنازل، إذ إن هناك فصلاً بين الذمة المالية للشركة وللشركاء عند احتساب الوعاء الزكوي لكل منها. وفي هذا الاتجاه أيضاً انظر قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم ١١٩٦ لعام ١٤٣٣ هـ القاضي بأنه لا يوجد انقطاع للحول عند احتساب الزكاة على الحصص التي تملكها شركاء فيها بعد التخارج والتنازل عنها من شركاء قدامى، لأن المبالغ التي دفعها الشركاء للحصص الجديدة لا تمثل إضافة على رأس المال وأن ذمة الشركة في حساب الزكاة عليها مختلفة عن ذمة الشركاء عند إجراء الربط الزكوي عليهم.

هو معتاد عند حدوث أسباب انقضاء الشركة، إكمال إجراءات حل الشركة وتصفيتها. وسيرتب الاندماج بذلك خلافة الشركة الداخلة للشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. فالاندماج يفترض لوجوده تمتع الشركات الداخلة فيه بالشخصية الاعتبارية لكي يتسنى للشركة الداخلة أو الجديدة استيعاب أثر تحويل موجودات وحقوق الشركة المندمجة وخلافتها من قبل شركة لها شخصية اعتبارية تمكنها من تحمل تلك النتيجة. ولذلك لا يتصور ولا يعد اندماجاً بالمعنى القانوني امتزاج شركة محاصة بشركة أخرى داخلة لها إذ لا وجود للشخصية الاعتبارية لشركة المحاصة.

كما أننا لو كنا أمام مجرد حالة تجمع بين شركتين لتنسيق أنشطتها التجارية دون أن تفقد أي منهما وجودها القانوني، فإننا لا نكون إزاء حالة اندماج ولذلك لن نكون بصدد انقضاء لأي من الشركتين. والحاصل أننا عندما نواجه حالة الاندماج بطريق ابتلاع إحدى الشركتين للأخرى فإن الشركة المندمجة هي التي ستختفي وتتقضي دون أن يؤدي ذلك الانقضاء ترتيب أثره في تصفية الشركة لأن ذلك يتنافى مع هدف الاندماج الذي يراد منه ضم جميع موجودات الشركة وأصولها إلى ذمة الشركة الداخلة لا توزيعها بين الدائنين والشركاء. في حين سيكون أثر ذلك على الشركة الداخلة متمثلاً في زيادة رأس مالها بانضمام

بنشاطها القانوني كإقامة الدعوى أو مواصلة السير فيها لحماية لمصالحها، وذلك لانعدام الصفة لديها^(٤٣)، كما أن انقضاء الشركة وحلها لن يرتب في حالة الشركة المندمجة تصفيته ودخولها في مرحلة تحصيل حقوقها والوفاء بديونها وتوزيع فائض القسمة بين الشركاء بعد ذلك، لتعارض هذا الوضع مع الهدف من الاندماج ذاته. فالاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة وإنما مجرد تحول ذمتها المالية بانتقال جميع عناصرها ومكوناتها إلى الشركة الداخلة أو تلك الشركة الجديدة التي نشأت بفعل الاندماج بين شركتين أو أكثر.

وإذا كان نص نظام الشركات في مادته (١٥) صريحاً في كون الاندماج سبباً من أسباب انقضاء الشركة المندمجة ومرتباً لانعدام وجودها القانوني بعد حدوثه، فإن نتيجة ذلك الوضع ستفضي بطبيعة الحال إلى انعدام وجود واستمرار وصف الشريك للشركاء في الشركة المندمجة حيث أصبحوا شركاء مع آخرين في شركة أخرى غير الشركة المندمجة التي انتهت وجودها بفعل وجود عملية الاندماج. كما أن حصصهم قد اختلطت مع عناصر الذمة المالية للشركة الداخلة أو أنها

موجودات ذمة الشركة المندمجة إليها بجميع مكوناتها ولذلك لن تتأثر الشركة الداخلة في شخصيتها ووجودها القانوني تبعاً لذلك الاندماج.

وأما إذا نتج الاندماج من انصهار الشركتين في بعضهما ومزج الشركتين في كيان قانوني جديد تمثله شركة متولدة عن ذلك الاندماج فسينجم عن ذلك انقضاء الوجود القانوني للشركتين الداخلتين فيه، ولكن دون أن يؤدي ذلك أيضاً إلى تصفية كل منهما كأثر من آثار الانقضاء للشخصية الاعتبارية لأي شركة. ولذلك فإن أي عملية تجمع أو تكتل تلتقي فيهما الشركتان دون أن يترتب على ذلك التجمع اختفاء الشخصية القانونية لأحدهما على الأقل، فإننا لا يمكن أن نكيف مثل ذلك التجمع بحسابه اندماجاً تترتب آثاره القانونية مهما كانت درجة التعاون أو الهيمنة من شركة على أخرى. ويرتب وجود حالة انقضاء الشركة المندمجة دون تصفيته بعد حلها، انعدام تطبيق الأحكام المقررة للشركة حال انقضائها وما يستتبعه ذلك من أحكام تعيين المصفي لها. كما أن النتيجة المقررة نظاماً ببقاء قدر من الشخصية القانونية للشركة المنقضية لأجل إنهاء إجراءات تصفيته ستستبعد من التطبيق في حالة الشركة المندمجة التي انتهت وجودها القانوني.

وتأسيساً على ذلك فإنه لن يكون بإمكان الشركة المنقضية شخصيتها بفعل الاندماج استمرار قيامها

(٤٣) انظر مثلاً في القضاء الفرنسي الحكم الذي يؤكد أن حل الشركة المندمجة وأيلولة ذمتها إلى الشركة الداخلة لا يرتب تصفيته، ولكن يرتب زوال شخصيتها، ولذلك يكون صحيحاً تقرير عدم قبول الدعوى المقامة باسم الشركة المندمجة لذلك السبب على أن يكون للشركة الداخلة مواصلة الدعوى وإيداع المذكرات إذا طلبت استمرار نظر الدعوى.

بمثل ما تقتضيه عملية الاندماج. وبنفس القدر فإن الاندماج أيضاً لا يترتب عليه تغيير الشكل القانوني للشركة المندمجة لانعدام وفناء وجودها القانوني اللاحق بفعل الاندماج. كما أن الاندماج بطريق المزج يؤدي عند حدوثه، إلى وجود وانبثاق شركة جديدة لانحلال وانقضاء الشركات الداخلة في الاندماج وزوال شخصياتها الاعتبارية بينما لا يؤدي التحول القانوني للشركة من شكل إلى آخر إلى وجود وخلق شخص اعتباري جديد.

والحاصل أن استنتاج ترتيب فقدان الشركة المندمجة لوجودها القانوني كأثر ونتيجة لعملية الاندماج لا يكدره استمرار كيانها الاقتصادي المتجسد في عناصر ومكونات ذمتها المالية والفكرة الاقتصادية والجدوى التجارية لمشروع الشركة المندمجة التي تنتقل وتستمر في وجودها كفكرة ولكن ضمن دمجها وصهرها مع مكونات الشركة الداخلة أو الجديدة.

وينبغي التنويه في هذا المقام إلى ما سبق وأن تطرقنا له من أن النظام قد قرر بأننا إذا كنا بصدد شركة قد دخلت دور التصفية، فإنه وبالرغم من اعتبارها شركة في حكم المنقضية فإنه يمكن أن تدخل باعتبارها شركة مندمجة مع شركة أخرى داخلة لها وهذا استثناء من أحكام التصفية للشركات. إذ من المعلوم أن الأصل هو أن الشركة تستمر وتحفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر المحدد لإتمام عملية التصفية لها دون القيام بأي إجراءات

انصهرت مع الذمم المالية لبقية الشركات التي نتج عن ضمها مع بعضها بعض وجود شركة واحدة جديدة تجمعهم. كما أن نية المشاركة التي كانت موجودة لدى الشركاء في الشركة المندمجة المنتهي وجودها القانوني، لم تعد هي عينها الموجودة لديهم بعد موافقتهم وإقرارهم الاندماج في الشركة الجديدة بالنسبة لهم. فاقترام الأرباح والخسائر لم تكن مقاييسه بإرادة الاشتراك، هي نفسها التي كانت عليها حال تأسيس الشركة المندمجة فيما يخص الشركاء فيها. ولذلك فإن الوجود القانوني للشركة المندمجة سيكون في حكم المنعدم قانوناً وواقعاً فعلياً، ولكن دون أن يترتب على ذلك تصفية الشركة.

ولأن الاندماج ليس مجرد تحول من شكل قانوني إلى آخر لا يترتب معه زوال الشخصية القانونية للشركة المتحولة كما هو حال التحول البسيط المعتاد الذي تجر به الشركة والذي يترتب بمجرد إجراء التعديلات التي يستوجبها القانون لعقد الشركة بعد إقرار ذلك التحول الذي طرأ على شكل الشركة وأسلوب ونهج مباشرة نشاطها، فإنه يستتبع حل الشركة خلافاً لعملية التحول التي وإن كانت لا تقع بين شركتين، إلا أنها لا تستتبع في حق الشركة المتحولة انقضاؤها، بل مجرد تغيير الشكل القانوني لها دون أن تفقد شخصيتها القانونية، أي دون حل وإنهاء لوجودها بقيام حالة التحول القانوني التي أرادته الشركة المتحولة. كما وأن الذمة المالية للشركة المتحولة لا تنتقل بفعل ذلك التحول إلى شركة أخرى

وإذا كان النظام قد صرح استثناء جواز اندماج الشركة تحت التصفية مع شركة أخرى، فإن المعتاد في مثل هذه الأحوال أن تكون الشركة المندمجة هي الشركة التي تكون في طور التصفية، كما أنه لا يوجد أيضاً ما يمنع من قيام شركتين تحت التصفية بالاندماج فيما بينها (Bertrel et Jeantin, 1991). ومن المؤكد أن فناء الشخصية القانونية للشركة المندمجة يستتبع أن يكون التمتع بحقوق الملكية التي يتطلب اكتسابها القيام بإجراءات تسجيلها كحقوق الملكية الصناعية والتجارية مشروطاً للاحتجاج بها على الغير، القيام بتسجيلها للشركة الدامجة لإمكانية التمسك بعد ذلك أمام الغير بوجود التقليد أو الاستخدام غير المشروع لها، أي أن طلب إجراء التسجيل لا يمكن أن تقوم به الشركة المندمجة بسبب انقضاءها وفناء شخصيتها القانونية. وبالمثل فإن انتقال الحقوق المترتبة على امتلاك أسهم الشركة المندمجة في شركة مساهمة غير مدرجة ليس له حجية على الغير إلا بعد قيد تحول الملكية لمصلحة الشركة الدامجة في سجلات الشركة التي تمتلك فيها الشركة المندمجة تلك الأسهم^(٤٤). ويرتب اختفاء الوجود القانوني للشركة المندمجة وحلول الشركة

أو أي نشاط آخر يتعارض مع مفهوم التصفية والانقضاء للشركة. في حين أن الاندماج ليس عملاً من أعمال التصفية. غير أنه يجدر الإشارة في هذا المقام أن من غير المقبول أن يتم إقرار اندماج مثل تلك الشركة التي تكون في دور التصفية إذا كنا قد شرعنا في قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية بإعطاء الشركاء نصيبهم منها وبذلك تقطع الطريق على الشركاء الذين يريدون الاستيلاء على أموال وأصول الشركة قبل حصول الاندماج حيث لن يبقى في مثل تلك الأحوال سوى الخصوم والمديونيات على الشركة والتي ستتقل بفعل الاندماج إلى الشركة الدامجة. والحاصل أنه حتى وإن لم يتم شطب الشركة بعد، فإن البدء بخروج الأموال من ذمة الشركة إلى ذمة الشركاء يتحقق معه عدم اعتبارها أموالاً خاصة بها، لأن الذمة المالية المرتبطة بوجود الشخصية الاعتبارية لهذه الشركة قد تأثرت وتقوض وجودها المالي ببدء خروج الأموال التي تم تسليمها للشركاء قبل اتخاذ إجراءات الاندماج، فلا مجال لإعمال أثره بالقول بحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة. فالاندماج يفترض وجود شركتين متممتين بالشخصية المعنوية طيلة المدة التي تتخذ فيها إجراءات الاندماج بحيث تنقضي شخصية إحداهما بمجرد تمام تلك الإجراءات. فالدخل بفائض التصفية في هذه الحالة لا يعد من قبيل الاندماج بل هو مجرد مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنحلة كحصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة.

(٤٤) انظر المادة (١٠٩) من نظام الشركات، وكذلك في القضاء الفرنسي حكم النقض الذي قرر أن انتقال الحقوق المترتبة على امتلاك أسهم للشركة المندمجة في شركة مساهمة غير مدرجة ليس حجة على الغير إلا بعد قيد تحويل الملكية للشركة الدامجة في سجلات الشركة التي تمتلك فيها الشركة المندمجة تلك الأسهم:

إلى فناء الشخصية القانونية للشركة المندمجة، استبقاء سلطة الأشخاص الذين كانت لهم الصفة في تمثيل الشركة من مديرين أو وكلاء أو مصفين، ولذلك لن يقبل مثلاً توجيه اليمين لذلك الممثل للشركة المندمجة ما دامت الدعوى قد رفعت بعد تمام إجراء الاندماج لزوال سلطة من يمثل تلك الشركة^(٤٨)، كما يمكن أن تواجه الشركة الدامجة بإثارة حجية الأمر المقضي به أمامها باعتبارها أصبحت خلفاً عاماً للشركة المندمجة. وما من شك في أنه لن يصح الطلب بشهر إفلاس شركة اندمجت في شركة أخرى لفقدان تلك الشركة شخصيتها ووجودها القانوني بفعل الاندماج فلا تتوجه دعوى الإفلاس في حقها^(٤٩). وفي مجال التنفيذ للأحكام القضائية فإن من الجائز للشركة الدامجة متابعة التنفيذ لحكم قضائي صادر لمصلحة الشركة المندمجة دون اللجوء لاستصدار سند تنفيذي خاص بالشركة الدامجة لإتمام إجراءات التنفيذ^(٥٠)، كما تستطيع الشركة الدامجة المطالبة بوفاء الورقة التجارية المحررة لأمر

الدامجة وخلافتها لها في ما لها وما عليها، العديد من النتائج المؤثرة في مجال التقاضي والموقف الذي تقتضيه عملية الاندماج عند التعامل مع تلك المسائل المرتبطة بإجراءات المطالبة القضائية. حيث سيكون من المتعين أن تُعد الشركة الدامجة هي وحدها التي تختصم في شأن حقوق الدعوى المقامة باسم الشركة المندمجة ولذلك يمكن للشركة الدامجة ملاحقة الشركاء في الشركة المندمجة الذين لم يقوموا بالوفاء بحصتهم في رأس مال الشركة المندمجة. كما لن يؤدي الاندماج إلى ترتيب اعتباره حدثاً قاطعاً للدعوى التي لا تزال منظورة ويكون أحد أطرافها أي من الشركات الداخلة في الاندماج، ولذلك سيكون من المقبول عند عدم قبول الدعوى المقامة باسم الشركة المندمجة الاستجابة لطلب الشركة الدامجة بالتدخل بإيداع المذكرات لمواصلة الدعوى^(٥١). كما لن يكون للشركة المندمجة تبعاً لفقد شخصيتها الاعتبارية بفعل الاندماج، القيام بطلب الاستئناف بعد أن تقرر جمعية الشركاء فيها ذلك الاندماج دونما تأثير من عدم القيام بشطبها من السجل التجاري^(٥٢)، ما لم يحدد عقد الاندماج تاريخاً آخر لسريانه ونفاذه^(٥٣). كما لا يمكن من جهة أخرى بالنظر

(٤٨) لذلك لا يكون من المقبول لمصفي الشركة التي اندمجت أثناء إجراءات التصفية تمثيل الشركة بذلك الوصف للطعن والمطالبة بإبطال الاندماج حيث لا يكون ذلك إلا للشركاء في الشركة المندمجة، راجع الحكم القضائي:

Paris 24 avr 1967, jcp 1968, II, 15517, note Orfila et Gaz pal 1967, 2, 119.

(٤٩) انظر في القضاء الفرنسي:

Cass. com 18 fev 2004, Dr, Sociétés 2004, no 84. note Hovasse. et paris 17 dec 1993, rev. Sociétés, 1994, 106 note Chaput.

(٥٠) انظر في القضاء الفرنسي:

Cass. Civ, 2, 11 mai 19977, bull civ, II, 1977, n 124.

(٤٥) انظر في القضاء الفرنسي:

Paris 30 jun 1998, bull joly 1999, n 94, note scholer.

(٤٦) انظر في القضاء الفرنسي:

Civ, 3, 17 mai 2006, D, 2006, AG, 1687, obs lienhard.

(٤٧) انظر الحكم القضائي الفرنسي:

Besancon 11 Fev 1993, Dr Sociétés, 1993, n 137 note Bonneau.

واجباً مالياً مقررماً ما دام أنه لم يصدر حكم نهائي بتلك العقوبة قبل وقوع الاندماج^(٥٣)، ولكن بالرغم من أن الأصل هو امتناع وجود تلك المسؤولية والعقوبة المترتبة عليها في حق الشركة المندمجة بسبب فناء وانقضاء الوجود القانوني لها بفعل الاندماج إلا أن ذلك مشروط بالألا يكون الباعث على الاندماج هو تفادي الملاحقة الجنائية والعقوبة المترتبة عليها باصطناع عملية الاندماج والتوصل بها إلى الإفلات من تحمل الشركة المندمجة لتبعات الفعل المجرم الذي ارتكبه قبل حصول ذلك الاندماج^(٥٤).

المطلب الثاني: آثار الاندماج في حق الشركاء والغير

لا تقتصر آثار الاندماج على ما يتولد عنه من نتائج يرتبط بها مصير الشركات الداخلة فيه من فقدان وزوال الشركة المندمجة وأيلولة موجوداتها والتزاماتها

(٥٣) قارن في هذا الشأن قرار اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض رقم ٣ لعام ١٤٣٧هـ المنتهي إلى إلغاء قرار اللجنة الابتدائية لصدوره في حق غير الشخص المرتبط به أمر الإرسالية محل الإشكال حيث جاء في حيثيات القرار أن ضم المؤسسة الفردية بإدخال مالكها ودمج حصته في ملكية شركة قائمة، لا يغير من حقيقة المسؤولية عن الإرسالية للمؤسسة الواردة باسمها والعائدة للمالكها وهو غير الشخص الذي تعلق به مضمون القرار.

(٥٤) انظر في هذا الشأن القضاء الفرنسي:

Cass. Crim, 20 Juin 2000, et, Cass. Crim 14 Oct 2003.

ويرجع كذلك في تفاصيل هذا الرأي:

Gallois, Dr. Sociétés avril 2010.

الشركة المندمجة وسيكون وفاء المدين المصرفي لها صحيحاً ومبرراً لذمته^(٥٥).

وأما بخصوص الملاحقة الجنائية أمام القضاء ضد الشركة الدامجة عن أفعال مجرمة تعزى وتسند إلى الشركة المندمجة باعتبار أن الشركة الدامجة خلفاً لها حسبما تقضي بذلك قواعد وأحكام الاندماج، فإنه من المناسب في هذا المقام التذكير بداية بأنه من غير المتعارض مع أحكام الاندماج أن يتقرر وجود الصفة في دعوى الحق الخاص بالتعويض للشركة الدامجة والمقامة منها، عندما نكون بصدد دعوى جزائية مقامه ضد المديرين الذين أضروا بتصرفاتهم الشركة المندمجة^(٥٦). بيد أن الملاحقة الجنائية للشركة الدامجة تأسيساً على تحقق مسؤولية الشركة المندمجة عن أفعال مجرمة ستصطدم بمبدأ شخصية العقوبة والجريمة الذي يقف حائلاً أمام مباشرة تلك الدعوى وتقرير مسؤولية الشركة الدامجة باعتبارها خلفاً للشركة المندمجة التي لم يعد من الممكن ملاحقتها بعد شطب سجلها التجاري تبعاً لمفعول الاندماج الذي رتب فناء وانقضاء شخصيتها القانونية. أي أنه لا يمكن ملاحقة الشركة الدامجة والمطالبة بإيقاع العقوبة المقررة عن الفعل المجرم كما لو كانت غرامة مالية باعتبارها

(٥١) انظر في القضاء الفرنسي:

Cass. com 4 mai 1981, D, 1982, IR, 171, obs Cabrillac.

(٥٢) انظر في هذا الشأن الحكم القضائي الفرنسي:

Paris 24 Mars 1995, Dr, com 13 dec 1966, bull civ, 1967, n 416. 1995, n 150 Crim, et 7 avr 2004, Dr, Sociétés, n 156, note, R. Salmon.

الأصل أن يصبح الشركاء في الشركة المندمجة شركاء في الشركة الدامجة وذلك بحصص أو أسهم يجوزونها بناء على تقدير معادلة المبادلة التي تتضمنها وثيقة الاندماج بتحديد ما يعادل نصيبهم في الشركة المندمجة بما يقابله في الشركة الدامجة وبذلك ستكون لهم ذات الحقوق المرتبطة بصفتهم ومركزهم كشركاء في الشركة الجديدة كحقوقهم في المشاركة في إدارة الشركة أو حقهم في التصويت على القرارات التي تتخذها الشركة عند انعقاد الجمعيات الخاصة بالشركة الدامجة أيًا كان نوعها. وعلى ذلك فإن الحق المالي المرتبط بتمليك الشركاء في الشركة المندمجة لنصيبهم في الشركة الدامجة الجديدة يأخذ شكل حصص وأسهم جديدة يجوزونها في هذه الأخيرة، وذلك بما يقابل حقوقهم الجديدة في موجودات الشركة الجديدة التي تمثلها تلك الأسهم أو الحصص التي أصبحت في حيازتهم وملكهم.

ولم يتحدث نظام الشركات عن إمكانية إصدار مقابل تلك الحصص أو الأسهم للشركاء في الشركات المندمجة في شكل نقود أو أوراق مالية أخرى غير الحصص أو الأسهم، مما يتأكد معه أن من مقومات وجود الاندماج كنظام قانوني تترتب آثاره، ضرورة وجود مبادلة حصص أو أسهم الشركاء في الشركة المندمجة بحصص أو أسهم في الشركة الدامجة، مما يعني أنه إذا انتفى وجود تلك المبادلة في صفقة الاندماج واقتصرت المقابل لحقوق الشركاء في الشركة المندمجة على

إلى ذمة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، بل إن آثار الاندماج تنداح دائرتها فتمس الشركاء في الشركة المندمجة. إذ إن فناء وانقضاء الشركة المندمجة لا يستتبع زوال صفة الشريك عن أولئك الشركاء، حيث إن تلك الصفة تنتقل لهم بتحولهم إلى شركاء في الشركة الدامجة. كما أن آثار الاندماج تمتد أيضاً إلى الغير من الدائنين أو الذين ارتبطوا بعقود مع الشركة المندمجة إذ يبقى الأصل متقدراً في أن الشركة حتى مع اندماجها فإن ذلك لا يعني انقطاع أثر العقود التي كانت الشركة المندمجة طرفاً فيها لأن الشركة الدامجة أصبحت بفعل الاندماج الخلف الذي يحل محلها فيما قد يكون لها من حقوق أو ما تتحمله من التزامات. ولذلك فإننا سنتناول أثر الاندماج ونتائجها في حق الشركاء في فرع خاص بذلك، ونتناول أيضاً في فرع ثانٍ أثر الاندماج كذلك في حق الغير سواء كانوا من الدائنين أو من ارتبط بعلاقة تعاقدية مع الشركة الداخلة في الاندماج ومدى تأثير مراكزهم بفعل حصول ذلك الاندماج.

الفرع الأول: أثر الاندماج في شأن الشركاء

إذا تمت عملية الاندماج وانتقلت مكونات الذمة المالية بكل عناصرها الإيجابية والسلبية إلى ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة سواء كان الاندماج بطريق الابتلاع أو بطريق المزج، فإن ذلك يستتبع بحسب

الاستحواذ في الشركة بعد تمام الصفقة عن طريق التخارج النقدي والذي قد يحقق من جهة أخرى أيضاً مصلحة الشركاء في الشركة محل الاستحواذ في تفضيل عدم بقائهم واستمرارهم كشركاء في الشركة فيما بعد. وتحدد قوانين الأسواق المالية عادة ومن ضمنها السوق المالية السعودية، نسبة معينة من الملكية يكون على المالك للأسهم عند تجاوزها وظهور النية للسيطرة على الشركة، ضرورة تقديم عرض للشراء بصورة إلزامية للأسهم المتبقية وذلك بعد إشعاره من مجلس الهيئة بذلك. والغالب أن يكون ذلك لأجل الحفاظ والحماية لمصالح الأقلية من ملاك الأسهم حتى لا تكون نسبة التملك الناشئة عن صفقة الاستحواذ قد تمت دون مراعاة لمصالحهم بعد الوضع الجديد لنسبة التملك في الشركة. وقد حدد نظام هيئة السوق المالية تلك النسبة بـ ٥٠٪. وقدّر أن يكون السعر المعروض للأسهم المتبقية غير متجاوز لأعلى سعر دفعه العارض لشراء أي سهم في الشركة المعنية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الأمر الصادر عن مجلس الهيئة بتقديم العرض، وذلك وفق التفاصيل المبسطة لأحكام العرض الإلزامي التي حددتها اللائحة، في حين أن تقديم العرض لشراء بقية الأسهم يكون اختيارياً للمالك الذي تتجاوز ملكيته لـ ٣٠٪ من أسهم الشركة المدرجة وذلك وفق أوضاع وشروط حددتها تفاصيل تلك اللائحة للتعامل مع تلك الحالة التي تتجاوز فيها

مجرد مقابل نقدي فقط فإن العملية لا تعد اندماجاً وإنما تتحلل في كونها صفقه تتضمن استحواذ الشركة الداخلة على الشركة المندمجة بشراء حصص أو أسهم الملاك في رأس مال الشركة، وهي عملية مختلفة في أثرها عن عملية الاندماج المؤدية إلى استمرار رابطة المشاركة بالاحتفاظ للمساهمين والشركاء في الشركات المندمجة بحقهم في وجودهم كشركاء جدد في الشركة الداخلة.

غير أن لائحة الاندماج والاستحواذ الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية أجازت أن يكون المقابل النقدي كاملاً لإجراء وإتمام عملية الاستحواذ لكل أو بعض الحصص أو الأسهم في الشركة المندمجة. ونعتقد أن المقصود من الحكم هو حالة الاستحواذ الجزئي أو الكامل التي تنشأ من ترتيب أحكام العرض الإلزامي أو الاختباري للاستحواذ المنظمة قواعدها في قوانين الأسواق المالية عموماً ومن ضمنها السوق المالية السعودية وفق ما جاء في إجراءات وإنفاذ تلك العروض بالشروط والأوضاع المقررة في المادة (٥٤) من نظام هيئة السوق المالية ولائحة الاندماج والاستحواذ وذلك عندما تؤدي مثل تلك العمليات إلى السعي من قبل الشركة العارضة للاستحواذ لضم شركة أخرى لها والسيطرة عليها في شكل عملية شراء لكل أو بعض حصص الشركاء، وذلك من أجل تمكين الشركة المستحوذ من إتمام العملية دون بقاء الشركاء في الشركة محل

المقترح لا يحقق مصلحة المستثمرين أو ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائح هيئة السوق المالية فلها عدم الموافقة على العرض بعد التحري والاستقصاء، ولها إعطاء الشخص المعني بالعرض فرصة تقديم معلومات أخرى لتأكيد صحة عرضه وموافقته للنظام.

وإذا كان الأصل العام بحسب نظام الشركات هو عدم وجود مقابل نقدي لعملية الاندماج لكونها ستؤول إلى عملية شراء، فإن بعض التشريعات مع ذلك تميز أن تكون عملية المبادلة للحصص أو الأسهم في الشركة الداخلة لمصلحة الشركاء في الشركة المندمجة متوافقة أيضاً في جزء منها مع مقابل نقدي وهو ما سكت عنه النظام. ولكن تلك التشريعات التي تميز تزامن وجود المقابل النقدي بالإضافة إلى منح الحصص أو الأسهم في الشركة الداخلة للشركاء في الشركة المندمجة فإنه لكي لا تتحلل العملية إلى مجرد شراء ولأسباب ضريبية، لا تميز أن يفوق المقابل النقدي الممنوح كجزء لإتمام عملية الاندماج نسبة معينة قليلة من القيمة الأسمية للسهم أو الحصة. والباعث على ذلك الحكم فيما يبدو، هو إبقاء ما يكفي من السيولة النقدية لأداء الضريبة المستحقة عن الأرباح الرأسمالية الناشئة عن عملية المبادلة التي حققها المالكون للأسهم أو الحصص. والمتأمل لنصوص النظام الضريبي السعودي سيتهي إلى القول أنه في حال حصول مثل هذه الطريقة المركبة لعملية

الملكية ذلك الحد من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات^(٥٥).

وقد حددت المادة (٣١) من تلك اللائحة ضرورة موافقة الهيئة على مستند العرض وتلك الصفقة للمبادلة التي ترتبط بها الشركة الداخلة أو المندمجة والجدول الزمني لإتمامها، وأن يكون للهيئة في سبيل تطبيق أحكام اللائحة التأكد من امتثال العارض والشركة المعروض عليها للواجبات والمبادئ اللازم مراعاتها من قبلهم^(٥٦)، وما قد يتزامن معها ويترتب عليها مع إصدار أوراق مالية سواء كانت الشركة الداخلة مدرجة أو غير مدرجة في السوق، مع وجوب أن يعرض مجلس الإدارة رأيه بخصوص العرض المقدم للمبادلة ورأي المستشارين الماليين بخصوص ذلك العرض وتقييمه. وإذا رأت الهيئة أن العرض

(٥٥) انظر في تفاصيل وشروط وأوضاع كل من العرض الإلزامي والعرض الاختياري في هذه الأحوال على التوالي، أحكام المادتين (١٢، ١٣) من أحكام اللائحة الخاصة بالاندماج والاستحواذ المرتبطة أحكامها بالشركات المدرجة في السوق المالية، إذ إننا لن نتطرق لبحث تفاصيل أحكام تلك العروض باعتبار أن البحث قد حدد مجال اهتمامه بعمليات الاندماج التي تحصل عبر الطريق المعتاد في مثل تلك الأحوال بالتفاوض بين الشركات لإتمامه دون أن نتعرض لتفاصيل عمليات الاستحواذ بالشراء لكامل أسهم الشركة المستحوذ عليها سواء كان ذلك عن طريق العرض الإلزامي أو الاختياري للشراء التي تقر أحكامه عادة ضمن قوانين الأسواق المالية.

(٥٦) المادة (٣٧) من لائحة الاندماج والاستحواذ.

فإذا تحققت الشروط والأوضاع المرتبطة بتحقيق حصول الشخص غير المقيم سواء كان سعودياً أو غير سعودي أو شركة أموال مقيمة وفق مفهوم الإقامة الذي قرره أحكام المادة الثالثة من النظام الضريبي، على دخل خاضع للضريبة يكون مصدره المملكة بموجب ما حددته المادة الخامسة والثامنة من ذلك النظام والتي يدخل من ضمنها الأرباح والمكاسب الرأسمالية التي تنشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة في المملكة، أو عندما يتم ذلك التخلص من الحصص أو الأسهم لشركة تتألف ممتلكاتها بشكل رئيسي من حصص في ممتلكات منقولة داخل المملكة ما لم تكن أسهماً يتم التخلص منها بعملية بيع تتم وفقاً لنظام السوق المالية في المملكة حيث تعتبر المكاسب الرأسمالية هنا معفاة من الضريبة وفق حكم المادة (١٠) من النظام الضريبي وما قرره المادة السابعة من لائحة ذلك النظام من شروط لترتيب ذلك الإعفاء^(٥٨). فبتحقيق تلك الأوضاع التي تتوجب بها الضريبة يتعين توريد تلك المبالغ للخزينة العامة كضريبة مستحقة على الشريك البائع مضافاً لها الأرباح العائدة للشريك البائع لفترة ما قبل البيع.

(٥٨) ينبغي التنويه هنا إلى أن النظام الضريبي قد قرر في مادته الخامسة بفقرتها (أ، ب) على أنه لا يعتد لأجل عدم اعتبار توجب أداء الضريبة من الدخل مجرد كون سداد المبلغ كان خارج الأراضي السعودية ما دام أن الواقعة المنشئة لوجود الدخل كانت متحققة من مصدر في المملكة.

المبادلة باحتوائها على حصص أو أسهم وجزء من قيمة نقدية تدفع لمقابلة نصيب الشركاء في الشركة المندمجة بعد تحول ملكيتهم إلى الشركة الدامجة سيتعين على الشركة الدامجة في هذه الحالة استقطاع تلك الضرائب المستحقة وأدائها عن المالكين للأسهم والحصص بتوريدها وإيصالها للإدارة الضريبية. إذ من المعلوم أن النظام الضريبي في المملكة، وهو نظام ضريبة الدخل الصادر عام ١٤٢٥هـ ولائحته التنفيذية، قد نص بموجب ما جاء في المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة بأن يفرض على الشركة التي تقوم بدفع مبالغ نقدية يتحقق منها ربح خاضع للضريبة في المملكة ويخص أشخاصاً مكلفين بأداء الضريبة سواء كانوا سعوديين أم أجنبان أن تقوم بواجب أداء ضريبة بنسبة ٢٠٪ من مجمل الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الحصص أو الأسهم التي تحقق لأصحابها، وملاكها أرباحاً خاضعة لضريبة الأرباح الرأسمالية وليس لضريبة الاستقطاع المقررة بنسبة ٥٪ من الأرباح حيث يكون ذلك الاستقطاع بتلك النسبة خاصاً بالأرباح الموزعة عن نشاط الشركة ولا يعني الأرباح الرأسمالية الخاصة بالشركاء والناجمة من بيع الأسهم أو الحصص والمحققة لربح رأسمالي تبعاً لذلك^(٥٧).

(٥٧) انظر الرأي الصادر في هذا الشأن عن مصلحة الزكاة والدخل في ١٤٢٩هـ في الكتاب الخاص عن الأسئلة الأكثر شيوعاً بشأن نظام ضريبة الدخل الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ، ص ٢٤.

التي يتشكل جزء منها من ممتلكات الشركة المندمجة في أسهم الشركة الداخلة. والحاصل أنه بالرغم من أن نظام الشركات وإن كان قد أجاز بصورة عامة لشركة المساهمة تملك الشركة لأسهمها، إلا أن ذلك يكون في نطاق نسبة معينة ووفقاً لضوابط وأوضاع محددة تضعها الجهة المختصة وفق ما جاءت به المادة (١١٢) من النظام ولم تخصص حالة الاندماج بأحكام خاصة تسمح بتملك وحيازة الشركة لأسهمها التي آلت إليها بفعل ضم الذمة المالية للشركة المندمجة إليها^(٥٩). وإذا كانت عملية الاندماج قد ارتبطت بشركة مندمجة أصدرت أسهماً ممتازة قبل اندماجها فإن تقرير الامتيازات التي تتعلق باقتسام موجودات الشركة الداخلة عند التصفية أو الأولوية بأرباح معينة ستكون منتقلة إلى المساهمين في الشركة المندمجة بما يقابلها في الشركة الداخلة مما يترتب على ذلك ضرورة تعديل

ولم يتعرض نظام الشركات الجديد إلى ما يمكن تصوره في حالة كون الشركة الداخلة مالكة لأسهم أو حصص في الشركة المندمجة، والحال أنه لا يمكن في مثل هذا الوضع تصور مبادلة الشركة الداخلة لنفسها بإعطاء أسهم أو تلقيها حصص في الشركة نفسها. ولذلك فإن المبادلة بالأسهم أو الحصص أو ما يقابلها من مبلغ نقدي يصبح أمراً غير متصور في هذه الحالة عن تلك الأسهم^(٥٩). وسيكون الحل المتوقع هنا هو قيام الشركة بفعل هذا الاندماج واستحالة تلك المبادلة بإعدام تلك الأسهم، أو التخلص منها بالبيع قبل إتمام عملية الاندماج للخروج من هذه الإشكالية. كما لم يتطرق النظام أيضاً إلى الحالة الأخرى عندما نكون بصدد شركة مندمجة تمتلك حصصاً أو أسهماً في الشركة الداخلة حيث ستؤول الذمة المالية الخاصة بالشركة المندمجة

(٦٠) عادة ما تحدد قوانين الشركات أو قواعد الأسواق المالية ضوابط تملك الشركة وحيازتها لأسهمها بضوابط تركز على تحديد سقف أعلى لتلك الحيازة عند شراء الشركة لأسهمها وأن يكون ذلك لمدة معينة ما لم تقم الشركة بإعدام تلك الأسهم أو التخلص منها بالبيع أو المبادلة في صفقة أخرى. على أن من المألوف في هذه الأحوال أن يكون الباعث لقيام الشركة بشراء أسهمها هو توفر السيولة المالية لديها وانكماش فرص التوسع عندها مما يجعلها تقدم على شراء تلك الأسهم وإعدامها للحفاظ على معدلات توزيع مستقرة من الأرباح لملاكها.

(٥٩) ينص نظام الشركات الفرنسي صراحة في المادة (٣/٢٣٦) على أنه لا تكون هناك مبادلة لأسهم الشركة الداخلة التي تمتلكها في الشركة المندمجة ولا تكون هناك مبادلة أيضاً عن أسهم الشركة المندمجة التي تمتلكها الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الداخلة، ولكن عند حيازة الشركة لأسهمها بفعل انتقال ذمة الشركة المندمجة لها فإنه لا يجب أن تتجاوز تلك النسبة أكثر من ١٠٪ من الحصص أو الأسهم وإلا وجب التخلص عما زاد عن تلك النسبة خلال مدة معينة لا تتجاوز الستين.

التبادلية للأسهم في الشركة الدامجة للملاك المعترضين من الشركة المندمجة أو عدم قبولهم الاندماج أصلاً، فإن مقتضى النظر الصحيح في هذه المسألة يتوافق مع تقدير قيمة الأسهم بالاتفاق مع مراعاة القيمة الحقيقية للأسهم والتي تُحسب بتقدير مبلغها وقت إجراء الاندماج وليس وقت تقييمها فقط عند البدء في عمليات التفاوض لإتمام وإقرار صيغة الاندماج، على أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها إلى ملاكها والانتظار للنتيجة التي سيؤول إليها تقدير قيمة الأسهم بالاتفاق أو عن طريق القضاء وأدائها من أموال الشركة المندمجة التي آلت للشركة الدامجة. غير أن مثل هذا الحل لا بد أن يكون محاطاً بضوابط وأوضاع يتقرر معها مثل ذلك التخارج كثبوت اعتراض المساهمين في الاجتماع الذي قرر الموافقة على الاندماج وتقدير حساب معادلته فيما يقابل نصيبهم، أو أن الذين يعترضون من الشركاء ثبت عدم حضورهم للاجتماع الذي تقرر فيه إمضاء صيغة الاندماج عند وجود عذر مقبول لعدم حضورهم ذلك الاجتماع. وأن يكون تقديم الطلب بالتخارج واسترداد قيمة الأسهم أو الحصص بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال مدة معينة لا تزيد عن أجل قصير معقول أو مقبول عرفاً لا يتجاوز الثلاثين يوماً مثلاً من تاريخ شهر قرار الاندماج. وهي المدة نفسها التي لا يكون الاندماج فيها نافذاً في حق الدائنين للشركة إلا بعد مضيها إذا لم تكن هناك معارضة مقبولة منهم بخصوص تفعيل آثار الاندماج.

نظام الشركة الدامجة فيما يتعلق بتضمينه جواز إصدار أسهم ممتازة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة على ذلك قبل الاندماج. وإن كان الاندماج بإنشاء شركة جديدة فإنه يستلزم تضمين بنود نظام الشركة الجديدة ما يفيد بوجود أسهم ممتازة ضمن رأس مال الشركة الجديدة. ولا شك في أن مثل هذا الأمر يقتضي موافقة الشركة الأخرى على وجود تلك الأسهم الممتازة لمساهمي الشركة المندمجة وذلك ضمن وثيقة الاندماج عند إقراره من قبل الشركات الداخلة فيه، أو التخارج مع أولئك الشركاء المالكين لتلك الأسهم الممتازة بمقدار ما يملكونه من تلك الأسهم على صيغة معينة تكفل إقرارهم وقبولهم على الدخول في الشركة بدون تلك الأسهم أو الخروج منها مقابل مبلغ نقدي قبل إجراء عملية الاندماج. وإن كان الأمر يبدو سهل المعالجة فيما يتعلق بالشركات المدرجة في السوق حيث يكون للمساهمين إما الخضوع لقرار الأغلبية التي وافقت على الاندماج وإما الخروج من الشركة ببيعهم لأسهمهم في السوق، فإن المسألة تثور في حال شركات المساهمة غير المدرجة والشركات الأخرى. حيث لا يوجد سوق يمكن عرض الأسهم أو الحصص للبيع فيه ولم يتحدد الوقت الذي يقرر فيه الشريك بيع السهم أو الحصص أو تقرير استبقائه لها. وإذا كان الأصل هو عدم جواز إيقاف عملية الاندماج بحجة عدم موافقة على معادلة تقدير القيمة

على مدة أطول، وأن من اللازم أن تُحترم القيود التي ترتبط بتداول الأسهم في نظام الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة ما دامت قيوداً صحيحة نظاماً^(٦١)، وحتى وإن لم يأت النظام على حكم يستثنى فيه حالة كون هذه الأسهم متحولة عن عملية اندماج، إلا أننا نرى أنه يتعين في المقابل ألا تسري فترة حظر التداول المنوه عنه للأسهم الموزعة للمساهمين في الشركة المندمجة بحسابها مقابلاً لحصص عينية عندما نكون فعلاً أمام شركة مندمجة كانت قد استمرت لأكثر من سنتين وقامت خلالها بنشر قوائمها المالية. فتكون الأسهم المصدرة مقابل حصص الشركاء أو أسهمهم في الشركة المندمجة قابلة للتداول عند تحقق تلك الأوضاع. ولن يتغير هذا الحكم فيما نرى، حتى وإن كنا أمام شركة جديدة نشأت عن اندماج عدة شركات. إذ من المعلوم أن خاصية إمكانية تداول السهم بالطرق التجارية تعد من الحقوق الأساسية المرتبطة بالسهم فلا يجوز حرمان الملاك من هذه الخاصية إلا إن كانت مقيدة بقيود اتفاقية صحيحة لا تؤدي إلى حرمانهم من ذلك الحق، أو تقيد ذلك الحق بضوابط تؤدي في النهاية إلى عدم تفعيل ذلك الحق بحرمان المساهم من استخدام حقه في التداول بحظره منه لمدة طويلة. وعليه فلا يجوز أن تتضمن وثيقة الاندماج مثل ذلك الحظر لأن المساهم

وعندما نكون بصدد شركة تقرر اندماجها وهي تحت التصفية وهو الأمر الذي يميزه النظام^(٦٢)، فإنه وإن كان من المقرر أن نقطة النهاية في حياة الشركة تحت التصفية ستكون بشطبها من السجل التجاري بعد إتمام التصفية، فإن امتداد التصفية واعتبارها غير منتهية لمجرد عدم شهر ذلك الانتهاء لا يعني في مفهوم الاندماج إمكانية التفاوض على اندماج الشركة تحت التصفية مع شركة أخرى بالرغم من قيام الشركاء باقتسام ناتج التصفية، حيث إن من آثار الاندماج كما سبق وأن رأينا، ترتيب انتقال جميع مكونات الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة، وعليه فإن قبول الاندماج للشركة تحت التصفية سيصح ما لم يتم توزيع أصول الشركة وأموالها بين الشركاء.

ومن المفيد التنبيه هنا إلى أن ما ينتقل إلى الشركة الداخلة من الشركة المندمجة يتحلل باعتباره حصصاً عينية، وبالتالي فإن المقابل لها من الأسهم أو الحصص في الشركة الداخلة ستكون في حكم الحصص أو الأسهم ذات الطبيعة العينية (العريني، ٢٠٠٠م). وعليه فإننا إذا كنا إزاء شركة مساهمة داخلة ناشئة عن الاندماج فإن الأصل هو عدم جواز تداول أسهم المؤسسين الشركاء الذين قدموا حصصاً عينية إلا بعد مضي سنتين تقوم الشركة خلالها بنشر قوائمها المالية ما لم ينص نظام الشركة

(٦٢) نظام الشركات المادة (١٠٧-١٠٨).

(٦١) المادة (١٩٠) من نظام الشركات.

وأما بخصوص حق الشركاء أو المساهمين في الإدارة والرقابة على الشركة فإنه متقرر باعتبار أن الاندماج يحتفظ للشركاء والمساهمين بصفتهم شركاء أو مساهمين في الشركة الداخلة أو الجديدة. وعليه فإننا إن كنا إزاء شركة تضامن أو توصية بسيطة دمج أو ناشئة عن الاندماج فإن الإدارة ستكون حق لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين المدير وذلك حتى يتم تعيين المدير سواء كان ذلك بإضافة نص على نظام الشركة أو تعيينه بعقد مستقل. وعندما تأخذ الشركة الداخلة شكل الشركة ذات المسؤولية المحددة فإنه يتولى إدارتها مدير واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم سواء كان ذلك بنص وثيقة الاندماج أو في عقد مستقل، وسواء كان لمدة محددة بالنص على ذلك أو لمدة غير محددة تنتهي بانتهاء أجل الشركة. والحاصل أن القواعد العامة المقررة في نظام الشركات بخصوص اشتراك الشركاء في تعيين المدير وفي عزله ستطبق في حالة وجود الاندماج تبعاً لنوع الشركة الداخلة، مع احتفاظ الشركاء بحقوقهم في الرقابة والاطلاع على أمور الإدارة والإشراف عليها شخصياً أو عن طرق ممارسة ذلك الحق من خلال مجلس الرقابة في الأحوال التي يتعين فيها وجود ذلك المجلس في حالة الشركة ذات المسؤولية المحددة^(٦٤). فلا تغير

سيتعرض لفترة الحظر مرتين مرة عند تأسيس الشركة المندمجة ومرة أخرى بعد الاندماج^(٦٣). ولكن يجب التنويه هنا إلى أن لائحة الاندماج والاستحواذ التي صدرت عن هيئة السوق المالية فيما يخص شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية قد جاءت في فقرتها (٢/ج) من المادة (١٥) منها، بحكم مرتبط بعملية حظر تداول الأسهم عند حصول عملية الاندماج وذلك في حالة ما إذا كان العارض للاندماج قد قدم عرضه بمقابل غير نقدي يتمثل في إصدار أسهم في الشركة المعروض عليها الاندماج. حيث أشارت المادة لحظر تداول الأسهم الممنوحة والمودعة لفئة من المساهمين المالكين لتحديد للأسهم في الشركة المندمجة بعد تملكهم لأسهم الشركة العارضة للاندماج، وذلك كشرط لإتمام عملية الاندماج، بعد أن يقدم العارض ما يضمن تعهد المساهمين أو من يتفق معهم ممن يملكون منفردين أو مجتمعين نسبة لا تقل عن ٥٪ من حقوق التصويت في الشركة المعروض عليها بأنهم لن يقوموا بالبيع أو التصرف في أسهمهم الممنوحة لهم بفعل الاندماج وذلك لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً من تاريخ إدراج الأسهم الجديدة في القائمة الخاصة والجديدة بملاك الأسهم.

(٦٤) تنص المادة (١/١٧٢) من نظام الشركات أنه "إذا زاد عدد الشركاء على العشرين فإنه يجب تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل سواء كانت تلك الزيادة عند تأسيس الشركة أو طرأت بعد التأسيس".

(٦٣) ينبغي التنويه إلى أن النظام الشركات قد أجاز في مادته (٤/١٠٧) هيئة السوق المالية أن تزيد مدة الحظر أو تنقصها لتداول أسهم المؤسسين في الشركات التي ترغب إدراج أسهمها في السوق المالية.

حالة الاندماج في ذلك شيئاً ومن ثم لا يجوز حرمان الشركاء من تلك الحقوق تبعاً لوجود الاندماج.

وأمّا بخصوص شركات المساهمة فإن النظام لم يتعرض لأحكام خاصة بحق الإدارة في شركات المساهمة الناشئة عن الاندماج أو عندما نكون إزاء شركة مساهمة داخجة، في حين ترى بعض الحلول التشريعية أن يتم تمثيل الشركاء المساهمين في الشركة المندجة في مجلس الإدارة برفع الحد الأقصى إن وجد ذلك الحد لعدد أعضاء مجلس الإدارة، حيث تقرر المادة (٩٥/٢٢٥) في القانون الفرنسي الخاص بالشركات أنه في حال وجود الاندماج فإن تشكيل مجلس الإدارة يمكن أن يتجاوز النصاب المحدد للعدد الأقصى من الأعضاء وذلك خلال مدة معينة لا تتجاوز الثلاث سنين من بدأ شهر الاندماج ونفاذه دون أن يتجاوز عدد الأعضاء عن الأربعة والعشرين عضواً والحال أن نظام الشركات في المادة (٦٨) ولائحة الحوكمة في المادة (٢١) وضعتا نصاباً معيناً لعدد أعضاء مجلس الإدارة وهو الثلاثة أعضاء في حده الأدنى و ١١ في حده الأقصى تاركاً تحديد ذلك العدد فيما يخص كل شركة لما يكون من نص خاص بذلك موجود في نظامها بهذا الشأن، دون أن يفرد حالة الاندماج بحكم خاص بها. وعليه فإنه عند إرادة إدخال أعضاء مجلس إدارة من الشركة المندجة فيجب تعديل نظام الشركة بما يسمح بتلك الإضافة خصوصاً إذا ما تضمنت وثيقة

الاندماج نصاً يقضي بضرورة ذلك التمثيل للشركة المندجة في مجلس إدارة الشركة الداخجة.

بيد أن الإشكال سيثور في هذه الفرضية بالنظر إلى أن الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة يجب ألا يزيد في شركة المساهمة عن ١١ عضواً، حيث سنكون إزاء مشكلة مرتبطة بعدد الأعضاء للمجلس الجديد إن تم تشكيله بوجود أعضاء جدد من الشركة المندجة. كما ستبرز هذه المشكلة بصورة أوضح عندما نكون إزاء اندماج عدة شركات حيث لن يكون من الجائز تبعاً لنصوص النظام ولائحة الحوكمة، زيادة عدد الأعضاء عن الأحد عشر عضواً بالنظر إلى أن النظام أو اللائحة كما سبق بيانه، لم يخص حالة الاندماج بأحكام خاصة مرتبطة بحالة الاندماج عند تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة الداخجة بوضع مؤقت أو دائم.

وإذا كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الشركاء بعد حصوله كاندماج شركة بأخرى تضامنية بحيث تكون الشركة التضامنية هي الشركة الداخجة أو الجديدة، فإن اشتراط إجماع الشركاء على تحقيق الاندماج سيعد أمراً مقررّاً بالنظر إلى تحول مسؤولية جميع الشركاء في أموالهم الخاصة عن كل ديون الشركة بعد ذلك الاندماج. وأما إن كانت الشركة المندجة هي الشركة التضامنية فإن الشركاء فيها يظلوا مسؤولين عن ديون الشركة

من قرار إدماج شركة بأخرى وفق شروط محكمة بالشركة المندمجة. ولكن لأن للأغلبية فيها مصلحة لدى الشركة الدامجة، فإن الاندماج يجري دون مراعاة لمصلحة الشركة المندمجة من جهة ودون مراعاة أيضاً للشركاء فيها من غير الأغلبية من جهة أخرى، وذلك لأجل تحقيق مكاسب لمساهمي الأغلبية في الشركة المندمجة بإتمام عملية الاندماج بتلك الشروط والأوضاع التي أقرها (عبدالفضيل، ١٩٨٦م). ولذلك يمكن القول بأنه إذا ترتب على الاندماج زيادة في التزامات الشركاء أو المساهمين أو التعرض لحقوقهم الأساسية فإنه يلزم الموافقة بالإجماع من طرفهم على قرار الاندماج (محرز، ٢٠٠٤م).

الفرع الثاني: أثر الاندماج في حق الدائنين والغير

لا تقتصر الآثار المهمة لعملية الاندماج على الشركة الداخلة فيه أو الشركاء الذين فيها عند إقرار إجراء عملية الاندماج، بل إن آثار إتمام عملية الاندماج تمتد لتشمل مراكز الدائنين وكذلك الغير ممن ارتبطت مع الشركات الداخلة في الاندماج بالتزامات أو عقود رتبت وخلقت مراكز قانونية تتأثر من عملية الاندماج وسنأتي على التوالي على آثار الاندماج في حق الدائنين بإفراها في فقره خاصة بها ثم نتناول في فقرة ثانية تأثير الغير في مراكزهم القانونية وتعاقباتهم مع الشركة الداخلة في الاندماج.

التضامنية المندمجة تطبيقاً للأحكام العامة عن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة في أمواله الخاصة ما دام أن تلك الديون ناشئة عن أعمال حصلت قبل حل الشركة وشطبها من السجل التجاري بعد انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة. فالاندماج هنا لا يعفي الشركاء المتضامين عن الديون التي كانت على كاهل الشركة المندمجة. ولكن سيكون من باب زيادة الأعباء المالية على الشركاء والتي لا يصح قرار الجمعيات العامة في الشركات بشأنها، إقرار وثيقة الاندماج باشتراك حصول مبادلات الشركاء لخصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة بما يقابلها في الشركة الدامجة مع وضع علاوة نقدية يدفعها الشركاء لتملك تلك الحصص أو الأسهم المصدرة لهم بالنسبة التي تقررها وثيقة الاندماج^(٦٥). كما قد تكون عملية الزيادة في الأعباء المالية على الشركاء التي تتزامن مع إجراء عملية الاندماج منطوية في مبعثها لأجل استفادة الأغلبية

(٦٥) انظر المذكرة القانونية الصادرة بهذا الشأن عن وزارة التجارة رقم ١١/١٧٨ في ١١/٢/١٤١١هـ. ونرى في هذا الصدد أن إجماع الشركاء أو المساهمين على تحمل ذلك العبء المالي يكون صحيحاً، حيث تنتفي هنا شبهة الإضرار ببعضهم أو عدم احترام رأي الأقلية المعارضة لغرض الزيادة النقدية، قارن هنا أيضاً حكم القضاء الفرنسي في عدم اعتبار مطالبة الشركاء في الشركة المندمجة بالوفاء ببقية قيمة الأسهم في رأس مال الشركة من قبيل الزيادة في الأعباء المالية:

أولاً: أثر الاندماج في حق الدائنين

ترتب عملية الاندماج آثاراً مهمة بشأن حقوق دائني الشركة المندمجة، لأن الشركة الداخلة بفعل انقضاء الشركة المندمجة، تحل محلها في الوفاء بديونها. كما سيؤدي قيام الاندماج إلى زيادة الضمان العام لدائني الشركة الداخلة إذا كانت الشركة المندمجة في حالة يسار بينما ستتأثر تلك الضمانات سلباً إذا كانت الشركة المندمجة في حالة إعسار أو ضائقة مالية لا تساعد في وفاء التزاماتها وذلك لأن دائني الشركة المندمجة سيشترون في الضمان العام مع دائني الشركة المندمجة. فالشركة الداخلة تكون بفعل الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في جميع ما لها وما عليها من حقوق^(٦٦). فدائنو الشركة المندمجة سيصبحون دائنين للشركة الداخلة كأثر من آثار الاندماج ولكن دون أن يترتب على ذلك التحول في المديونية إزاء الطرف المدين وهي الشركة الداخلة، اعتبار ذلك تجديداً للدائنين في مواجهتهم.

غير أن المادة (١٩٣) من نظام الشركات أجازت لدائني الشركة المندمجة، والتي نشأت حقوقهم بطبيعة الحال قبل شهر الاندماج لا بعده، الاعتراض

(٦٦) ولذلك من المقرر لدى القضاء الفرنسي أنه لا يمكن للشركة الداخلة الادعاء لتحلل من التزاماتها الدفع بأن الشركة المندمجة لم تدرج الدين ضمن القائمة المحددة لالتزاماتها عند نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إليها في ظل الدين في هذه الحالة تضامنياً بين الشركتين باعتبار ذلك هو الأصل في المسائل التجارية. انظر حكم النقض الفرنسي:

Cass. Com, 7 dec 1966, D, 1968, 113 note Dalsece.

على قرار الاندماج قبل تمامه قبل مضي ٣٠ يوماً من شهر الاندماج، وذلك لترتيب عدم سريان الاندماج في حقهم إذا كانت هناك مسوغات معقولة لعدم ضمان ديونهم أو أدائها بفعل الاندماج. ولذلك فإن الشركة الداخلة عند تقديم ذلك الاعتراض في ميعاده المقبول لإجرائه، ستقوم بواجب تقديم تلك الضمانات الكافية أو تعجيل الوفاء بالدين. والحكم في تقرير مدى قوة ضمانه الدين المقدمة من الشركة الداخلة يرجع إلى القضاء عند المنازعة في ذلك وعدم قبوله من الدائنين. ومن الجدير بالتنويه هنا أن بعض مستندات الديون تتضمن شروطاً تقضي بترتيب تعجيل الوفاء عند حدوث الاندماج ودخول الشركة المدينة فيه. وعلى ذلك تصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين عند عدم الوفاء المعجل أو تقديم الضمان الكافية والجدية لأداء الدين. وفي حال عدم الاعتراض على الاندماج أو الاقتناع بكفاية الضمانات المقدمة، فإن جميع الأموال التي تكون في ذمة الشركة الداخلة تكون ضماناً عاماً لدائني الشركة المندمجة دون اختصاصهم فقط بما آل للشركة الداخلة من أموال تخص الشركة المندمجة المدينة لهم أصلاً.

ويرى البعض أن عدم النص في نظام الشركات على حق الاعتراض وتبعاته لدائني الشركة الداخلة واقتصار النص عليه بخصوص دائني الشركة المندمجة فقط، لا يعني استبعادهم من مثل ذلك الحق

دائنيها عند حدوث الاندماج فكان الأجدى النص على إعطاء حق الاعتراض صراحة لدائني الشركة الداخلة سواء بسواء لحال الدائنين أمام الشركة المندمجة وما تقرر لهم بشأن عدم نفاذ الاندماج ووقف آثاره في حقهم عند تحقق الشروط والأوضاع نفسها لصحة الاعتراض على الاندماج.

والظاهر من نص المادة (٢/١٩٣) من نظام الشركات أن معارضة أحد الدائنين على الاندماج لا يؤدي إلى إلغاء وجود الاندماج وإبطاله، وإنما يظل موقوفاً في حقه بمعنى أنه يجعل موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بحقوقه في مواجهة الشركة عند عدم تقديم الضمانات الكافية لدينه أو قيمة دينه معجلاً حيث استعمل نص المادة لفظ وصفة الإيقاف للاندماج وآثاره في حق الدائن ولم يستعمل لفظ الإلغاء أو الإبطال للاندماج ذاته.

ويتفق هذا التوجه مع مفهوم ما قرره قانون الشركات الفرنسي المتمثل في أنه عند تقديم الاعتراض في المدة المحددة لإجرائه ولم تقدم الشركة ضمانات يحكم بكفائتها أو لم تعرض السداد المعجل للدائن، فإن الاندماج لا يحتج به أمام ذلك الدائن المعارض على نفاذه. مما يتعين معه تقرير نفاذه وصلاحيته في ترتيب أثره في حق الآخرين دون الدائن المعارض المقبول احتجاجه على نفاذ الاندماج.

وحرمانهم منه لتمثال الحال ووجود المصلحة المؤسس عليها تقرير الاعتراض في صورتين كليهما مما يتأكد معه عدم وجود المسوغ للتفرقة (الجبر، ١٤٢٥هـ)، بعكس بعض التشريعات كقانون الشركات الفرنسي، التي جاءت بالنص على ذلك حيث أجازت لعموم دائني الشركات الداخلة في الاندماج دون تفرقه بينهم، الاعتراض على نفاذ الاندماج في حقهم إذا لم تقدم الشركة الداخلة الضمانات الكافية للسداد أو لم تقم بتعجيل السداد المتفق عليه لهم عند حصول الاندماج^(٦٧). حيث أجازت لهم طلب التنفيذ على أموال الشركة الداخلة التي تمثل ضماناً عاماً لهم دون دائني الشركة المندمجة عندما لا تقدم الشركات ضمانات كافية لأداء الديون أو تقوم بتعجيل الوفاء لهم إن وجد مثل ذلك الاتفاق على السداد المبكر بسبب حدوث حالة الاندماج.

ويبدو أن عدم النص صراحة على حق دائني الشركة الداخلة في الاعتراض على الاندماج معزو إلى أنه لا يتأثر في أغلب الأحيان مركز دائني الشركة الداخلة في مواجهة دائنيها لأنها شركة تحتفظ بكيانها فلا تزول شخصيتها الاعتبارية بعد الاندماج، بعكس ما هو عليه حال الشركة المندمجة. ولكن حتى مع استمرار وجود الشركة الداخلة فإنه قد يوجد ما يؤدي في بعض الأحوال إلى قيام أسباب تضعف ضمانات

(٦٧) قانون الشركات الفرنسي المادة (١٤/٢٣٦).

مساواة لهم بالدائنين الآخرين للشركة المندمجة وذلك بالشروط والأوضاع التي حددها النظام لصحة وقبول اعتراض الدائنين على الاندماج وبالتالي تقرير عدم نفاذه في حقهم إن كان لذلك أمر مسوغ، كما لو ثبت وقوع الاندماج بطريق الغش أو قصد منه المضارة بحقوقهم وما قد يؤدي إليه ذلك من إضعاف للضمان العام تطبيقاً للقواعد العامة التي تجعل من الغش أمراً مفسداً لكل تصرف قصد منه الإضرار بالغير.

وفيما يتعلق بمركز المدينين للشركات الداخلة في الاندماج فإن المتقرر هو عدم تأثير الاندماج لا على مديني الشركة الداخلة لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء منهم لا يزال موجوداً ولم يتأثر بانقضاء شخصيته ووجوده القانوني بفعل الاندماج هذا من جهة، ولا على مديني الشركة المندمجة من جهة أخرى إذ إن الأمر المهم بالنسبة لهم أن يكون وفاؤهم صحيحاً ومبرئاً لذمتهم عندما يقوموا بالسداد للشركة التي حلت محل دائنتهم وذلك لتفادي الوفاء مرتين. ولذلك لم يأت النظام بأي حكم في حال الاندماج يرتبط بنفاذ الاندماج في حق المدينين للشركات الداخلة فيه إذ لا يعني المدينين من الناحية العملية كون دائنتهم قد أصبح أكثر يساراً أو إعساراً بفعل الاندماج وإنما غاية ما يهتمهم هو كما أسلفنا أن تكون للموفى له الصفة في تلقي الوفاء الدين وبراءة ذمتهم منه عند السداد له.

ولابد أن يتحقق في صفة الدين المعترض على نفاذ الاندماج بسببه كونه ديناً نقدياً ثابتاً محدد المقدار وسابقاً على عملية الاندماج^(٦٨)، ولن يستفيد بطبيعة الحال من مثل هذا الاعتراض إلا الدائن نفسه الذي تم قبول اعتراضه دون غيره من الدائنين الآخرين الذي يبقى الاندماج نافذاً في حقهم.

وأما في شأن مركز الدائنين الحاملين لسندات دين أمام الشركة المندمجة، فقد جاء نظام الشركات خالياً من أي واجب مقرر لعرض مشروع الاندماج عليهم كما تقرر ذلك بعض التشريعات^(٦٩)، مما يجعل أمر العرض عليهم خياراً للشركة دون أن يفرض عليها وذلك من أجل مناقشة وتداول تفاصيل ذلك العرض وكيفية السداد أو العرض بتعجيل أمر الوفاء لحامل السند من عدمه (Chadefaux, 2012)، وعليه فإن المتعين هنا اعتبارهم دائنين عاديين فيكون لهم الاكتفاء باحتفاظهم بمركزهم كحاملين للسندات أمام الشركة الداخلة دون أن تتأثر الضمانات والأولويات المقررة لهم إن وجدت وفقاً لوثيقة الاندماج، كما أنه سيكون لهم حق الاعتراض

(٦٨) قارن في هذا الشأن حكم القضاء الفرنسي:

Paris 12 juin 1972, Bull. July 1973.

حيث قررت المحكمة أن الدائن الحائز لحق إزاء مدينه بواجب الامتناع عن أداء عمل، لا يمكن له الاعتراض على نفاذ الاندماج في حقه، بل يبقى له فقط حق طلب إلغاء الاندماج وإبطاله.

(٦٩) انظر المادة ٢٣٦/١٣ من قانون الشركات الفرنسي.

وعليه يمكن القول أنه بخصوص الغير الذين ارتبطوا مع الشركات الداخلة في الاندماج بعقود قبل شهر الاندماج، فإن الأصل أن العقود التي ارتبطت بها تلك الشركات تنتقل إلى الشركة الداخلة أو الناشئة عن الاندماج ضمن ما ينتقل من متعلقات الشركة المندمجة إليها إذ لم يعد للشركة المندمجة وجود قانوني فتحل محلها خلفها وهي الشركة الداخلة أو الجديدة الناشئة بفعل الاندماج.

ومن أهم تلك العقود التي تكثر في هذا الشأن عقود الإيجار مثلاً، والواقع أنه لا ثمة مشكلة تنشأ من حلول الشركة الداخلة محل الشركة المندمجة إن كانت هذه الأخيرة هي المؤجر. إذ تعد الحقوق الناشئة لها من عقد الإيجار ضمن العناصر الإيجابية لذمتها المالية التي انتقلت بكل مكوناتها إلى الشركة الداخلة التي تحل محلها فيما يتولد عن عقود الإيجار من حقوق أو التزامات على كاهل المؤجر.

وأما إن كانت الشركة المندمجة هي المستأجر، فإن الأمر هنا يعد كما لو كان تنازلاً من الشركة المندمجة للشركة الداخلة في استمرار الانتفاع بالعين المؤجرة. والواقع أن مثل هذا التنازل يُعد كما لو كان إعادة تأجير من المستأجر لمن يقوم مقامه كما لو كان مستأجراً جديداً لمنفعة العين المؤجرة، والرأي المعروف للجمهور في الفقه الإسلامي هو جواز إعادة تأجير المنفعة للعين المؤجرة ما لم يشترط المؤجر عدم إعادة تأجيرها من

ولذلك فإنه لا يلزم موافقة وإقرار المدينين لأي من الشركتين الداخلة أو المندمجة للاحتجاج بالاندماج في مواجهتهم، إذ إن الاندماج لا ينظر له فقط باعتباره مجرد حوالة للحق يتوجب معها إخطار المدين وقبوله بها. وإنما هو نظام قانوني مخصص للتعامل مع حالة انتقال كامل عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة التي تحل محلها في كل ما لها وما عليها بما في ذلك تمتعها بصفة الدائن في مواجهة مديني الشركة المندمجة وبما يمكنها من أن تقوم بكل الإجراءات والتدابير القانونية الضامنة لاقضاء حقوقها التي آلت إليها من الشركة المندمجة لأجل تمكينها من مطالبة مدينيها وذلك في الأوقات والآجال المتفق عليها.

ثانياً: أثر الاندماج على المتعاقدين الآخرين مع الشركة من غير الدائنين

ما من شك في أن الوضع المعتاد الذي يحتمه نشاط كل شركة داخلة في الاندماج أن تكون قد تعاقدت وارتبطت بالتزامات أو تعهدات مع الغير قبل إقرار وثيقة الاندماج. ولذلك فإن التساؤل يثور هنا لأجل معرفة مصير تلك التعاقدات أو التعهدات والمراكز القانونية التي كانت للغير في مواجهة الشركات الداخلة في الاندماج قبل حدوثه ومدى تأثرها من عدمه بعد وقوع الاندماج وإقراره.

لتشمل حماية المؤجر في حقه في المعارضة في الاندماج بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للاعتراض والتي من أهمها تقديم الضمانات الكافية للوفاء بالأجرة في مواعيد استحقاقها، وإلا فإن الاندماج لن يرتب أثره في حق المؤجر مما يجعله قادراً وممكناً من استعمال حق فسخ الإجارة لعدم وجود ضمانات الوفاء بمستحقها له أمام الشركة الداخلة.

ومن ضمن أهم العقود أيضاً التي تثار في مسألة الاندماج هي عقود العمل، وذلك لأن الاندماج في واقع ممارسة النشاط التجاري لا ينهي نشاط الشركة وإنما يتواصل في حلقة أوسع وأكبر تنضوي تحت أعمال الشركة الداخلة أو الجديدة الناشئة بفعل الاندماج.

والأصل أن اندماج الشركات لا يكون سبباً لاستحالة واستمرار تنفيذ عقد العمل الذي يتميز ويختص عادة باستغراقه واستمراره في الزمن وترتيب التزاماته المستمرة في حق العامل ورب العمل على السواء. ولئن كان الأصل اعتبار عقود العمل من العقود الشخصية التي يكون طرفا العقد فيها محل اعتبار، إلا أن النظرة الاقتصادية لمتغيرات العلاقة العمالية جاءت حديثاً بربط العامل بصورة أوثق مع المصنع أو المتجر أو المقر الذي يباشر العمل فيه على نحو أقوى مما يربطه برب العمل المتعاقد معه^(٧١). ولهذا

المستأجر لشخص آخر وأن يكون من يقوم مقام المستأجر مساوياً له أو أدنى منه في وقوع الضرر على العين المؤجرة عند الانتفاع بها^(٧٢). أي أن ذلك التنازل أو إعادة التأجير من المستأجر للشخص الآخر يكون صحيحاً بطريق تلقائي ما لم يكن العقد قد نص صراحة على عدم جواز مثل ذلك التنازل بالتأجير للغير، وألا يترتب على إعادة التأجير ضرر بالعين المملوكة للمؤجر الأصلي يفوق الضرر المترتب والمعتاد عند استخدام وانتفاع المستأجر الأول بها. وعليه فإنه بالنظر إلى أن النظام القانوني للاندماج يؤدي إلى ترتيب وجود المشروع الاقتصادي للشركة المندجة رغم انقضائها وذلك بدمجها ضمن موجودات الشركة الداخلة، فإنه يمكن الإقرار بمثل تلك الحلول والتنازل التلقائي المباشر ما لم يكن هناك نص صريح بعدم ترتيب ذلك الأثر في عقد الإيجار أو كان من شأن الاستغلال الجديد للانتفاع بالعين المؤجرة بعد الاندماج أن يخرج العين المؤجرة عن الغرض الأساسي والمتوقع عند تأجير العين العقارية بحيث يؤدي الاستغلال الجديد لها بعد الاندماج بضرر على مالکها. وبذلك فإنه وإن كان لم يرد نص صريح في النظام بخصوص التعامل مع حالة عقد الإيجار عند الاندماج، فإنه يمكن مد الحماية المقررة للدائنين في الاعتراض على نفاذ الاندماج في حقهم

(٧١) انظر المادة (٧٩) من نظام العمل السعودي الصادر عام ١٤٢٥هـ.

(٧٢) انظر في تفاصيل هذا الرأي في الفقه الإسلامي مثلاً (المقديسي، ابن قدامة، ج ٥، ص ص ٤٧٨-٤٧٩).

العمل السعودي صراحة على أن حقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة على التغير الذي طرأ على المنشأة يكون الخلف والسلف بشأنها مسؤولين عنها بالتضامن كالأجور ومكافأة نهاية الخدمة المفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، حيث يكون العامل في حالة الاندماج دائناً بها في مواجهة الشركة الداخلة. وعليه فإنه يمكن القول هنا أن مجموع تلك الديون للأجور والمكافأة المستحقة عن نهاية الخدمة سترتب اعتبار العامل أو العمال في مجموعهم دائنين للشركة المندجة في الأصل مما ينجم عنه تمكينهم من تقديم اعتراضهم على وقوع الاندماج أسوة بغيرهم من الدائنين، إذا لم تكن لهم ضمانات كافية مقدمة لسداد ديونهم إزاء الشركة المندجة من قبل الشركة الداخلة، وذلك إذا تم الاعتراض على ذلك خلال المدة المقررة نظاماً والمقدرة بثلاثين يوماً من تاريخ شهر الاندماج^(٧٣). وأما بخصوص الامتيازات المقررة في لوائح داخلية خاصة بالشركة المندجة أو في اتفاقات

فإن المتواتر في قوانين العمل تقريرها مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة رغم تغير رب العمل سواء كان ذلك التغير ناجماً عن بيع المنشأة أو انتقال ملكيتها لوارث جديد غير رب العمل المتوفي ما لم تكن شخصية هذا الأخير قد روعيت في إبرام العقد وذلك تحقيقاً لاستقرار العامل في عمله وتغليباً لصلته بالمنشأة ذاتها على مجرد الصلة برب العمل (الرئيس والعبء، ١٤٣٦هـ). وقد جاء النص في نظام العمل السعودي صريحاً على استمرار العلاقة التعاقدية العمالية في حالة تغير المالك الجديد للمنشأة أو طرأ تغيير في ملكيتها وشكلها النظامي بفعل الدمج أو التجزئة أو غير ذلك من الأسباب^(٧٤). وعليه فإن المسلك العام والتوجه الذي يقرره النظام باستمرار عقود العمل في المنشأة حتى مع تغير مالكيها يتعين معه أن يكون المقرر نظاماً هنا استمرار عقود العمل واعتبارها نافذة وبخدمة مستمرة وانتقال تبعاتها بذلك من الشركة المندجة إلى الشركة الداخلة ولو لم يوجد نص في عقد العمل أو في وثيقة الاندماج يؤدي إلى تلك النتيجة باعتبار ذلك النص النظامي متصرف بما يعد من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته أو تجنيب تطبيقه بموجب الاندماج. وذلك لأن الاندماج يرتب حلول الشركة الداخلة محل الشركة المندجة في العقود والالتزامات التي خلفتها عن الشركة المندجة حيث نصت المادة (١٨) من نظام

(٧٣) لعل من المناسب هنا الإشارة إلى عدول حكم النص في المادة (١٨) من نظام العمل عن استمراره في مد الحماية لمستحقات العامل، حيث قرر أنه في حال انتقال ملكية منشأة فردية إلى شخص آخر فإنه يجوز لنفي التضامن بينهما، انتقال تلك الحقوق السابقة فقط إلى ذمة المالك الجديد بموافقة العامل كتابة، وعند عدم موافقته فله طلب إنهاء عقده وتسليم مستحقاته من السلف. وهو موقف لا يتماشى مع إرادة واضع التشريع ونزعتة في تعظيم حماية حق العامل في هذه الحالة. راجع أيضاً في هذا الشأن (الرئيس والعبء، ١٤٣٦هـ).

(٧٤) المادة (١٨) من نظام العمل السعودي.

الشركة المندمجة بالنظر إلى اختفاء شخصيتها الاعتبارية التي كانت سبباً في وجود تلك اللجنة في الشركة إذ لم يعد هناك مسوغ لاستمرارها فتتحل هي الأخرى عند حل الشركة المندمجة وفنائها بفعل الاندماج. وأما الشركة الدامجة فإن اللجنة الممثلة للعمال فيها تبقى موجودة إن كانت قائمة قبل الاندماج. وإن كنا أمام شركة جديدة أو أن التجمع بين الشركتين سيؤدي إلى وصول عدد العمال من المواطنين إلى الحد الذي يمكن معه تشكيل تلك اللجنة، فإن للعمال أن يقوموا بتكوينها والرفع بذلك لإدارة الشركة من أجل إخطار وزارة العمل بإرادة التشكيل وتفعيلها بعد ذلك.

ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من بقاء واستمرار بعض أعضاء تلك اللجنة في الشركة المندمجة المنحلة إذا ما كان عدد الأعضاء في اللجنة القائمة في الشركة الدامجة لم يتجاوز الحد الأقصى لعدد الأعضاء في اللجنة والمقدر بأحد عشر عضواً، على أن تنتهي العضوية بتلك اللجنة بانتهاء دورتها المحددة بثلاث سنوات. كما وأن تمثيل الأعضاء المضافين من الشركة المندمجة إلى تلك اللجنة ينبغي أن يكون متناسباً مع مقدار حجم رأس مال الشركة الدامجة ومساهمة الشركة المندمجة فيه دون أن يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى زيادة العدد عن الحد الأقصى للعمال الممثلين في تلك اللجنة والمقرر بعدم تجاوزه لأحد عشر عاملاً.

وأوضاع عامة خاصة بعمال الشركة المندمجة فإننا نرى أنها لا تنتقل إلى كاهل الشركة الدامجة استصحاباً للمساواة والإنصاف، بل يصبح العمال في الشركة المندمجة على قدم المساواة في الامتيازات التي تكون للعمال في الشركة الدامجة. على أننا نرى أنه من الأمثل والأدعى للعدالة والتوازن في إقرار الحقوق بين عمال الشركة الدامجة والمندمجة هو تقرير مدة معينة لا تزيد مثلاً عن السنة من تاريخ الاندماج لتمتع العمال بالشركة المندمجة بالامتيازات المقررة لهم بعد الاندماج لكي يقرروا بعدها استمرارهم بدونها في الشركة الدامجة أو إنهاء علاقتهم العمالية بالشركة الجديدة الدامجة إن فضلوا مثل ذلك الحل.

وفي معرض الحديث عن الاندماج وعلاقته وارتباطه بالعمال المستخدمين في المنشآت الداخلة فيه، يتعين النظر في موضوع اللجان الممثلة للعمال داخل المنشأة التي يزيد عدد العمال المواطنين فيها عن المئة عامل، حيث أجاز قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٢هـ تشكيل تلك اللجان بإرادة العمال أنفسهم ودون إجبار على ذلك من أجل المشاركة في تحسين شروط العمل وظروفه للرفعي بالإننتاج وتطوير الكفاية الإنتاجية للعمالين بما يحقق التوازن بين مصلحة العمال والمنشأة ويحقق كذلك استقرار العمل وسلامة بيئته. ولا شك في أن الاندماج سيؤدي إلى اختفاء اللجنة الممثلة للعمال في

وعليه فإننا أمام غياب النص النظامي لحكم تبعات الاندماج وتأثيره على عقود الامتياز التجاري والتمثيل التجاري بصفة عامة التي تتضمن أحكاماً خاصة بالحصرية التجارية، وملاحظة أن تلك العقود قائمة بشكل أساسي على الاعتبار الشخصي والثقة في شخصية المتعاقد معه لتأثير وجود ذلك الاعتبار في الاستمرار في التعاقد وتحمل المسؤوليات الناجمة عنه والمختلفة لكل طرف إزاء الآخر، فاستمرار العلاقة بينهما يتأثر بما قد يطرأ لأحد الطرفين من وقائع وما يتعرض له من أحداث إن كان من شأنها زعزعة ثقة الطرف الآخر فيه (قرمان، ١٤٣٥هـ). وما من شك في أن واقعة الاندماج وما تفضي إليه من نتائج تؤثر في موازين ومعايير الثقة التي كانت أساساً في بناء علاقة الامتياز الحصري أو التمثيل التجاري بين الأطراف الذين من بينهم الشركة المندجة ولذلك فإن من المتعين هنا تقرير عدم انتقال آثار تلك العقود بفعل الاندماج إلى شخص جديد دون موافقة الطرف الآخر. فيصبح الأصل المقرر في هذه المسألة أن آثار تلك العقود تنتهي بانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندجة^(٧٤). فلا يكون للشركة الداخلة أن تحل محل الشركة المندجة لترتيب الحقوق والالتزامات الجديدة التي تنشأ عن تلك العقود بعد الاندماج.

ويثور التساؤل كذلك بخصوص أثر الاندماج في مصير الالتزامات المتعددة المترتبة على أطراف العقود الخاصة بالتمثيل التجاري والوكالات التجارية عموماً وعقود الامتياز التجاري بصفة أخص حيث ترتبط بخصوصية الحصرية التجارية أيّاً ما كان نطاقها أو موضوعها. وذلك بالنظر إلى ارتكاز تلك العقود وقيامها على الاعتبار الشخصي للمتعاقد معه. والواقع أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية حتى الآن تشريع متكامل في شكل نظام خاص لحكم علاقات الامتياز التجاري وحصريتها أو عقود التمثيل التجاري، فتُخَرَّج كثير من المسائل المرتبطة بتلك العقود على أساس القواعد العامة في شأن وكالة العقود التي وردت في نظام الوكالات التجارية الصادر عام ١٣٨٢هـ وتعديلاته في عام ١٤٠٠هـ ونصوص لائحته التنفيذية الصادرة عام ١٤٠١هـ إضافة إلى قرار وزير التجارة رقم ٥٠ في ٢٤/٧/١٤٠٢هـ القاضي بإخضاع وكالة الخدمات لأحكام الوكالات التجارية، وكذلك القرار الوزاري رقم ١٠١٣ في ١٧/٩/١٤١٢هـ الذي وسع نطاق انطباق أحكام نظام الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية لتشمل الوكلاء عن المشروعات الوطنية والموزعين الفرعيين، حيث كانت أحكام النظام ولائحته لا تطبق إلا بخصوص الوكالة عن منتج أجنبي.

(٧٤) وهذا هو موقف القضاء الفرنسي في مثل هذه الأحوال،

راجع مثلاً:

Paris, 18 Feb 1997, Rev Sociétés 1998, 342, note Fortuity.

الالتزام ووجوب ضمانه قبل حصول الاندماج^(٧٧)، وهذا التصور يتفق في الواقع مع الأصل العام في آثار الاندماج والذي يتقرر معه أن المبدأ العام هو انتقال جميع الالتزامات والديون التي تتحملها الشركة المندجة إلى الشركة الداخلة التي تصبح مسؤولة عن تبعاتها ونتائجها ما دامت تلك الالتزامات ناشئة قبل تاريخ نفاذ الاندماج حتى وإن كان ناشئاً عن خطأ مرتبط بشخص الشركة المندجة^(٧٨).

خاتمة البحث

إن المتبع لأحكام الاندماج يلاحظ غياب المعالجة التشريعية لبعض المسائل التي تثيرها حالات الاندماج بالرغم من صدور النظام الجديد للشركات ١٤٣٧هـ حيث لم تتعرض نصوص النظام إلى تقرير حق دائني الشركة الداخلة في الاعتراض على الاندماج بالشروط والأوضاع التي اعترف بها دائني الشركة المندجة في مثل تلك الحالة. كما لم تظهر من خلال نصوص النظام النزعة الحماية للأقلية المعارضة من الشركاء أو المساهمين المعارضة للاندماج مع العلم أن لائحة الاندماج والاستحواذ الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في

ولذات السبب أيضاً فإنه لن يكون من المقبول حلول الشركة الداخلة محل الشركة المندجة التي كانت شريكاً في شركة محاصة، دون موافقة باقي الشركاء الآخرين، وذلك لقيام شركة المحاصة على الثقة المتبادلة بين الشركاء وارتكاز الرابطة التعاقدية بينهم في عمليات الشركة على الاعتبار الشخصي^(٧٩)، وهو ما ينطبق عليه الحال في الأشكال الأخرى التي تعد من شركة الأشخاص والذين تبرز فيها وتظهر أهمية الاعتبار الشخصي بين الشركاء لقيام الشركة أو استمرارها كشركات التضامن والتوصية البسيطة، بخلاف ما هو عليه الحال في شركات الأموال التي لا يكون للاعتبار الشخصي بين الشركاء أهمية كبيرة لقيام الشركة أو استمرارها كما هي حالة شركات المساهمة مثلاً.

وإذا كان هناك مركز قانوني ترتب عليه التزام شركة قائمة قبل الاندماج بعدم المنافسة فإن هذا الواجب المتعلق بكاهل الشركة المندجة فإنه ينتقل إلى الشركة الداخلة بطريقة تلقائية مباشرة^(٨٠)، كما وأن الدين الذي وجب وتأكد على الشركة المندجة بعد حصول الاندماج في مثل حال العيب وضمانه على الشيء المبيع الذي لم يكتشف إلا بعد حصول الاندماج فإنه يكون متحتملاً من قبل الشركة الداخلة لوجود سبب ذلك

(٧٧) انظر في الأحكام القضائية الفرنسية:

Riom 5 mai, 1981, Rev Sociétés, 1981, 596 note Guyenot.

وأيضاً:

Versailles, 4 Fevr, 1997, Bull Joly, 553, note Coguet.

(٧٨) حكم محكمة النقض الفرنسية:

Soc, 12 avr, 1963, Bull Joly 1980, 613.

(٧٥) انظر في هذا الشأن الحكم القضائي الفرنسي:

Paris, 4 mars, 1976, Dr Sociétés, avr 1976.

(٧٦) حكم محكمة النقض الفرنسية:

Cass. Com 13 févr, 1963, bull. Civ. III, n 104.

النصاب والتشكيل لعدد أعضاء مجلس الإدارة بعد وقوع الاندماج وإمكانية دخول بعض من أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة خصوصاً وأن النظام الجديد قد حدد الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة خلافاً لما كان عليه حال النظام القديم. وما من شك في أن الملاحظة الأهم هي بخصوص تردد النظام وعدم وضوحه فيما يتعلق بتحديد الأصل في كون نظام الاندماج مقررراً لاعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة من عدمه. إذ إنه بعد أن نحى ذلك المنحى في تقرير المسؤولية، استدرك بجعلها محدودة في حدود ما آل للشركة الدامجة من أصول للشركة المندمجة ما لم يتفق على غير ذلك. وكان الأولى جعل الأصل هو المسؤولية غير المحدودة لما يتفق معه ذلك مع حال نظام الاندماج الذي لا يعد مجرد حوالة بالدين، بل هو نظام قانوني يحكم بأحكام خاصة يتقرر معها ترتيب أصل المسؤولية باعتبار أن الشركة الدامجة خلفاً عاماً لكل ما يتحول إليها من موجودات إيجابية وسلبية تضمنتها الذمة المالية للشركة المندمجة. فيكون الأوفق لهذه الحالة أن يكون الأصل هو عدم تحديد المسؤولية عن ديون والتزامات الشركة المندمجة ما لم تقرر وثيقة الاندماج غير ذلك وليس العكس الذي جاء به ظاهر حكم النص في هذه الحالة. ومما يستدرك على النظام الجديد عدم إيضاح موقفه بخصوص الأحكام المرتبطة بالاندماج في حال كون الشركة الدامجة أو المندمجة

السوق تناولت شيئاً من تلك الأحكام خصوصاً في الحالات التي تحكمها في اللائحة صور العرض الإلزامي والاختياري للاندماج والاستحواذ عندما يمتلك أحد الأشخاص أو من مجموعة باتفاق بينهم أكثر من ٥٠٪ من مجموع الأسهم في حالة العرض الإلزامي و ٣٠٪ في حالة العرض الاختياري. إلا أن تلك الأحكام قاصرة فقط على تلك الشركات المدرجة التي ترتبط بعملية اندماج مع أي شركة أخرى. كما أن استقصاء أحكام الاندماج يُظهر أيضاً غياب بيان موقف النظام من تقرير بعض الأحكام التي قد تكون محلاً للاتفاق عليها بين أطراف عملية الاندماج كحالات الاتفاق على تحديد تاريخ معين سابق أو لاحق لنفاذ آثار الاندماج دون التاريخ الفعلي لوقوع وحدث الاندماج وما يكون لتلك الحالة من آثار تتعلق بها المعالجة الضريبية لتحديد الربح والدخل الخاضع للضريبة في سنة الاندماج وتحديد المعالجة التي تخضع لها ممارسة ترحيل الخسائر عند أيلولة ممتلكات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وذلك لتفادي تجنب دفع الضريبة المستحقة التي لم يعالجها النظام الضريبي بنصوص وأحكام خاصة بالاندماج وإنما يدخلها ضمن ما يطلق عليها من أحكام خصص بها مكافحة "التجنب الضريبي" عن طريق تحويل الدخل والممتلكات من أجل تخفيض إجمالي الضريبة المستحقة للشخص المحول أو المحول إليه. كما لم يصرح النظام أيضاً بإفراد حالة الاندماج بأحكام خاصة بها بشأن

النظام فاته تقرير بعض الأحكام التي تخص الاندماج باعتباره نظاماً قانونياً يستلزم وضع الإطار الشامل للأحكام الخاصة به والتي تنفرد به أوضاعه في فلك النشاط التجاري وطبيعة المنافسة التي تحكمه. خصوصاً وأن مثل تلك الأوضاع لا يمكن أن يكون حلها في جميع الأحوال بما يكون موجوداً في القواعد العامة التي من الممكن إنزالها على بعض أحوال الاندماج وآثاره التي تتعلق ببعض أحكام المعاملات أو العقود التي ارتبطت بها الشركات الداخلة في الاندماج قبل وقوعه، بل سيكون من الأجدى والأمثل تدخل واضع التشريع بنصوص خاصة يتعامل بها مع الأوضاع والأحوال التي تفرزها عمليات الاندماج في كافة مراحلها وما تقتضيه سرعة وديناميكية الحياة التجارية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الأرياني، محمود صالح. اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، (٢٠١٣م).

التنوشي، زين الدين. الممتع في شرح المقنع. تحقيق: عبد الملك بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الجبر، محمد حسن. القانون التجاري السعودي. ط ٥، الرياض، (١٤٢٥هـ).

تمتلك أسهماً أو حصصاً في الشركة الأخرى عدا ما قرره فقط في شأن إجراء التصويت على الاندماج حيث نص على عدم جواز التصويت على القرار بالاندماج لذلك الشريك أو المساهم إلا في شركة واحدة فقط دون الأخرى دون أن يتعرض لبيان الأحكام غير الإجرائية المرتبطة بمعرفة مصير أو حساب تلك الأسهم أو الحصص في معادلة المبادلة ودخولها ضمن رأس المال الجديد أو غير ذلك من الترتيبات في ذلك الشأن. كما يلاحظ من جهة أخرى إعراض النظام عن تناول الأحكام المعاكسة والمقابلة لحالات الاندماج المتمثلة في حالات الانقسام للشركات والتي تعتاد كثير من النظم التشريعية على اتباع أحكامها بالطرح والبيان بعد تناول أحكام الاندماج. والحاصل أنه بالرغم من تحقق التطور التشريعي لمعالجة أحكام الاندماج بوضع الإطار التنظيمي له وأحكامه فيما يتعلق بتفادي وجود التركز الاقتصادي غير المحمود في آثاره من خلال رقابة مجلس المنافسة لحالات الاندماج التي يلزم موافقته عليها لتفادي آثار الاحتكار والمنافسة غير المشروعة التي قد تتولد عن حالات الاندماج إضافة إلى ما قرره أحكام تنظيم السوق المالية من ضبط لإجراءات وقوع الاندماج لأجل نبذ ودرء عدم المساواة بين المتعاملين في السوق بخصوص تغييب المعلومة عن بعض المتعاملين أو تمكن بعض منهم من الاستفادة من تلك المعلومة الخاصة بالاندماج أو الاستحواذ قبل الإفصاح عنها، إلا أن

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Bertrel, Jean Pierre et Jenatin, Michel.** Acquisitions et fusions Des Sociétés commerciales, 2ed, paris, litec, (1991).
- Chadefaux, Martial.** Les fusions de Sociétés, 7ed, paris, Groupe Revue Fiduciaire, collection pratiques des experts, (2012).
- Gallois, Alexandre.** la responsabilite penale de la Société absorbante en cas de Fusion - absorbtion Fraudeuse, Dr Sociétés, (Avril 2010).
- Moulin, Jean-Marc.** Droit des Sociétés et des groupes, paris, Gualino, (2013).
- Thomas Philippe.** Fusions - acquisitions, paris, RB édition, (2011).

ثالثاً: كتب وثائقية

- التعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بالشركات. إعداد الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة، منشورات الغرفة التجارية والصناعية بالرياض، طبعة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الأسئلة الأكثر شيوعاً عن نظام ضريبة الدخل. إعداد مصلحة الزكاة والدخل، ط٣، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

رابعاً: مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية المحلية والأجنبية

- الرئيس، رزق مقبول؛ والعبد، رضا محمود. شرح أحكام نظام العمل السعودي الجديد. ط١، الرياض: مكتبة الشقري، (١٤٣٦هـ).
- عبدالفضيل، محمد أحمد. حماية الأقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، (١٩٨٦م).
- العريني، محمد فريد. الشركات التجارية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (٢٠٠٢م).
- العكيلي، عزيز. الوجيز في شرح القانون التجاري. ط١، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، (٢٠٠٠م).
- قرمان، عبدالرحمن السيد. العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً لأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة العالم العربي للنشر والتوزيع، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- القليوبي، سميحه. الشركات التجارية. ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٢م).
- محرز، أحمد محمد. الوسيط في الشركات التجارية. القاهرة: منشأة المعارف، (٢٠٠٤م).
- المصري، حسني. اندماج الشركات وانقسامها. القاهرة: دار الكتب القانونية، (٢٠٠٧م).
- المقدسي، ابن قدامة. المغني. طبعة مكتبة الرياض الحديثة، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

The Process and Legal Consequences of Merger Between the Companies under Saudi Laws

Khalid Abdulaziz ALruwais

Associate Professor, College of Law and Political Science, King Saud University

(Received 01/08/1437H.; accepted for publication 28/12/1437H.)

Keywords: Companies, Merger, Acquisition, Economic concentration, Stock market, Shareholders, Monopoly, Legal competition.

Abstract. The economic, commercial, and industrial developments related to the activities of certain companies and establishments require proper handling of the consequences and reflections that may affect their existence. In order to preserve their shares and profits and cope with the competitive conditions in the market, these entities may even need to be reconstructed.

Since merger is one of the solutions that address the troubles and difficulties caused by such developments, the law has set certain provisions that define procedures and conditions of merger to prevent economic concentration or monopolism and unfair competition.

The laws of the merger process deal with clarifying its procedures and all of its stages. The laws also deal with the legal consequences upon all parties; either the merging companies themselves or the people who may be affected by the merger such as debtors, partners, or any other people whose legal positions may be affected by their relations with the companies under the new situation produced by the merger process.

The study will also shed light on the role of regulatory and supervising authorities in preventing any negative effects that may arise from the process of merger such as unfair competition and harmful monopolistic practices in the market. This is considered in light of the Saudi Law, in particular, the provisions contained in the New Companies' Rules issued in 1437H, the Competition Rule issued in 1425H and its implementing regulations issued in the last amendments in 1435H, and the List of Merger and Acquisition issued in 1428H by the Capital Market Authority which governs the process of merging when shareholding companies enlisted in the capital market are parties of the merger. Some citations and examples of comparative judgments concerning the status and conditions of merger and its effects will be provided throughout the study when needed.